وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

جامعةالشهيدالشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:

بن عبو محمد

تحت إشراف لأستاذة الدكتورة:

كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
نويري سعاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد العربي التبسي–تبسة–	رئيسا
كردي نبيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد العربي التبسي–تبسة–	مشرفا ومقرر
عزاز مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد العربي التبسي–تبسة–	عضو ممتحنا
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد العربي التبسي–تبسة–	عضو ممتحنا
بن الشريف سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة العقيد أحمد درايعية– ادرار–	عضو ممتحنا
بن بوعبد الله منية	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسعديه محمد الشريف–سوق هراس–	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024

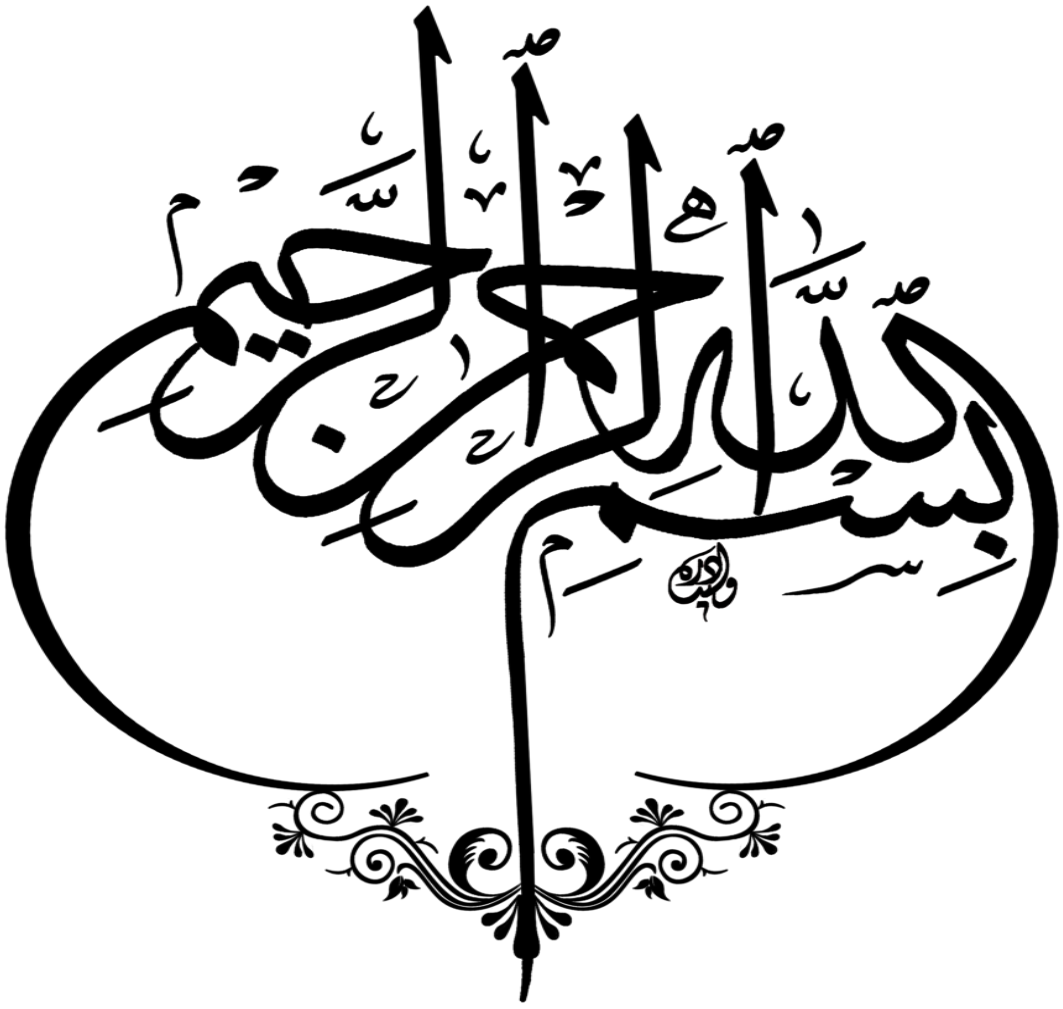
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أمي الحنونة.... عليها رحمة الله .

إلى من شجعني على المثابرة و الصبر طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيز)

إلى من كان خير سند لي.

(زوجتي)

إلى أولادي صلاح الدين، علي، المهدي، يونس، أسيد.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى أسرتي وإلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساهم و ساعدني في حياتي الدراسية.

إلى جميع من سبق: أهدي لهم رسالتي الدكتورالية، سائلا الله تعالى أن يتقبلها خالصًة لوجهه.

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وفي البداية نستغفر الله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَة عرشه، ومداد كلماته، ونسأله أن يتقبّل منّا أعمالنا واجتهادنا، ويرضى بها عنا، ثم نصلي على أشرف الخلق سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أتقدم بالشكر إلى الدكتورة كردي نبيلة، التي كانت الدّاعم الأوّل لي بعد الله عزّ وجل، فلولاها لما كان لدي هذا القدر من العلم، والوعي ولم أكن لأقف هنا، وأتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وخاصة من تكبد عناء السفر، وأتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلّية الحقوق بتبسة.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى كل الذين ساهموا ولو بالقليل من الدّعم النفسي لي، وشاكرا كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذا العمل.

مقدمـــة

مقدمة:

عُرِفَ الإنسان منذ القدم بفطرة حماية نفسه وممتلكاته من الأخطار التي قد يتعرّض لها، ونظرا لتنوّع هذه الأخطار واختلاف درجة خطورتها سعى جاهدا لإيجاد وسائل تساعده على مواجهتها، باعتبار وقوعها أمرا محتملا، ومن بين هذه الوسائل المساعدة نجد التأمين، حيث أنه يمثل وسيلة قديمة الظهور، حديثة التنظيم تقوم على فكرة حماية الأفراد من الأضرار التي قد يتعرضون لها.

فالتّأمين _إذن_أداة استغلها الإنسان لدفع الأضرار التي قد تصيبه، ورغم ذلك واجه معارضة من قِبَل فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث انصبت معارضتهم على الوسيلة التي يتم بها التأمين، وليس التأمين كفكرة في حد ذاتها، فالحاصل في نظرهم أن التأمين يتعارض مع أحكام الدّين الحنيف لأنه مبنيّ على الرّبا والغَرَر والقمار.

كما أن المعاملات التي تقوم بها شركات التأمين تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية في طريقة تسييرها.

ونظرا لأهمية التأمين في العصر الحالي كان لابد من إيجاد بديل عنه، يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويتماشى مع خصوصية المجتمعات المسلمة، فالتّأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، حيث يقوم هذا الأخير على التكافل والتضامن بين المشتركين، بالإضافة إلى تقديم خدمات تأمينية خالية من الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، وكذا الابتعاد عن الغرر لما فيه من مفسدة للعقد.

وقد عرف قطاع التّأمين التكافلي تطورا وانتشارا كبيرا في عديد الدول الإسلامية على غرار ماليزيا، السّعودية، قطر، الإمارات، السودان، والأردن، فالحاجة إلى وضع نصوص تنظيمية للتأمين التكافلي أصبحت ضرورة أمام تزايد الأخطار التي قد تمس الشخص في نفسه أو ماله، بالإضافة إلى التطورات التي مست مجال المعاملات المالية الإسلامية، فكان لابد من وضع نظام قانوني ينظّم هذا النوع من التأمين بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في الدول الإسلامية حوالي 240 شركة، تنشط في مجال التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، كما وصل عدد الشركات التي تمارس التأمين التكافلي من خلال نافذة حوالي 133 شركة، فقد بلغ نشاط التأمين العامّ حوالي29%أما التأمين العائلي حوالي13%من مجموع عمليات التأمين[1].

كان التأمين التجاري هو السوق الوحيدة للتأمين في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، وكذا فترة ما بعد الاستقلال، كما عرف سوق التأمين احتكارا من قبل الدولة الجزائرية في ظل الغياب التام للشركات الأجنبية وكذا التأمين التكافلي، وبعد التغيرات التي عرفتها الدولة الجزائرية بدخولها السوق الحرة؛ شهد سوق التّأمين تحولات تاريخية خاصة بعد صدور نصوص قانونية تنظم عمليات التأمين، ومن أهمها الأمر 07/95، المتعلق بالتامين[2].

لم يتقبل المجتمع الجزائري فكرة التأمين لأنه مجتمع يدين بالإسلام، كما أن التأمين تتنافى وقيم المجتمع ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى تعزيز المنظومة المالية الجزائرية بمجموعة من القوانين بهدف تشجيع المعاملات المالية الإسلامية، حيث صدر النظام الخاص بالصيرفة الإسلامية، ثم تبعته بعض القوانين الأخرى ومنها المرسوم التنفيذي 81/21[3]، المتعلق بكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، بهدف تشجيع المعاملات المالية الإسلامية.

إذ يعتبر إصدار مرسوم تنفيذي للتأمين التّكافلي انطلاقة فعلية لنمو هذا الأخير وتطوره في الجزائر في ظل سيطرة التأمين التجاري على جميع مجالات التأمين، وهو ما يشكّل

---

[1]–صالح صالحي، صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية، مقال مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف01، المجلد 03، العدد2، لسنة 2018، ص12.

[2]– الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في: 25 يناير 1995، ج.ر، الصادرة في: 1995/03/05، العدد13.

[3]–مرسوم تنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر،الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021، العدد14.

تحديًا لصناعة التأمين التّكافلي، فظهور التأمين التكافلي في الجزائر من شأنه خلق توازن ومنافسة للتأمين التجاري المنتشر في جميع الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية دون مراعاة الجانب الديني لهذه التّعاملات؛ وهي النقطة التي يمكن أن يكون لها الفضل في صناعة سوق التّأمين التكافلي وتطوره في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الهام الذي يلعبه التأمين التكافلي في المجتمع الجزائري، خصوصا، وأن التأمين في الوقت الحالي أصبح متصلا بكافة مظاهر الحياة اليومية، وأصبحت الكثير من أنواع التأمينات إجبارية في العديد من المعاملات الوطنية والدولية.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع التأمين التكافلي في حد ذاته كبديل شرعي للتأمين التجاري باعتباره جاء متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالتأمين التكافلي في الجزائر قد يساهم في بناء نظام تأميني وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء شركات تمارس التأمين التكافلي، مما قد يؤثر بشكل إيجابي في عزوف الأفراد عن التأمين وقبولهم للتأمين التكافلي، كما تقوم هذه الأخيرة على نظام التكافل والتضامن بخلق سوق مالية تقوم على جمع المدخرات وإقامة مشاريع استثمارية واقتصادية تساهم في التنمية والاقتصاد الوطني بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم أسباب اختيار هذا الموضوع في:

– حداثة موضوع نظام التأمين التكافلي والحاجة إلى دراسة أحكامه بسبب جهل الكثير من الأفراد بهذا النوع من التأمين.

– ميول الباحث إلى الدراسات الإسلامية، وكذا البحث في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة التي أصبحت حديث السّاعة من طرف الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

تأتي هذه الدراسة بعد صدور أول قانون ينظم التأمين التكافلي في الجزائر فكانت هناك رغبة في مناقشة وشرح نصوصه القانونية.

- افتقار المكتبة الجزائرية، والجامعة الجزائرية إلى أطروحات وكتب تتعلق بالدارسات القانونية لنظام التأمين التكافلي في ظل انحصار بعض الدراسات في الجانب الاقتصادي دون الجانب القانوني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالتأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري، وإبراز خصائصه، أركانه، وأنواعه، من خلال عرض الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التّجاري.

-النهوض بسوق التأمين التكافلي من خلال التوضيح لعامة الناس بأن التأمين التكافلي تتماشى أحكامه وفق الشريعة الإسلامية، وهو بديل عن التأمين التجاري، وبالتالي، تشجيع الأفراد على تبني فكرته.

- شرح أساليب ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وإبراز مختلف الآليات الممكنة لتغطية العجز في شركاته.

- إبراز دور الرقابة الداخلية والخارجية في ظل استحداث المشرّع الجزائري للرقابة الشرعية على ممارسة التأمين التكافلي.

-التدليل والبرهنة بأن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان، فهذا البحث عيّنة من مواكبة الإسلام للتطورات الحاصلة في المعاملات المالية الحديثة وتنظيمها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الدّراسات السّابقة:

تم دراسة هذا الموضوع في بعض البحوث من أهمها:

-**أسراء عبد الهادي محمد الدباغ**-التنظيم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة- وهي عبارة عن كتاب تناولت الباحثة بدراسة الجانب النظري للتأمين التكافلي من خلال التطرق

إلى معرفة الأحكام الخاصة بالتأمين التكافلي دون غيره، فقد تطرّق إلى مفهوم التأمين التكافلي وكذا خصائصه، والفرق بين التأمين التكافلي والتجاري، وكذا الحكم الشرعي في التأمين، وكذا تطرقت إلى العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وآليات إدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، وكذا إشكالية توزيع الفائض التأميني، والإشارة إلى إعادة التأمين لدى شركة التأمين التكافلي الإسلامي مع التركيز على طرق وصور إعادة التأمين، وكذا الإشكاليات التي توجه إعادة التأمين الإسلامي مع التطرق إلى طرق حوكمة إعادة التأمين التكافلي الإسلامي.

كما تناول الكتاب بعض الصعوبات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، وكذا مستقبل التأمين التكافلي الإسلامي، كما خلصت الباحثة إلى ضرورة إزالة العراقيل التشريعية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي وكذا بضرورة تدعيم شركات التأمين التكافلي في ظل العولمة والتحديات الاقتصادية، مع ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.

كما توصلت الباحثة إلى أن التّأمين التكافلي في العصر الحالي أصبح أكثر من ضرورة في الحياة المعاصرة بالنظر لزيادة الأنشطة التجارية والاقتصادية في العصر الحالي، فالدّراسة القانونية تمت وفق التشريع المصري والعراقي، على عكس البحث المراد دراسته، ويتعلق بالدراسة القانونية للتأمين التكافلي وفق التشريع الجزائري.

-**سلوى بن الشيهب**، عنوان الدراسة-النّظام القانوني للتأمين التكافلي-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتوري قسنطينة01، الموسم الجامعي 2021-2022، عالجت الموضوع بناء على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التأمين التكافلي في الجزائر باعتباره نظاما بديلا عن التأمين التجاري في تغطية منتجات التأمين؟ وهل وُفِّق المشرّع الجزائري في تنظيم أحكامه مقارنة بنظريه الأردني؟ حيث تطرقت هذه الأخيرة إلى معالجة المفاهيم والتعريف الخاصة بنظام التأمين التكافلي بالإضافة إلى مقارنة بعض العقود الشبيهة بالتأمين التكافلي مع عقد التأمين التكافلي،

وخلصت إلى وجود فرق بين هذه العقود وعقد التأمين التكافلي، ضف إلى ذلك؛ تم دراسة التأمين التّكافلي من الناحية الشرعية، حيث تمّ أغلبية الفقهاء على جواز التّأمين التكافلي وحُرمة التّأمين التجاري، مع جواز البعض الأخر للتامين التكافلي، وتناولت الباحثة خصائص التأمين التكافلي، هذا الأخير قد يختلف عن عقود التأمين الأخرى من حيث الخصائص، كما تطرقت إلى الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على نشاط التأمين التكافلي دون شرح مفصل للرقابة الشرعية.

بالإضافة إلى ممارسة النشاط التأميني من قِبل شركة "سلامة" حيث أشارت الباحثة إلى ممارسة التأمين التكافلي من قبل شركة سلامة في غياب نصوص قانونية للتأمين التكافلي في الجزائر، كما تم التّطرق في البحث إلى التحديات والمعوقات لصناعة التّأمين التكافلي.

كما خلصت الدراسة إلى أن صناعة التأمين التّكافلي يجب أن تكون صناعة قائمة بذاتها تقتضي العمل على إيجاد صيغ تتماشى والتّأمين التّكافلي، بعيدا عن التّأمين التّجاري.

الإشكالية:

تأتي هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في تنظيم التأمين التكافلي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المتعلق بكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، من خلال استظهار أهم المعالم التنظيمية التي جاء بها هذا المرسوم.

ومما سبق تبرز الإشكالية التالية:

- ماهو النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر كبديل شرعي للتأمين التجاري؟ وهل وفّق المشرع الجزائري في تنظيم مختلف أحكامه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التاريخي وذلك بسرد مبررات ظهور التأمين التكافلي، وكذا نشأة التأمين التكافلي في الجزائر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي بإعطاء بعض المفاهيم والخصائص والأركان، ضف إلى ما سبق، تم توظيف المنهج التحليلي من

خلال شرح النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي الواردة في المرسوم التنفيذي 81/21، وكذا شرح أحكام ممارسة التّأمين التكافلي.

ومن أجل الإلمام بالدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

الباب الأول: يتعلق بالأسس النظرية للتّأمين التكافلي ويحتوي على فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية التأمين التكافلي، وكذا مراحل ظهور التأمين التكافلي في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك تم تناول التعريف اللّغوي والاصطلاحي والفقهي والشرعي للتأمين التكافلي، وكذا أوجه الاختلاف والاتفاق بين التّأمين التكافلي والتّجاري ومبادئ و صور التّأمين التّكافلي، أما الفصل الثاني فيتعلّق بعقد التأمين التكافلي من خلال التعريج على خصائص أركانه، زد إلى ذلك، إبرام عقد التأمين التكافلي والتزامات الأطراف المتعاقدة.

أما في الباب الثاني، فقد تم تناول الأسس الفنية لممارسة التأمين التكافلي ، حيث تم في الفصل الأول عرض أشكال ممارسة التأمين التكافلي عن طريق إنشاء شركة مختصة بالتأمين التكافلي، أو نافذة، وكذا آليات حماية شركات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى أسلوب تسيير شركات التأمين التّكافلي.

أما الفصل الثاني فأهم ما عولج فيه: الرقابة على شركات التأمين التكافلي، المتمثلة في الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية.

الباب الأول

الأسس النظرية للتأمين التكافلي

الباب الأول: الأسس النظرية التأمين التكافلي

للتأمين دور أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فهذا الأخير يساهم بشكل كبير في المشروعات الاقتصادية، بالإضافة إلى توفير الطمأنينة والأمان للأفراد، كما أنه يساهم بشكل إيجابي في المنظومة المصرفية من خلال تجميع المدّخرات وتمويل الاستثمارات، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهذه الاستثمارات.

فالتأمين أصبح جزءا من المعاملات المعاصرة التي لا يمكن تجنبها، ولذلك تم البحث في موضوع التأمين من طرف الفقهاء المعاصرين، والاتفاق على أن هذا التأمين التجاري يقوم على مخالفة الشريعة الإسلامية، و يلجأ الأفراد إليه بصفة اختيارية أو إجبارية دون مراعاة الجانب الديني، فقد حرم بعض الفقهاء التامين التجاري لما فيه من مخالفات شرعية، ودعوا إلى إيجاد بديل شرعي عنه يسمى بالتأمين التكافلي، هذا الأخير يقوم على أحكام شرعية من خلال مبدأ التبرع، وكذا التكافل والتضامن بين المشتركين في دفع الخطر، فهو يوفر الحماية والطمأنينة للأفراد بطريقة شرعية، بالابتعاد عن الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما سوف نتطرق لدراسته في هذا الباب وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي.

الفصل الثاني: عقد التأمين التكافلي.

الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي في صورته المبسطة على التضامن والتكافل بين مجموعة من المشتركين لجبر أو تعويض الضرر الذي أصاب أحد المشتركين، فالتأمين التكافلي له خصائص ينفرد بها، خصوصا وأن التأمين أصبح ضروريًّا في الحياة الاقتصادية والتجارية، ولا يمكن الاستغناء عنه في الوقت الحالي، ويتميز التأمين التكافلي بمميزات تجعل منه محل اهتمام من طرف الفقهاء، ومن خصوصيات التأمين التكافلي تعدد التعاريف الخاصة بهذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من التأمينات له مبادئ تختلف عن التأمين التجاري، كما أن المشرع الجزائري نص فقط على صورتين لممارسته:التأمين التكافلي العائلي والعامّ.

إن ما يميز التأمين التكافلي خضوعه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك كان من الضرورة الوقوف على الإطار النظري له، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل ضمن مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول إلى نشأة التأمين التكافلي وتطوره، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه: مفهوم التأمين التكافلي.

المبحث الأول: نشأة التأمين التّكافلي وتطوُّرُه

يؤدي التأمين دورا أساسيا في تدعيم المنظومة التشريعية في الجزائر، مما قد يترتب عنه أثارا إيجابية تساهم في التنمية الاقتصادية، التجارية والاجتماعية، حيث يعمل على جمع المدّخرات، فالتأمين أضحى من العقود الهامّة في الوقت الراهن، ونظرا لبالغ أهميته، كان لزاما إيجاد بديل عنه، إذ توافق الفقهاء وأجمعوا على التأمين التكافلي كبديل شرعي، إلا أن هذا الأخير: أي التأمين التكافلي عرف معارضة من طرف بعض الفقهاء والتأييد من البعض الأخر، كما شهد تطورًا ملحوظا ونموا جعل منه أحد عقود التأمين المهمة، وهو ما سوف نعرضه في المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي ومبررات ظهوره، و في المطلب الثاني

نعالج: تطور التأمين التكافلي، وأما في المطلب الثالث نتطرق إلى عنصر: ظهور التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي ومبررات ظهوره

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد وفق ما يرضي الله بجلب المنافع ودرء المفاسد، ولا شك أن التضامن والتكافل هي صفة أوصى بها الدين الحنيف، وهي أحد الخصائص المميزة للتأمين التكافلي، إذ يعتبر من العقود التي حضت بدارسات الفقهاء واهتمامهم، حيث عرف خلافا حول مدى مشروعية التأمين التكافلي، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي ، ونتناول في الفرع الثاني: مبررات ظهور للتأمين التكافلي.

الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي

عرف نظام التأمين التكافلي معارضة من بعض الجهات التي تستند إلى أحكم شرعية، حيث ترى أنه لا وجود لنظام تأمين مبني على قواعد تتفق وأحكام الشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى وجود أطراف أخرى ترى أن نظام التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسنعرض في هذا الفرع أراء المعارضين والمؤيدين للتأمين التكافلي، والحجج التي يستند إليها كل طرف منهم.

أولا: المعارضون للتأمين التكافلي

يرى البعض بحرمة التأمين مهما كانت صفته تجاريا أو تكافليا أو تعاونيا، فهم يرون أن عدم جواز التأمين يتعلّق بمعايير المعاملات المالية، كما أن التحريم متصل بالعبادات، فتحريمهم للتأمين التكافلي ارتبط بفكرة أن التّأمين فيه تحدٍّ لله، وكذا تحدٍّ للقضاء والقدر، وهو ما يتنافى مع التوكل على الله.

فالمعارضون للتأمين التّكافلي يرون أنه لا يوجد فرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، فكل هذه الأنواع لا تجوز ومحرّمة، فهم يرون أن الأحكام الخاصة بالشريعة

الإسلامية تتعلق بالنية والتطبيق وليس بالمظهر، حيث يرى الاتجاه المحرّم للتأمين أن أسباب تحريم التأمين التجاري هي نفس ما يحرّم التأمين التكافلي، حيث يرون أن عقود التأمين مبنية على الغرر والاحتمالية، بالإضافة إلى المعاوضة وهو ما يحرم التأمين التكافلي[1]، ويمكن القول أن بعض الفقهاء قد حرّموا التأمين التكافلي لما فيه من مخالفات شرعية وحجة القائلين بحرمة التأمين التكافلي مايلي:

– فالتّأمين مهما كانت طبيعته تجاري آو تكافلي هو نوع من القِمار والرهان، فعقد التأمين التكافلي مبني على الكسب أو الخسارة، فهو مبني على القمار، فهو معلق على شرط وقوع الخطر فقد يقع أولا، فالمشترك يقوم بدفع الأقساط مجازفة قد يربح عند تحقق الخطر وقد يخسر عند عدم وقوع الخطر، وهنا يكمن القمار المحرّم.

–التأمين التكافلي مبني على جهالة لعدم معرفة زمن وتاريخ وقوع الخطر، بالإضافة إلى عدم معرفة مقدار الضرر الممكن توقعه، وبالتالي لا يمكن الأطراف عند إبرام العقد معرفة مقدار التعويض[2].

– كما يرى المعارضون للتّأمين التكافلي أن هذا النوع من التأمين ليس مبنيا على التبرع بل يقوم على المعاوضة، فهم يرون أن التّأمين التكافلي في حد ذاته قد يتم بين طرفان؛ المؤمِن والمؤمَّن له، فلكل منهما التزامات متبادلة، فالاشتراكات المدفوعة من المؤمّن متعلقة بشرط أنه ملزم بتأمين جميع الأطراف المتعاقدة، وهذا ليس بالتبرع كون التبرع هو الالتزام من طرف واحد فقط دون التزام من الطّرف الثّاني، فالتأمين التكافلي مبني على التعاون بشرط أن تتبرع لي وأتبرع لك، فهذا التبرع مبني على شرط وعليه فإن التأمين التكافلي مبني على المعاوضة ولا يتوفر فيه شرط التبرع[3].

---

[1]–علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندارية، 2014، ص203.

[2]–عبدة عيسى، التأمين بين التحليل والتحريم، دون طبعة، دار الاعتصام ، القاهرة، 1988،ص21

[3]– علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص255.

حيث يرون أن عنصر المعاوضة في التأمين التكافلي موجود، فالمشتركون في الصندوق يهدفون من ذلك إلى ترميم خطر معين قد يلحق المشتركين، ولولا هذا الخطر لما قام المشترك بالمساهمة في هذا الصندوق، فالغاية من دفع التسجيل تهدف إلى الحصول على تعويض في حالة تحقق الخطر.

– فالتأمين التكافلي مبني على الربا وأكل أموال الناس بالباطل، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشتركين فيه يقومون بدفع قسط من الأموال بهدف الحصول على مبلغ التّعويض عند تعرضهم للخطر، وعليه، فإن هذا التعويض قد يكون أكثر بكثير من القسط الذي تم دفعه من قِبَل المؤمّن، فالعملية مرتبطة بعقد بين الطرفين لا يمكن التعويض إلا بدفع مبلغ القسط، حيث يرى المعارضون أن في هذه الحالة وجود معاوضة، وبالتالي تحقق الرّبا بنوعيه، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي وجود تفاوت بين مقدار التعويض ومقدار الأقساط المدفوعة، فالمشترك قد يدفع الكثير ويحصل على تعويض أقل، وقد يدفع القليل ويحصل على تعويض كثير وهنا يتحقق يكمن الرّبا[1].

– عقد التّأمين التكافلي من عقود الغرر، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا النوع من التأمين مثله مثل التأمين التجاري، فهو ينطوي على الغرر، ويتحقق الغرر في حالة عدم معرفة المشاركين في التأمين التكافلي عند إبرام عقد التأمين لا يدري متى قد يحصل على مبلغ التعويض أثناء دفع الاشتراكات، فحصوله على مبلغ التعويض مرتبط ارتباطا بوقوع الحادث الاحتمالي[2]، أي أن الخطر قد يتحقق أو لا يتحقق، فصفة الاحتمالية يتميز بها عقود التأمين ولا يمكن تصور عقد التأمين مهما كانت طبيعته دون غرر، فمعرفة المشتركين بتحقق الخطر فإننا نكون أمام عقد مخالف لعقود التّأمين.

[1]– قذافي عزت الغنائيم، التامين التعاوني، تأصيله الشرعي، ضوابطه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11–13أبريل 2010، ص11.

[2]– عبد الرحمان زكي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية، ص133.

والحاصل أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الغرر محقق في التأمين التكافلي في المقدار الذي سيأخذه المؤمّن، ومقدار الاشتراك الذي سيدفعه، لأن ذلك مرتبط بالخطر المؤمّن عليه، وبالتالي تحقق الغرر في التأمين التكافلي من عدم معرفة الأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد مقدار التعويض الذي سيأخذه، ومتى يحصل على التعويض.

-إن تحريم التأمين التكافلي فيه شبهة في طريقة تسيير واستثمار أقساط التّأمين، حيث يرى المعارضون لجواز التأمين التكافلي أن هذه الاستثمارات قد تستثمر بطريقة مخالفة لأحكام الشرعية ويتم استثمارها بالطرق الربوية المحرمة[1].

- و يرى المعارضون للتأمين التكافلي أن الإسلام قد أورد العقود الجائزة شرعا، ولا يوجد في هذه العقود ما يسمى بعقد التّأمين، زد على ذلك، فهم يرون أن الاحتجاج بالضرورة لا أساس له من الناحية الشرعية، فلا يمكن تطبيق الضرورة القصوى المباحة على عقد التأمين التكافلي باعتبار أن معظم الأحكام التي تدير عقد التأمين غير جائزة، وبالتالي انتفاء الضرورة في التأمين التكافلي أو التّعاوني، كما أنها تكون وفق ضوابط يلزم تحققها حتى نكون أمام الضرورة، وتقوم الضرورة بما يلي:

- أن تكون الضرورة محقّقة؛ أي تحقّق الضّرر كالهلاك أو تحقّق خطر يتعلّق بالضرورات الخمس وهو ما لا يتوفر في التّأمين التكافلي.

- أن تكون الضرورة فقط في حدود ما يسمح به الشرع من أجل دفع الضرر، كما يتعين على المضرور العمل على إيجاد وسيلة شرعية قبل العمل بمخالفة شرعية من أجل دفع الضرر، ومثال حالة الضرورة حالة وجود شخص في حالة الهلاك يجوز لهذا الشخص أكل الميتة لسد جوعه والحفاظ على روحه من الهلاك.

[1]- ابن مروان عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجمع البحوث التربوية ، المملكة العربية السعودية، 1995، ص92.

وعليه، يقر القائلون بحرمة التأمين التكافلي على أنه لا توجد ضرورة ملحّة، لأن عدم قيام الشخص بالتأمين التكافلي لا يؤدي بالشخص للهلاك أو إتلاف ماله أو تعرضه للخطر، وبالتالي فإن هذا الرأي يستبعد أمر الضرورة في التأمين التكافلي.

ثانيا: المؤيدون للتّأمين التكافلي

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدل والمساواة وتحقيق مصالح الأفراد، فالتّأمين التكافلي في حد ذاته مبني على مصلحة مشروعة ومنفعة للمشتركين فيه من خلال تغطية الأخطار التي يتعرض لها أحد المشتركين وتخفيف الضرر عنهم[1].

إذ لم يرد نص في القرآن ولا في السنة النبوية يشير إلى تحريم عقد التأمين التكافلي، ويمكن الاستدلال على مشروعية التّأمين التكافلي من خلال بعض الآيات والأحاديث النبوية التي تدعو إلى التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ومن الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2]، وقال تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3]، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (من نفّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[4] فالحديث دليل على فضل ثلاثة أمور، ومنها تنفيس الكروب في الدنيا، من يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه يوم القيامة، وفيه حث على التعاون والتضامن، كما أن إعانة العبد طريق من طرق الفلاح.

بناء على بيان المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة في المملكة العربية السعودية؛ فقد تم إصدار قرار من هيئة كبار العلماء المسلمين المجتمعة في

[1]–سعيد جمعة عقل، مبادئ التامين، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2016، ص275.

[2]–الآية الثانية من سورة المائدة.

[3]– الآية رقم 77 سورة الحج.

[4]– رواه مسلم في محكم مسنده، رقم 2699حديث شريف.

هذه الدورة، وبعد التشاور والأخذ بالأغلبية أكدوا على تحريم التّأمين التجاري بكل أنواعه سواء يتعلق بالبضائع التجارية أو الممتلكات أو الحياة أو التأمين على الأموال، بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس صادق وبالإجماع على جواز التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي بدلا من التأمين التجاري المحرّم[1]، وحجّتهم بجواز التّأمين التكافلي الإسلامي ما يلي:

-أن الغاية من التأمين التكافلي بالدرجة الأولى تحقيق ما يسمى بالعدل والمساواة والتعاون بين المشتركين، وهذه الصفة جائزة شرعا وحث عليها الإسلام، فليس الغرض من التأمين التكافلي الربح أو الترابح من أقساط المستودعين في شركة التّأمين التكافلي، وعليه فإن هذه الأقساط يتم حفظها واستثمارها من أجل تفادي الأضرار التي قد تحدث، ويتم التعويض منها، وهذه الخاصية لا توجد في التأمين التجاري القائم على المعاوضة والغرر[2].

-التأمين التكافلي يعتبر من عقود التبرع التي تقوم على تقسيم المخاطر بين المشتركين في تحمل المسؤولية عند تحقق الخطر، ناهيك أن المكلفين بتأسيس شركة التأمين التكافلي ليس لهم نية في الأرباح أو ممارسة الأعمال التجارية، وإنما توزيع الأخطار وتقسيمها بينهم، والتكافل وتحمل الضرر، فهم يرون أن التأمين التكافلي نوع من التكافل والتعاون، وأنه قائم على التبرع في غياب ما يسمى بالمعاوضة في التأمين التجاري، وهذه الخاصية تنفي عنه مفسدة الغرر والجاهلة والغبن وشبهات الربا[3]، كما يشترط في عقد التأمين التكافلي أن ينصّ في بنود العقد على أنّ ما يدفعه المؤمّن له لشركة التأمين التكافلي تبرع، فهو يقوم بدفع القسط والمشاركة مع المشتركين، وذلك من أجل الابتعاد عن كلّ الشّبهات التي تتعلّق بالعقد.

---

[1]-داعبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتامين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13أبريل 2010،ص10.

[2]- داعبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتامين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سابق، ص11.

[3]- قرار رقم 51، والمتعلق بحرمة التامين التجاري وجواز التأمين التكافلي، مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .الصادر بتاريخ 10 شعبان 1337هجرية،

– خلو التأمين التكافلي من الأعمال المحرمة المرتبطة بالتأمين التجاري بخلوه من الربا بكل أنواعه، وبالتالي فهو عقد غير مبني على الربا، فالأقساط التأمينية لا تستغل ولا تستثمر في معاملات ربوية محرّمة[1].

– كما يرى أصحاب الرأي المؤيد للتأمين التكافلي أن الضرورة والحاجة دفعت لإبرام عقد التأمين التكافلي بالنسبة للأشخاص، فإبرامه للعقد في حدّ ذاته هي حاجته لطلب الأمان، وبالتالي، فإن إبرام عقد التأمين التكافلي بالنسبة للأفراد ليس من أجل الترف أو الربح أو التجارة، وإنما لحاجة في نفسه وهي الأمان من أخطار المحتملة الوقوع[2]، فالتأمين في العصر الحالي أصبح أحد العقود المهمة في المعاملات التجارية والاقتصادية الدولية، فالتأمين التكافلي من العقود المستعملة في جل الميادين كوسائل النقل البحري أو الجوي أو البري، كما أن نقل البضائع والسلع بين الدول يشترط فيه التأمين خصاصة ما تعلق بالدول التي تتبنى نظام التامين التكافلي[3] .

– لا يضر عدم علم المشتركين أي الجهالة في التأمين التكافلي بتقدير ما يعود عليهم من النفع كونهم متبرعين، وبالتالي لا وجود للمخاطرة بالإضافة إلى انتفاء عنصر الغرر، وكذا لا وجود للمقامرة، لأن المشترك له يعتبر متبرعا بالأقساط أي خروج القسط من ملكية المشترك إلى ملكية الصندوق التكافلي[4].

---

[1]– أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التامين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص183

[2]– عثمان عبد الحكيم، المؤسسة الإسلامية للتامين في ماليزيا، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، 2010، ص185

[3]– زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص85.

[4]– أسراء عبد الهادي، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص78.

– يقر المؤيدون للتأمين التكافلي أن الأطراف المتعاقدة المؤمن والمؤمن له بمثابة ذمة مالية واحدة، بالإضافة إلى استقلالية الذمة المالية عن ملكية صندوق التأمين التكافلي، فهو مشاع بينهم، ويتحملون جميعهم عجز الصندوق، بالإضافة إلى تقاسم الفائض بينهم على عكس التأمين التجاري، وأن هذا التكييف يتعلّق بالابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وعدم اختلاط الأموال[1] دون أسس شرعية.

–التعويض في التأمين التكافلي يدفع من الأقساط المتاحة، كما أنه يمكن للمشتركين دفع أو زيادة الأقساط في حالة وجود عجز في صندوق التّأمين التكافلي، أي أن التعويض مرتبط بمدى القدرة المالية للصندوق التأميني، فالتعويضات في شركات التّأمين التكافلي مرتبطة ارتباطا بأقساط المشتركين، فإذا ما تحقق فائض يؤول إلى المشتركين وليس للشركة[2] من أجل الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل، وهو مالا نجده في شركات التأمين التّجاري.

الفرع الثاني: مبررات ظهور التأمين التكافلي

لعل صمود شركات التأمين التكافلي أمام الأزمات الاقتصادية والتجارية كان عاملًا أساسيًّا في انتشار شركات التأمين التكافلي في أوروبا وبعض دول العالم، ليس رغبة في الأحكام التي تديره، بل لأنه يعد أحد المؤسسات الناجحة التي لم تتأثر بالأزمات الاقتصادية.

ومن أهم العوامل التي كان لها الفضل في ظهور شركات التأمين التكافلي هو استغلال شركات التأمين التجاري وجشعها، لأن هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكن، كما أن إلزامية التأمين كالتأمين على السيارات، والتأمين على الأخطار الصناعية، وكذا إلزامية

[1]– سعيد جمعة عقل، مبادئ التأمين ، مرجع سابق، ص 273.

[2]– فارس مسدود، مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، ملتقى بعنوان، دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التامين التكافلي، نحو نموذج لمؤسسات تأمين تكافلي وقفية، جامعة البليدة، أيام 25–26افريل 2011، ص04.

التأمين على ممارسة التجارة الدولية[1] أحدث ردة فعل بفضل ظهور شركات تأمين إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن بعض العوامل كانت سببًا في ظهور التأمين التكافلي والابتعاد عن التأمين التجاري، فعامل فرض التأمين التجاري كالتأمين على السيارات يجعل المؤمَّن له طرفًا ضعيفًا ولا يمكنه المشاركة أو رفض شروط المؤمِّن مما تولَّد عن ذلك استغلال شركات التأمين التجاري للمؤمَّن لهم من خلال رفع نسبة الأقساط والتماطل في تسديد مبلغ التعويض، هذه الأسباب جعلت المؤمَّن له يبحث عن البديل.

كما أن أهم الأسباب التي أدت إلى ابتعاد الأشخاص عن التأمين التجاري والتوجه نحو التأمين التكافلي هو العامل الديني والأخلاقي، فالتأمين التجاري من عقود الغرر المحرمة شرعًا، بالإضافة إلى ذلك احتواؤه على الربا والقمار وكذا أكل أموال الناس بالباطل، فهذه الأسباب كانت السبب الرئيسي الأول في ظهور التأمين التكافلي المبني على أحكام الشريعة الإسلامية[2].

كما أن هناك عوامل ساهمت في وجود التأمين التكافلي، أبرزها:

-تطور ونمو القطاع المصرفي والمالي الإسلامي، حيث عرف نموا في بعض الدول العربية والإسلامية، زيادة إلى بعض البلدان الأوربية.

-تبني بعض الدول التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري، ومن هذه الدول الإسلامية ماليزيا بالإضافة إلى دولة المملكة العربية السعودية.

-تقديم تحفيزات وتسهيلات للاستثمار في مجال التأمين التكافلي من شأنه أن يكون عاملا من عوامل انتشار التأمين التكافلي من هذه الدول: الكويت وسلطنة عمان ودولة ماليزيا.

[1]- محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، مؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر،2001، ص13.

[2]- أسراء عبد الهادي، مرجع سابق، ص79.

– ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول الإسلامية قد يساهم بشكل كبير في تعزيز سوق التأمين التكافلي في هذه الدولة.

–رغبة الشعوب الإسلامية والعربية بالتقيد بالمعاملات الشرعية والابتعاد عن المعاملات المحرمة، وهو ما قد يكون حافزا من حوافز انتشار التأمين التكافلي في هذه الدّول[1].

–كما أن توافق الأحكام الخاصة بالتأمين التكافلي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهادات الصادرة عن مجاميع الفقه الإسلامي، وكذا هيئة المحاسبة والمالية الإسلامية.

المطلب الثاني: تطور التأمين التكافلي

شهد إنشاء أوّل مكتب تأمين بلندن بسب الحريق الذي أتلف أكثر من 20 ألف منزل، فكان أوّل تأمين من حريق المنازل والمباني بتأسيس شركة التأمين (نيقولا بايرون)، وهي شركة خاصة، كما تم إنشاء جمعية تعاونية أُطلق عليها اسم:"اليد باليد" وقدمت تأمينًا على الحرائق بأثمان منخفضة[2]، فعامل الحريق كان سببًا رئيسيًا في ظهور أول مكتب تأمين مع عدم وجود نظام قانوني لإدارة هذا المكتب وتسييره، فالعلاقة بين الأفراد ومكتب التأمين تتمثل في مبدأ الثقة.

إنّ عامل النهضة الصناعية كان له أثر في خلق تجمعات تعاونية بهدف الحدّ من هيمنة أصحاب رؤوس الأموال من استغلال اليد العاملة[3]، وكذا العمل على محاربة الفقر والبطالة، فتم إنشاء تعاونيات في المجال الزراعي والاستهلاكي والادخاري، ومن ذلك جمعية

[1]– فضيلة معمر قوادري، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العلمية في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع وأفاق التطور –تجارب الدول–، جامعة شلف، أيام 03–04 ديسمبر 2012، ص08.

[2]– عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص07.

[3]– بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، محاضرات، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2021، ص09.

تعاونية في بريطانيا عام 1844م من طرف رواد (روتشيلد)، فكان الهدف من هذه الجمعيات التعاونية مساعدة الطبقة العاملة في ظل الثورة الصناعية[1].

كما تم إنشاء جمعية التعاونية المحدودة في بريطانيا سنة1867م، تقوم بالتأمين على الممتلكات، كما أن هذه الجمعية امتدَّ نشاطها حتى أسكتلندا، وامتدّ عمل الجمعيات التعاونية إلى كلّ من فرنسا وأمريكا، واتّسع نطاق الجمعيات مابين 1913م إلى 1945م، وشملت أكثر من 03 ملايين عضو مشترك[2]، كما بلغ عدد الجمعيات التعاونية في أمريكا أكثر من2000جمعية تعاونية، بالإضافة إلى انتشارها في الدول الأوربية[3]، فعملت على تغطية بعض المخاطر؛ كالتأمين على الحوادث والأمراض والحريق والسرقة في ظل النمو الصناعي، كما أن استغلال اليد العاملة من قبل أصحاب رؤوس الأموال له دورٌ في إنشاء هذه الجمعيات التعاونية، فهدفها مساعدة الطبقة العاملة من خلال دفع مساهمة بسيطة مع دفع تعويض في حالة تحقّق الخطر.

وعُرف التأمين لدى المسلمين في الخلافة العثمانية باسم "السوكرة" باعتبارها عقد يتم بين طرفَيْن، بحيث يضمن أحد المتعاقدَيْن تلف البضاعة مقابل ذلك يدفع الآخر مبلغًا من المال، كمثال عن هذه الصيغة، يتعاقد شخص مع أحد الأشخاص لاستئجار مركبة لنقل البضائع مقابل دفع مبلغ أجرة المركبة ودفع مبلغ يسمى (السوكرة) لشخص آخر، وفي حالة تلف البضاعة أو غرق المركبة فإن مبلغ (السوكرة) يكون ضامنا للبضاعة[4]، وقد تم الاختلاف في هذه المسألة؛ حيث يرى الفقيه ابن عابدين أنه إذا تم العقد فإنه عقد معاوضة

[1]– رجب عبد التواب كدواني، نظرية التأمين التعاوني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص431.

[2]– أبو العلاء يسري محمد، النظرية العامة للتعاون، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص139.

[3]– هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008، ص53.

[4]– المختار محمد نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديثة، مصر، 2005، ص321.

فاسد لا يلزم الضمان، بسبب أنه التزام مالا يلزم شرعًا، فحكمه باطل، حيث يرى أن التأمين في حد ذاته تم الاختلاف فيه، فمنهم من يقر بحرمة التأمين مهما كانت صفته ومنهم من أجاز التأمين[1].

كما عَرَف التأمين أثناء الحرب العالمية الثانية استغلالًا وتحايلًا من طرف شركات التأمين من خلال رفع نسبة الاشتراك، وكذا استعمال طرق وحيل كرفع نسبة المساهمة المتعلقة بالقسط التأميني، ووضع شروط تعسّفية من أجل الحصول على التعويض، ومع اشتعال الحرب وغرق السفن تم الاتفاق في بند وثيقة التأمين على الإعفاء من تعويض السفن التي يتم غرقها من الحلفاء أو الغواصات الألمانية إذا كان الضرر جرّاء الحرب.

بالإضافة إلى إدراج بند يعفي الشركة من أضرار الحرب داخل البلاد، مما خلق نوعًا من الارتباك لدى الناس، فهم بلا تأمين، مما اضطر البعض إلى اللجوء إلى هيئات التأمين التعاوني، ومنها اللّجنة الدولية التعاونية التي تأسست في بلجيكا عام 1922م، كما تم إنشاء المكتب الدولي لإعادة التأمين التعاوني سنة 1949م[2].

والملاحظ أن في هذه الفترة شهد سوق التأمين استغلالًا فاحشًا جرَّاء الحرب العالمية، فكانت شركة التأمين التجارية تفرض شروطًا تعسفية للمؤمَّن لهم بسبب الحوادث الناتجة عن الحرب، وهو ما يدخل فيه الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعًا، كما أن المؤمَّن لهم قاموا بالتوجه للتأمين التعاوني وهو ما يدل على مكانة شركات التأمين التعاونية في ذلك الوقت اتجاه الأزمات.

في 1972م تم تأسيس الاتحاد الدولي للتأمين التعاوني، والغاية من هذا الاتحاد هي قيام نظام تعاوني بدلًا من نظام رأسمالي، وتقديم مساعدات، وكذا اعتماد الفرد على نفسه

[1]– بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر03، 2021/2020، ص24.

[2]–عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987، ص45.

وتوطيد التعاون بين التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى إنشاء مكتب التنمية، وهذا التأمين كان يهدف إلى مساعدة الاتحاد الدولي للتأمين التعاوني من أجل مساعدة دول آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا[1].

تم تفعيل التأمين التكافلي كنوع من التأمين الإسلامي بعد صدور فتوى بحرمة التأمين التجاري لما فيه من شبهات محرمة شرعًا[2]، وتم إصدار هذه الفتوى من قِبَلِ مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق سنة 1961م، وكذا مجمع الأبحاث بالأزهر الشريف، فقد صدر من مجمع الأبحاث الإسلامية بالأزهر حكم يقضي بتحريم الفوائد البنكية، وتم الاختلاف في المؤتمر بشأن مسألة التأمين التجاري، فالمؤتمر أجاز التأمين التعاوني أو التكافلي ولم يصدر هذا الأخير فتوى بحرمة التأمين التجاري، بل يرى ضرورة المزيد من البحث في مجال التأمين التجاري[3].

كما تم إصدار قرار من طرف مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة والذي أصدر فتوى بحرمة التأمين التجاري، فكان الإجماع شبه كلي على حرمة التأمين التجاري، وتم الاتفاق على التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي بديلًا عنه، بحجة أن التأمين أضحى أحد العقود المهمة في الحياة التجارية والاقتصادية فلا يمكن الاستغناء عنه[4]، وهو ما فتح المجال أمام الفقهاء لوضع أسس صحيحة للتأمين التكافلي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]– غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، ص304.

[2]– نوال بيراز، صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مقال، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، 2018، ص225.

[3]– عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص69.

[4]– سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي–دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، 2010، ص 231.

فبعد اعتماد التأمين التكافلي كنظام تأميني بديل عن التأمين التجاري، تم عقد مؤتمرات وندوات لوضع القواعد والأحكام التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث تم الاتفاق على بعض الأحكام الخاصة بالتأمين التكافلي والقائمة على الابتعاد عن الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل والقمار.

فكان إنشاء أول شركة تعمل بنظام التأمين التكافلي الإسلامي في السودان، بقيام بنك فيصل الإسلامي بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي له باسم شركة التأمين الإسلامية السودانية سنة 1979بالخرطوم، بفضل مجهود الدكتور الصديق الضرر، والذي أسهم بشكل فعلي في ظهور أول شركة تعمل وفق الصيغة الإسلامية، فالسودان تعدُّ أول دولة مارست نظام التأمين الإسلامي، كما تم إنشاء شركات تأمين إسلامية أخرى كشركة البركة للتأمين وشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي، كما تم إصدار قانون يتعلق بهيئة الرقابة والإشراف على أعمال التأمين سنة 1992م، فكان له أثر كبير في سوق التأمينات السودانية، حيث ألزم هذا القانون شركات التأمين بممارسة نشاطها في إطار التأمين الإسلامي[1].

كما تم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات المتحدة في منطقة دبي من قِبَلِ بنك دبي الإسلامي عام 1979م، وهي أول شركة تتعامل بالتأمين التكافلي في دول الخليج العربي[2]، وفي سنة 1982 تم تأسيس شركات التكافل الإسلامية التابعة لدار المال الإسلامي في البحرين.

حيث تم إنشاء أول شركة تكافلية في ماليزيا من خلال قانون المالية لسنة 1984م، مقرها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية،حيث عرفت ماليزيا تطورًا كبيرًا في سوق

[1]– أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

[2]– أشرف محمد دوابة، التأمين التكافلي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2020، ص139.

التأمينات الإسلامية لتمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم بحوالي 26% من سوق التأمين التكافلي، كونها تعتمد على لجنة الإفتاء الشرعي والمجمع الفقهي بالإضافة إلى الدعم الحكومي لصناعة هذا النوع من التأمين[1].

وفي 1985م تم إنشاء أول شركة تأمين تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية باسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وهي شركة حكومية تابعة للدولة، كما تم إصدار أمر ملكي بتاريخ: 2003/07/31 يتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الإسلامي، والذي كان له دور في النظام القانوني والرقابي لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية[2].

وفي 1985تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامية في دولة البحرين باسم الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين وتبعه تأسيس الشركة العالمية للتأمين الإسلامي في دولة البحرين، تم إنشاؤها سنة 1992 عن طريق بنك البحرين الإسلامي الذي كان له الدور الفعال في تأسيس هذه الشركة واستثمار أموالها[3]، بالإضافة إلى ذلك عرف تأسيس أول شركة تأمين إسلامي في الأردن سنة 1996، بدعم من البنك الإسلامي الأردني باسم الشركة الأولى للتأمين التعاوني، والتي يقدّر رأسمالها بحوالي 24 مليون دينار أردني، وتعد من أكبر شركات التأمين الإسلامي في الأردن[4].

كما عرفت السوق المصرية إنشاء أول شركة للتأمين على المشروعات الصغيرة تسمى جمعية التأمين التعاوني، وذلك سنة 1998م، وبعد ذلك تم إنشاء شركة للتأمين

[1]– سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزي، الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، لسنة 2011، ص17.

[2]– رقيقة عقبة، استراتيجيات تطور التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجلفة، 2022/2021، ص92.

[3]– أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص23.

[4]– محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص05.

الإسلامي وهي شراكة بين السعودية ومصر باسم شركة بيت التأمين المصري–السعودي سنة 2002 تقوم بأنشطة تأمينية على أساس تكافلي[1].

فالتأمين التكافلي في العصر الحالي يشهد تطورًا ملحوظًا ونموًا متزايدًا بالرغم من المنافسة من طرف الشركات التجارية، وعلى الرغم من حداثة التأمين التكافلي بالمقارنة مع التأمين التجاري، إلا أن هذا الأخير حقق عوائد كبيرة سنة 2014 مقدّرة بحوالي 35 مليار دولار، لتصل سنة 2016م إلى حوالي 44 مليار دولار، وفي سنة 2018م حوالي 50 مليار دولار مع توقعات أرباح تصل إلى 72 دولار سنة 2023م، وحوالي 86 دولار سنة 2025م[2].

وحسب مؤشرات خبراء المالية الإسلامية فإن أصول التأمين التكافلي سنة 2030م ستصل إلى حوالي 100مليار دولار؛ أي حوالي 1.5%من أصول المالية الإسلامية العالمية[3].

المطلب الثالث: ظهور التأمين التكافلي في الجزائر

شهد قطاع التأمين التكافلي في الجزائر تطورات عديدة، ففي الفترة الاستعمارية كانت شركات التأمين تخضع لتسييرها للقوانين الفرنسية، فتم إنشاء أول شركة تأمين عام1861م، تسمى مؤسسة التأمين التبادلي على الحريق، فكانت تمارس التأمين في الجزائر تحت السيطرة الفرنسية، فكانت تهدف هذه الشركة إلى تغطية الأخطار المتعلقة بالحرائق وفي عام 1907م تم إنشاء شركة تأمين في الجزائر باسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي

[1]– عمر حامد الحامد، مرجع سابق، ص299.

[2]– نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي، بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، عمان، 2021، ص151.

[3]– صالحي صالح، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتطبيقية، مراجع سابق، ص11.

في المجال الفلاحي، وخلال هذه المرحلة عرف سوق التأمين محدودية عمل شركات التأمين وقلتها[1].

كما تم إصدار قرار بتاريخ: 29 ديسمبر 1964 المتعلق بالترخيص لإنشاء تعاونية التأمين الجزائرية الخاصّة بعمال التربية والثقافة لإجراء بعض عمليات التأمين التي تتعلق ببعض الأعمال، كما لا تهدف هذه التعاونيات إلى تحقيق الربح[2]، وبعد التحولات التي عرفتها الجزائر بالتحول من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي، تم إصدار الأمر 95-07 [3] المتعلق بالتأمينات المعدّل والمتمّم، حيث جاء هذا القانون في ظل دخول الجزائر النظام الرأسمالي وبموجبه تم إلغاء القانون رقم:201/63، المتعلق بالالتزامات والضمانات للمؤسسات التي تمارس التأمين في الجزائر[4]، كما تم إلغاء القانون 122/66 والمتضمن احتكار الدولة للتأمين[5].

وعرف نظام التأمين التكافلي في السنوات الأخيرة انتشارًا كبيرًا على الصعيد العالمي، بينما الجزائر عرفت التأمين التكافلي بشكل متأخر بالمقارنة مع الدول الإسلامية والعربية الأخرى، ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد الإسلامي تمت

[1]-عبد الكريم بيشار، تسويق خدمات التأمين، وأثره على الزبون، ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005، ص85.

[2]- براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة والتطبيقيةّ، المركز الجامعي سوق هراس، 26 أفريل 2011، ص05.

[3]- الأمر رقم: 07/95، السالف الذكر.

[4]- القانون رقم 129/66 المؤرخ: 1966/05/27، يتعلق بتأمين شركات التأمين الجزائرية، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1966/05/31، العدد 43.

[5]- الأمر رقم 127/66، المؤرخ في: 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر، المؤرخ في: 1966/05/31، العدد42.

المصادقة على اتفاقية بإنشاء تأمينات إسلامية بموجب المرسوم الرئاسي 144/96[1]المؤرّخ في: 1996/04/23، وتُعدُّ هذه الاتفاقية مفتاحًا للمعاملات الإسلامية في الجزائر، كما تم استحداث المادة215 مكرر من القانون 09/95 المتعلق بالتأمينات، بالإضافة إلى المادة203 من نفس القانون المعدل والمتمم بالقانون 06-04[2] والمتعلق بالتأمين ألتعاضدي.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 13/09[3] المتعلق بالشركات التامين ذات الشكل التعاضدي كونها شبيهة في بعض الخصائص بشركات التأمين التكافلي، هذا المرسوم نص على إنشاء هيئة تأمين بشكل شركات تعاضديه أو تعاونية، فهي عبارة عن شركات تمارس النشاط ألتعاضدي أو تعاوني دون وجود للربح، كما لا يقل عدد المنخرطين فيها عن 5000 منخرط على الأقل، وهو ما يشكل تحديًا لهذا النوع من الشركات، فالمؤمَّن لهم يعدُّون شركاء وفي نفس الوقت مؤمَّن لهم، فالشركة تعدّ المؤمِّن، فهي تنشأ من مساهمات المنخرطين في رأس المال كما لا تهدف إلى الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية[4].

والظاهر مما سبق أن فكرة شركات التعاضدية تتشابه في بعض الملامح مع التأمين التكافلي، كفكرة التعاون وانعدام الربح، إلا أنها قد تختلف في العديد من الخصائص مع التأمين التكافلي، فالمؤمَّن في شركات التعاضدية هو شريك ومؤمَّن له في نفس الوقت، لكن الشركة هي من تمثل المؤمِّن، كما أنه في حالة انسحاب الشريك لا يمكنه استرجاع الأقساط

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في: 1996/04/23، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج.ر، الصادر في: 1996/04/24، العدد26.

[2]- الأمر رقم07/95 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم09-13 المؤرخ في: 2009/01/11، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل تعاضدي، ج.ر، المؤرخ في 2009/01/14، العدد03.

[4]- كردي نبيلة، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مقال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص1250.

فهي تعود للشركة، وهو ما يتعارض وأحكام التأمين التكافلي، فالمرسوم التنفيذي 09/13 السالف الذكر قد يتعارض في بعض أحكامه مع التأمين التكافلي[1].

فمعالم التأمين التكافلي في الجزائر تمت بموجب القانون رقم 19-14، وفق المادة 203 مكرر، وتم تعديلها وفق المادة 103من قانون المالية لسنة 2020[2]، حيث اكتفت بوضع تعريف للتأمين التكافلي، كما أشارت إلى التبرع بالقسط، بالإضافة إلى إنشاء شركات تأمين تكافلية بما يتوافق والقانون رقم: 20-02 [3]المتعلق بالصيرفة الإسلامية بهدف فتح المجال أمام المؤسسات والبنوك الإسلامية.

ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التأمينات صدر المرسوم التنفيذي رقم81/21 المتعلق بكيفية ممارسة وتنظيم شركات التأمين التكافلي، فالمشرِّع الجزائري كان لِزاما عليه مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصيرفة المالية الإسلامية من أجل خلق مؤسسات تأمين تكافلي في الجزائر، وتعزيز التنافسية بين شركات التأمين وتوسيع مجالات الصيغ المختلفة لتسويق المنتجات التأمينية، كما يمكن أن تكون هذه الشركات التكافلية عاملًا من عوامل الدفع بالتنمية وجذب رؤوس الأموال والمساهمة في عملية الادخار وازدهار الاقتصاد الوطني، والتعامل بما يرضي الله.

فتم اعتماد أول شركة تمارس التأمين التكافلي وهي شركة سلامة بموجب القرار رقم: 46 بتاريخ: 2006/07/02 من وزارة المالية، وهي توفِّر خدمات تأمينية تكافلية في السوق الجزائرية في 266 نقطة على المستوى الوطني، حيث بلغ رأسمالها سنة 2010 حوالي

---

[1]- ريمة شيخي، النظام القانوني للتأمين التكافلي، في ظل المرسوم التنفيذي الجديد 21-81، مقال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد، السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص814.

[2]- قانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2019/12/31، العدد81.

[3]- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، العدد16.

2.000.000.000.00دج، وهي شركة مساهمة يتمثل نشاطها في القيام بعمليات التأمين المختلفة، وعزّزت مكانتها في السوق الجزائرية رغم القوانين المخالفة لنظامها، كما تقدِّم شركة سلامة منتجات تأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتمثل في خدمات التأمين التعاوني والرعاية الصحية ويتعلق الأمر بحالة الوفاة أو عجز المؤمَّن عليه، وكذا التأمين التعاوني والائتمان والتأمين التعاوني على تراكم رأس المال، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات التأمين التكافلية[1].

كما تقدِّم خدمات تأمينية عامة؛ كالتأمين على الحرائق والسيارات والتأمين على السفر وتقديم خدمات تأمينية تتعلق بالمسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العامل وأصحاب العمال نتيجة أخطاء أو أضرار[2]، ناهيك عن توقيع اتفاقيات مهنية واجتماعية، منها الاتفاقية المبرمة مع غرفة التجارة والصناعة الفرنسية–سطيف، وكذا اتفاقية الخدمات الاجتماعية الخاصة بعمال الحماية المدنية، بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الوطني للتجار والحرفيين[3].

وبناءً على تصريح رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للتأمينات المتوسطية الذي صرح بأنه منذ صدور المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، تم فتح اعتماد أوّل نافذة تتعلق بالتأمين التكافلي، والهدف من ذلك هو استقطاب المؤمَّن لهم الرافضين للتأمين التجاري، حيث أكّد رئيس مجلس الإدارة على أن هذا النوع من التأمين قائمٌ على مساهمة المؤمَّن لهم في صندوق خاص لمواجهة المخاطر المحتملة، كما تحصلت الشركة على

[1]– معمري حمدي، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص42.

[2]– حوتية عمر، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر–شركة سلامة للتأمينات، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي–الواقع ورهانات المستقبل–، المركز الجامعي غرداية، 24 فيفري 2011، ص23.

[3]– أشرف بن الزاوي، متطلبات تطوير آليات عمل شركة التأمين التكافلي–دراسة تطبيقية لشركة سلامة–، مقال، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، 2020، ص199.

حوالي 40 شهادة مطابقة تتعلق بالتأمين التكافلي بعد المصادقة عليها من قِبَلِ لجنة الرقابة الشرعية، ومن أهم عقود التأمين كانت على السيارات والمحلات والمصانع والنقل، حيث يوجّه هذا التأمين الأفراد والمؤسسات، فهذه الشركة كانت السبّاقة لإطلاق التأمين التكافلي العام من خلال 173 وكالة تابعة للشركة[1].

كما تم اعتماد شركة كرامة للتأمين شركة ذات أسهم، تمارس التأمين التجاري وعمليات التأمين التكافلي العائلي بشكل نافذ.

المبحث الثاني:مفهوم التأمين التكافلي

إن تحديد مفهوم دقيق للتأمين التكافلي يعد أمرا مستعصي الحدوث لما له من مميزات مرتبطة به، وتعلقه بأحكام شرعية التي تجعله محل اجتهاد من طرف فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد، هذا ما ترتب عنه وجود عدة تعاريف له، ناهيك أنه يختلف ويتميز عن التأمين التجاري ، الأمر الذي جعله محل الإهتمام، بالإضافة إلى ما سبق، نجد له مبادئا وصورا عديدة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي، وسنتناول في المطلب الثاني: التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين والتجاري، وسنتناول المطلب الثالث: مبادئ التأمين التكافلي وصوره.

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

إنّ الأهمية التي يحظى بها التأمين التكافلي جعلته محل اهتمام من لدن فقهاء الشريعة والقانون، باعتباره يختلف في بعض الخصائص والمبادئ عن التأمين التجاري، إذ أنه يحظى بمجموعة من التعاريف من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي، أما الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثالث: التّعريف التشريعي للتأمين التكافلي.

[1]– أحمد الحاج أحمد، رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة، تصريح عبر الإذاعة الأولى بتاريخ: 2022/03/27، على الساعة 10:31 دقيقة.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والاصطلاحي

إن القيمة التي ينالها التأمين التكافلي في وقتنا الحالي جعلت فقهاء القانون والشريعة الإسلامية يولونه بالغ الأهمية في البحث والإستقصاء عن مدلول لغوي واصطلاحي.

أولا:التّعريف اللّغوي

التّعريف اللغوي للتأمين التكافلي مشتق من كلمتين: التأمين والتكافل؛ ويقصد بالتأمين إعطاء الأمن فيقال: استأمنه؛ أي طلب حمايته والأمن، والأمان مصدران، فالأمن مصدر معناه اللغوي الشرعي علاقة شرعية بين العبد الذي وقر قلبه الإيمان، والأمان الذي تسعى إليه البشرية[1].

فالتأمين كلمة مشتقة من أمن، ومصطلح الأمن يعني راحة النفس وذهاب الخوف، والأمن هو سكون القلب، وهو ضد الخوف[2] قال تعالى:﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3].

و يعرّف التأمين على أنه من طمأنينة النفس وذهاب الخوف.

كمانقول: أمّن فلانا على شيء معين أي وثق فيه، أي أنه جعل الشيء في ضمانه.

فالتأمين هو ما يجعل المرء يشعر بالراحة والطمأنينة، فالأمان ضد الخوف[4].

والتكافل بمعنى الكفالة، من كفل يكفل كفالة، نقول: كفل الأب ابنه؛ أي هو كافله، أي ينفق عليه ويعينه، أي كفيل له بمعنى أنه تكفل به[5]. ومنه قوله تعالى:﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾[6].

فمصطلح التكافل يعني الضمان أو الإنفاق أو التعاون.

---

[1]– خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ص7.

2– جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص34.

3– سورة قريش، الآية 04.

[4]– جار الله محمود بن عمر الزمخشري، مرجع سابق، ص35.

5– محمد ابن بكر الرازي، مختار الصحاح إخراج دائرة المعاجم، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص143.

6– سورة آل عمران، الآية 37.

فالتأمين هو وسيلة يتم فيها توزيع الضرر الذي يلحق الفرد على مجموعة من الأفراد[1]، وذلك في نظير قسط أو أيّ دفعة مالية أخرى يُؤديها المؤمَّن له للمؤمِن[2].

ثانيا:التّعريف الاصطلاحي

التأمين التكافلي هو اتفاق مجموعة من الأشخاص يسمون المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي أثر الأخطار التي يتعرضون لها، أحدهم أو بعضهم يتم تعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع ودون قصد الربح، بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، و تتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل الحصول على حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال، باعتباره مضاربا أو وكيلا عن المشتركين، بشرط العمل بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

حيث يرى هذا التعريف أن التأمين التكافلي تكاتف بين الأفراد من أجل مواجهة أخطار بشرط دفع مساهمة تحدَّد في وثيقة التأمين بنية التبرع دون تحقيق ربح، على أن تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل مع استثمار هذه الأموال وفق صيغة المضاربة بأخذ نسبة معينة من عائدات الاستثمار أو صيغة الوكالة محددة مع الالتزام بالشريعة الإسلامية، فيمكن القول إن هذا التعريف قد حدد بعض الآليات الخاصة بالتأمين التكافلي كالتبرع بالقسط وإدارة

[1]– حجيم يوسف، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص51.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج07، مجلد02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص1084.

[3]–أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص43.

أموال الاستثمار عن طريق المضاربة والوكالة، مع اشتراط التطبيق الشرعي لمعاملات الشركة؛ أي يجب التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يُعرف التأمين التكافلي على أنه اتفاق بين شركات تأمين تكافلية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين والشخص المعنوي أو الطبيعي على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط أو الاشتراك على سبيل التبرع منه، على أن تدفع له الشركة من صندوق حَمَلَة الوثائق، والذي يحتوي على أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين وفق العقد المتفق عليه بين الأطراف[1].

فالتأمين التكافلي وفق هذا التعريف هو اتفاق يتم بين المستأمَن والمؤمَّن له سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وبموجب هذا الاتفاق يتم إنشاء هيئة تأمين تكافلية يتم دفع قسط تأميني لها متبرعًا به، أي وجود نية التبرع لدفع القسط التأميني، وهي أحد خصائص التأمين التكافلي، كما أن أهم ما يحصل عليه المؤمَّن له هو مبلغ التعويض يدفع له من الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين عند تحقّق الضرر على الشيء المؤمَّن عليه ولم يتطرق التعريف إلى طريقة تسيير أموال المشتركين وإدارة العمليات التأمين التكافلي.

ويعرف التأمين التكافلي على أنه نظام تعاقدي على أساس المفاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[2].

[1]– عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، أيام 26 و25 أفريل 2011، ص4.

[2]– علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، قطر، أكتوبر 2018، ص15.

يتضح لنا من هذا التعريف أن التأمين التكافلي هو نظام تعاقدي بين طرفين وهما: المؤمن والمؤمن له، والغاية منه تحقيق التعاون بين الأطراف المتعاقدة من أجل مواجهة الأخطار المحتملة، هذه الأخير يقوم بإدارتها وتسيير المخاطر هيئة وفق نظام وقواعد محاسبية، وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى آليات تسيير هذه الأموال واستثمارها، كما أنه لم يشر إلى الجانب الشرعي للتأمين التكافلي.

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي

يعرف التأمين التكافلي على أنه نظام يقوم على وجود مجموعة من الأشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، بحيث تدير هذا الصندوق وفق الوكالة بأجر معلوم فتحفظ الأموال الموجودة فيه، وتحدد بناء على خبرتها في الحسابات الاكتوارية الخطر وما يقبله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك من الصندوق عن الضرر الواقع عليه، بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين الشريك والشركة، ويسمى هذا الصندوق صندوق التكافل[1]".

هذا التعريف يوضح أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي بسبب قيامه على مبدأ التعاون؛ أي يجب الاعتماد على الصيغ والقواعد الخاصة بالتأمين المشرّعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالالتزام بالتبرع والتعاون مجنب لحدوث الغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، كما أشار إلى حرمة التأمين التجاري، وجعل التأمين التكافلي بدلا منه تسير أحكامه بالشريعة الإسلامية، وغير ذلك فإن التأمين لا يجوز وتسري هذه القاعدة وتدعو إلى

[1]–محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه، ورقة مقدمة لموتمر التأمين التعاوني– ابعاده وافاقه، 13افريل 2010، الجامعة الأردنية، ص03.

إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي، إلا أنها غفل الجوانب الفنية للتأمين التكافلي، ولم يتطرّق إلى إدارة العمليات التأمينية التكافلية.

كما عرّفته منظمة التعاون الإسلامي بأنه:" عقد جديد أساسه مبدأ التعاون والتكافل وفق ضوابط شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية"[1].

فهي ترى أن التأمين التكافلي مبني فقط على التعاون والتكافل، دون التعرض إلى أسلوب المنهج المبني على التكافل والتضامن بين المشتركين، بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف تطرّق إلى اشتراط الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي المبنية فقط على القرآن الكريم والسنة النبوية دون توضيحٍ أو شرحٍ، والحاصل أنه لم يشر إلى الجانب التقني والفني والإداري لممارسة التأمين التكافلي.

كذلك عرّفته هيئة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمالية الإسلامية على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار متفق عليها، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتم دفع القسط إلى صندوق له شخصية اعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للّوائح والوثائق المتفق عليها بين الأطراف ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حَمَلَة الوثائق، تقوم هذه بتسيير الشركة بأجر محدد مقابل إدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[2].

يمكن القول بأن هذا التعريف قد تناول بعض الجوانب القانونية والفنية للتأمين التكافلي الإسلامي، كما أنّ هناك اتفاقا بين التعريفات في بعض الخصائص، ومنها التقيد بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية بالإضافة إلى ذلك، يعدُّ

[1] – القرار رقم: 200–21–، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 21، الرياض، أيام 18–22 تشرين الثاني، 2013.

[2]– هيئة المحاسبة والمالية الاسلامية، المعيار الشرعي رقم 26، حول التأمين الاسلامي،البحرين،2006.

القسط التأميني مساهمة متبرَّع بها للصندوق التكافلي بهدف اجتناب الشبهات والربا وأكل أموال الناس بالباطل، كما يتفق التعريف في التضامن والتكافل بين المشتركين لدفع ضرر قد يصيب أحدهم.

فهذه التعريفات تركّز على جانب التشريع الإسلامي مع إغفال بعض الجوانب الفنية، فالتأمين التكافلي في الفقه الإسلامي مصدره التعاون والتكافل[1] بعيدا عن المعاملات المحرمة، كالربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد حرّم مجمع الفقه الإسلامي التأمين التجاري بكل أشكاله وأجاز التأمين الإسلامي كونه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن للباحث تعريف التأمين التكافلي بأنه نظام قائم على التعاون والتكافل بين الأفراد بهدف دفع الأضرار والأخطار التي ستقع مستقبلا من خلال الأقساط المتبرَّع بها لصندوق التأمين التكافلي ويتم توزيع هذه الأخطار بين المشتركين، مع إدارة المؤمن لهذه للأقساط واستثمارها لصالح المشتركين وفق أحكام الشرعية الإسلامية.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتأمين التكافلي

عرّف المشرِّع الجزائري التأمين التكافلي وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي81/21 السالف الذكر، على أن "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يعرفون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم بعضا في حالة حدوث مخاطر، أوفي نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وتتوافق

[1]– دا عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية التأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سابق، ص20.

العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"[1].

فالواضح ههنا أن المشرع الجزائري عرّف التأمين التكافلي بأنه أسلوب يقوم على التعاقد بين مجموعة من الأفراد سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين؛ أي إن قيام التأمين التكافلي يجب أن تتوفر فيه شروط العقد ويجب على هؤلاء المساهمين دفع مبلغ الاشتراك الذي من خلاله يمكن دفع مبلغ تعويضي عند وقوع الخطر، فالقسط المساهَم به في التأمين التكافلي، يعدُّ مساهمة متبرَّع بها لصندوق المشتركين، فالمشرع الجزائري أشار إلى ضرورة التبرع بالقسط التأميني.

فالمبلغ المتبرَّع به من قبل المؤمَّن له في التأمين التكافلي يكون بهدف الحصول على مبلغ التأمين، أي وجود مقابل ومن خصائص التبرع خروج ملكية الشيء من المتبرِّع وهذه الخاصية لا تتوفر في التأمين التكافلي فالمبلغ المتبرَّع به يبقى في ذمة المؤمَّن له، كما أن نية المؤمَّن له دفع القسط بهدف التأمين على أخطار وبالتالي لا وجود لنية التبرع[2].

إذ يرى البعض أن التأمين التكافلي مبني على الهبة، فالمؤمَّن له في التأمين التكافلي عند قيامه بدفع القسط يرجى منه فائدة، وهو ما يتعارض مع خصائص الهبة كون الواهب لا يرجى فائدة من الشيء الموهوب به، ويرى البعض أن التأمين التكافلي عقد تبرع اصطلاحا، ولكنه في الحقيقة هو عقد معاوضة[3].

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 81/21، السالف الذكر.

[2]– كردي نبيلة، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21–81، مرجع سابق، ص1244.

[3]– الجرف محمد سعدو، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص06.

فالبعض يرى أن التأمين التكافلي خليط بين التبرع والمعاوضة المقيدة أو غير الاستراباحية، ومثال ذلك: القرض الحسن؛ فهو يختلف عن الصدقة، ففيه تبرع وفيه معاوضة غير استراباحية[1].

فالمشرّع الجزائري إذن قد وُفِّقَ في إعطاء مفهوم للتأمين التكافلي وِفْقَ القواعد والأسس التي يقوم عليها، كالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كتكفل وتضامن بين المشتركين لدفع الضرر.

المطلب الثاني: التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

إن عملية التأمين التكافلي والتأمين التجاري تهدف إلى توفير الخدمات التأمينية وفق صيغ مختلفة، كما قد يتفق كل منهما على تقديم هذه الخدمات مقابل دفع القسط التأميني للحصول على مبلغ التعويض عند تحقّق الخطر على الشيء المؤمَّن عليه، إلا أن هناك فرق بين التأمين التكافلي والتجاري خصوصا وأن الأول ملزَم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، كذلك ثمة اختلاف بين التأمينين في عملية توزيع الأرباح والخسائر، وكذا الأهداف وأسلوب إدارة العمليات التأمينية،كما قد تختلف الشركتان من حيث الرقابة، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتجاري، أما في الفرع الثاني فنتناول: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافلي والتجاري

يتّفق التأمين التكافلي والتجاري في بعض الجوانب منها:

- اشتراك المؤمَّن له بحصوله على التعويض التأميني في التأمين التجاري والتكافلي عند تحقّق الخطر على الشيء المؤمَّن عليه.

[1]- الزرقاء محمد أنس، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلية والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-26 أبريل 2011، ص09.

- يخضع كل من التأمينَيْن لقوانين إنشاء الشركات، فشركة التأمين التكافلي والتجاري هما شركتان لهما طابع مساهمة تخضع للقانون الخاص بإنشاء الشركات التجارية.
- يقوم كل من التأمين التكافلي والتجاري على ما يسمى بالأقساط، ففكرة القسط تعدُّ أحد الركائز الأساسية لقيام التأمين التكافلي والتجاري.
- يخضع التأمين التكافلي والتأمين التجاري للرقابة الإدارية.
- كما يتّفق التأمين التكافلي والتجاري في سبب طلب الأفراد على التأمين سوء التامين التكافلي أو التجاري هو الحصول على الحماية من الأخطار المحتملة الوقوع.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في العديد من الجوانب أهمها:

أولا: من حيث الغاية والهدف

إن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تحقيق التكافل والتضامن بين المؤمن لهم، هذا ما يجعل المؤمن لهم في التأمين التكافلي يتحملون الأخطار في حالة وقوعها فيما بينهم، فالتأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بقدر ما يهدف إلى التكافل والتضامن بين المشتركين، على عكس التأمين التجاري، فالمؤمن يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة الجانب الديني، فالمؤمن له في التأمين التجاري هدفه طلب الأمان فقط، إذ أن الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمَّن له تدخل في أرباح الشركة ولا يمكن للمؤمَّن له استرجاعها إذا لم يتحقّق الخطر على الشيء المؤمَّن عليه، فالتأمين التكافلي يعمل على جبر الأضرار التي قد تصيب أحد المشتركين وذلك بتوزيع أعباء الخطر على المشتركين، على عكس التأمين التجاري الذي يسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لتحقيق الأرباح[1].

[1]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص37.

فمبلغ التعويض مرتبط باحتمالية تحقّق الخطر فقط،وهو ما يدخل فيه الغرر وأكل أموال الناس بالباطل على عكس التأمين التكافلي، فالهدف الرئيسي له هو التعاون بين المشتركين لمواجهة أخطار مستقبلية[1]، ويهدف التأمين التكافلي إلى تقليل المصروفات الإدارية التي يمكن الاستغناء عنها ويمكن لحَمَلَة الوثائق أو المشتركين في التأمين التكافلي المساهمة في تسيير العمليات التأمينية للشركة وإدارتها[2].

فمبلغ التأمين وسيلة تهدف إلى إرجاع المؤمَّن له إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخطر من خلال التعاون والتضامن بين حَمَلَة الوثائق المؤمَّن لهم[3]، فالتأمين التكافلي يعمل على توفير الأعمال والخدمات التأمينية لحَمَلَة الوثائق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في أفضل الأحوال، فقيام المؤمَّن له بدفع القسط يكون بنية التبرع دون أن يكون الهدف من ذلك هو تحقيق الربح، بل الهدف هو التكافل بين المشتركين بغية مواجهات أخطار مستقبلية[4].

ثانيا: من حيث تحمل الخسائر وتوزيع الأرباح

إن فكرة التأمين التكافلي أساسها وقوامها التكافل بين حَمَلَة الوثائق في تغطية الخسائر التي تلحق أحد الأفراد المشتركين، فهذه الخاصية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية على عكس التأمين التجاري الذي لا توجد به هذه الخاصية[5].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004، ص10.

[2]– بغدادي إيمان، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مقال، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد03، العدد01، جوان 2021، ص138.

[3]– عامر حسين عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص18.

[4]– بهولي فيصل، التأمين التكافلي الإسلامي تبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني للصناعة التأمينية الواقع والآفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر،أيام 3–4 ديسمبر 2012، ص05.

[5]– بلتاجي محمد، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، دارسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقد التأمين التجاري والتعاوني، الطبعة الأولى، مكتبة الأمن، القاهرة، 1421هـ، ص194.

فالمؤمَّن له في التأمين التكافلي يتحمل الخسارة في حالة عجز في الصندوق التأمين التكافلي، فهذا العجز في العمليات التأمينية في التأمين التكافلي يتحمله المشتركون، من خلال الزيادة في القسط من أجل تغطية هذا العجز[1]، كما يمكن تغطية الخسائر عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن[2].

يتم توزيع الأرباح في التأمين التكافلي على المؤمن لهم نتيجة إدارة أموال الصندوق واستثمارها وِفْقَ صيغة المضاربة أو الوكالة أو الصيغة المختلطة، ففي حالة وجود فائض في صندوق التأمين التكافلي فإن توزيع هذه الأرباح على المؤمن لهم فقط[3].

فشركات التأمين التجاري قد تحقق أرباحا بعد خصم جميع الأعباء والمصاريف، فهذه الأخيرة تدخل في حساب الشركة، ولا يمكن للمؤمن لهم الاستفادة من توزيع الأرباح حتى ولو لم يتم تعويض المؤمن له عن الخطر المؤمن عليه، ويعد هذا من أكل أموال الناس بالباطل، فهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالجملة، فإن الأرباح في التأمين التجاري حق مكتسب للشركة،على عكس التأمين التكافلي فالأرباح توزع على المؤمن له من وبالتالي فهي حق مكتسب بالنسبة لهم.

ثالثا: من حيث الرقابة

التأمين التجاري يخضع لرقابة واحدة تتمثل في الرقابة الإدارية،فقد خوّل القانون لبعض الهيئات الإدارية حق الرقابة على شركات التأمين التجارية، وتتمثل هذه الرقابة في

[1]– محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص56.

[2]– القرة داغي محي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية مقارنة، مؤتمر التأمين أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11–13 أبريل 2010، ص25.

[3]– التوهامي المنصوري، التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب بين التنظيم القانوني والتنزيل العلمي، مقال، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 4، 2019، ص157.

مدى احترام الشركة للنصوص التنظيمية والقانونية والمالية والمحاسبية المتعلقة بالنشاط التأميني.

على عكس التأمين التكافلي الذي يخضع لنوعين من الرقابة؛ رقابة إدارية تقوم بها هيئات إدارية يتمثل دورها في مدى احترام الشركة للقوانين التنظيمية والتشريعية للتأمين، والرقابة الشرعية التي تتولاها اللجنة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، وكذا لجنة الإشراف الشرعي، والمدقق الشرعي، هذه الهيئات تتولى الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي من خلال الرقابة على الأعمال التأمينية ومدى توافقها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: من حيث العلاقة الناتجة عن كل منهما

تختلف العلاقات الناشئة عن عقد التامين التكافلي عن تلك التي تنشأ عن عقد التأمين التجاري، وتتمثل هذه العلاقات في ما يلي.

– العلاقة التعاقدية في التأمين التجاري تتمثل في قيام الشركة بالتعاقد مع المؤمَّن له، فهذا الأخير ملزم بدفع الاشتراكات للشركة، وهي ملزمة بتعويضه دون أن يكون له تدخل في أعمال الشركة[1]، فالشركة مستقلة بإدارتها وتسييرها عن المؤمَّن له[2]، فلا يمكن للمؤمن له التدخل في تسيير الشركة.

أما شركات التأمين التجاري فهي طرف أساسي في العقد، ويتم التعاقد باسمها، كما أنها تمتلك الأقساط المدفوعة من المؤمَّن له، كما تتحمل المسؤولية اتجاه المؤمَّن له[3].

[1]– خويلد عفاف، التأمين التكافلي الواقع والأفاق، الملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطور– تجارب دول–، جامعة الشلف، أيام 03–04 لسنة2012، ص06.

[2]– سامر مظهر قنطقجي، التأمين التكافلي الإسلامي أسسه ومحاسبته، دون طبعة، دار شعار للنشر والعلوم، سوريا، 2008، ص32.

[3]– فؤاد معلال، محاضرات في قانون التأمين، قانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، الموسم الجامعي: 2021/2020، ص09.

أما التأمين التكافلي يرتبط بعلاقات تعاقدية مختلفة، منها:

- **العلاقة بين المشتركين وصندوق التأمين التكافلي:** من شروط عمل التأمين التكافلي مبدأ التعاون كشرط أساسي فصندوق التأمين التكافلي يتم فيه دفع الأقساط التأمينية ودفع التعويضات إلى المشركين عند تحقّق الخطر، فالصندوق له ذمة مالية مستقلة عن الشركة التي تتولى إدارته فقط، فهناك فصل بين أموال الصندوق وأموال الشركة.[1]

فالعلاقة بين حَمَلَةِ الوثائق وصندوق التكافل هي علاقة مالية، فالمشترك يدفع الاشتراك ويحصل على التعويض من الصندوق في حالة وقوع الضرر.

- **العلاقة بين الشركة وصندوق التكافل:** تتمثّل العلاقة بين المؤمِّن والصندوق في قيام المؤمِّن بإدارة أعمال الصندوق التكافلي للمشتركين نيابة عنهم، دون تملّكه الأقساطَ وذلك وفق صيغة المضاربة أو الوكالة[2].
- **العلاقة بين هيئة المساهمين الملّاك والمساهمين:**هذه العلاقة من خلال تأسيس الشركة وفق الترخيص المقدم الممنوح لحَمَلَة الأسهم، فالعلاقة مرتبطة بإنشاء الشركة مع تحديد رأس المال، وتحديد بنود القانون الأساسي للشركة[3].
- كما أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في شركات التامين التكافلي قد يكون المؤمن هو نفسه المؤمن والمؤمن له، والمؤمن له قد يكون هو كذلك مؤمن ومؤمن له، فالمؤمن له قد يكون شريكا في الشركة و قد يكون من مسيري الشركة بصفته مؤمنا.

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ، الموقع الالكتروني،https//aaoifi.com تاريخ أخر اطلاع على الموقع 2023/11/22 على الساعة17.30دقيقة ، ص05.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص06.

[3]– رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الكويت، 22 يناير 2009، ص05.

فشركة التأمين التكافلي تعدُّ وكيلة على حساب المستأمنين، وهي لا تعقد العقد باسمها، ولا تملك الأقساط كلها أو جزءًا منها، ولا تقوم بدفع شيء من مالها إلا على سبيل الاقتراض كالقرض الحسن المسترد.

خامسا: من حيث موافقة أحكام الشريعة الإسلامية

قد يتفق التأمين التكافلي مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية على عكس التأمين التجاري.

-يحتوي التأمين التقليدي أي التجاري على ما يعرف بالغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، فهو غير جائز شرعًا وفق رأي الفقهاء المعاصرين.

-التأمين التكافلي الإسلامي أصلا مبني على التعاون والتكافل، وهو جائز شرعًا، فهو عقد من عقود التبرعات والتي يقصد من ورائها التعاون والتكافل لتفتيت المخاطر، كون الاشتراكات المقدمة من قبل المؤمَّن لهم تأخذ صفة التبرع.

- التأمين التجاري؛ مبني على المعاوضة المالية المحتملة، وهو ما يدخل فيه الغرر والقمار المحرم شرعًا[1].

- قواعد التأمين التكافلي مبنية ومقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وعليه فإن عقود التأمين التكافلي ولكي تكون معاملاتها صحيحة شرعًا أوجبت الابتعاد عن الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل[2].

- في التأمين التجاري استثمار فائض الأموال قد يكون في المجالات التي تحقق أرباحًا بغض النظر إذا كانت جائزة شرعًا أم لا.

-ففي التأمين التكافلي تستثمر الأقساط التأمينية في المجالات الاستثمارية الشرعية التي من شأنها تحقيق الخير للأعضاء والمجتمع، والبعيدة عن الربا والقمار.

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص364.

[2]- علي محي الدين القره داغي ، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي-دراسة فقهية اقتصادية، دون طبعة، جامعة قطر، 1428 هـ، ص12.

– تخضع الأعمال الخاصة بنشاط التأمين التكافلي إلى رقابة شرعية تتولاها لجنة الإشراف الشرعي التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، وتكمن أعمالها في الرقابة على العقود، و نشاط الشركة كعدم استثمار الأموال التأمينية في المشاريع المحرمة، ورقابة طريقة إدارة الشركة للفائض التأميني، على عكس التأمين التجاري فهو، لا يخضع إلى هذا النوع من الرقابة.

سادسا: من حيث إدارة العمليات التأمينية

يخضع تسيير شركات التأمين التجاري للعمال، فهم يتولون إدارة الشركة وتسييرها، فلا يمكن للمشتركين في الشركة تسييرها أو رقابتها أو ممارسة أي نشاط مرتبط بالشركة، فالمؤمَّن له ملزم بدفع القسط مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند تحقّق الخطر فقط[1].

أما بالنسبة للتأمين التكافلي فإن إدارة العمليات التأمينية تختلف عن التأمين التقليدي، فالمؤمِّن قد يكون مسيرًا في الشركة وفي نفس الوقت قد يكون مؤمَّنًا له، كما يحق للمؤمَّن له المساهمة في إدارة العمليات التأمينية وتسييرها، وتحق له الرقابة على الصندوق التكافلي، فالمشترك قد يكون طرفًا في إدارة الشركة كمؤمِّن، وملزم بدفع القسط التأميني كمؤمَّن له، كما أن إدارة صندوق التكافل وتسييره والاستثمار فيه قد يكون وفق المضاربة أو وكالة[2].

ويمكن للمساهمين في التأمين التكافلي تسيير العمليات التأمينية وإدارتها، من خلال القيام بعملية مراجعة الوثائق، كذلك إبلاغ المساهمين بدفع الاشتراكات والقيام بالأعمال

[1]–محمد بن سعد الهليل العصيمي، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، مقال، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الإصدار 02، العدد33، يوليو 2021، ص212.

[2]– موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 25–26 أفريل 2011، ص17.

المحاسبية والإدارية للشركة، وكذا دفع التعويضات للمتضررين جراء الخطر الملحق بهم، وإدارة الأعمال التأمينية مقابل أجر معلوم ومحدّد وِفق العقد المتفق عليه في الشركة[1].

من خلال دراستنا لهذه الفروق، فإننا نرى أن التأمين التكافلي له قواعد تختلف عن التأمين التقليدي أو التجاري، ولا يمكن إنكار ذلك كون التأمين التكافلي مبني على أحكام الشريعة الإسلامية بوجود جهاز رقابي يعمل على رقابة أعمال الشركة، ويجب أن تتوافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية من خلال طريقة تسيير الشركة وتقسيم الأرباح والخسائر، وكيفية دفع مبلغ التعويض والقسط التأميني،على عكس شركات التأمين التجارية رغم أنها تحقق أهدافًا للمؤمَّن لهم، إلا أنّ جل معاملاتها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لاحتوائها على الربا والغرر والقمار، كما تحتوي وثيقة التأمين التجاري على شروط مجحفة.

المطلب الثالث: مبادئ التأمين التكافلي وصوره

تحكُم التأمينَ التكافلي مجموعةٌ من المبادئ التي يتميز بها عن غيره من عقود التأمين، كما تؤدي دورا إيجابيا في حماية شركات التأمين من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها،فالقواعد التي تقوم عليها هذه المبادئ من شأنها أن تعود بالإيجاب على النشاط التأميني، بالإضافة إلى وجود صور للتامين التكافلي، وقد أشار إليها المشرع الجزائري: التامين العام والعائلي، وهذه المبادئ والصّور عامل أساسي لإنجاح التأمين التكافلي، وفي هذا المطلب بيان لذلك، وبناء على ما ذكر تناولنا في الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي، أما الفرع الثاني فورد فيه: عرض لصور التأمين التكافلي.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

تحكم التامين التكافلي مجموعة من المبادئ التي تميزه عن باقي العقود الأخرى، فالتأمين التكافلي تضبطه مجموعة من المبادئ خصوصا أنه يخضع أثناء ممارسة نشاط

[1]– محمد بوحديدة، التأمين التكافلي، دون طبعة، شركة الآصال للنشر، الجزائر، 2019، ص50.

التامين التكافلي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يتّصف بمجموعة من المبادئ وههنا بيانها:

أولا: مبدأ التزام بالتبرع

عرّف الفقهاء الالتزام بالتبرع بأنه: مبلغ الاشتراك المدفوع من قبل المشترك لصالح صندوق التكافلي بنية التبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية على عكس التأمين التجاري فالقسط المشرك به من قبل المؤمَّن له يكون ملكًا للشركة، وعليه فإن القسط في التأمين التكافلي يُدفع وفق قاعدة التبرع بهدف التعاون والتكافل لدفع الضرر الذي قد يلحق أحد المشتركين[1].

فالتبرع في التأمين التكافلي يتجلى بدفع الاشتراكات من طرف المؤمَّن له[2]، بهدف التعاون من أجل رفع الضرر الذي قد يصيب أحد المشتركين في شركات التأمين التكافلي[3]، فالغاية من التبرع هو الابتعاد عن الغرر المحرم شرعا، فالمؤمن له يعوض من اشتراكات المدفوعة لصندوق التأمين التكافلي، وهنا يبرز التعاون والتكافل بين المشتركين[4].

لقد أقر الفقهاء شرط التبرع بالقسط التأميني في التأمين التكافلي كشرط أساسي لصحة المعاملات التأمينية[5]، فلا يمكن تصور شرعية تعاملات لشركات تأمين التكافلي دون وجود نية التبرع بمبلغ القسط من قبل المؤمَّن له.

---

[1]– كردي نبيلة، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مرجع سابق، ص1248.

[2]– رهان لطيفي، التأمين التكافلي بالمغرب، مقال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020، ص163.

[3]– حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مجلة المنارة للاستشارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقات الجزائر، العدد14، 2016، ص41.

[4]– مرزوق أمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، سبتمبر2016، ص51.

[5]– أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، دون طبعة، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000، ص69.

ولصحة ممارسة التأمين التكافلي يجب أن ينص عقد الشركة أو وثيقة التأمين على مبدأ التبرع، فالمشترك ملزم بالتبرع بمبلغ الاشتراك في الصندوق التكافلي لتجنب المعاوضة التي تؤثر في الجهالة والغرر، بينما ليس لها أيُّ تأثير في عقود التبرعات[1]، فالغاية من التبرع هو الابتعاد عن الأعمال التأمينية التجارية المبنية على المعاوضة المحرمة شرعا.

ثانيا: مبدأ تغيير قيمة الاشتراك:

إن تحديد القسط التأميني في التأمين التجاري يتم من قبل الشركة، فهو غير مرتبط بالزيادة أو النقصان عند تحقّق الخطر على عكس التأمين التكافلي فإن قيمة القسط التأميني قابل للزيادة أو النقصان حسب حالة الصندوق التكافلي؛ ففي حالة وجود عجز عند الوفاء بدفع مبلغ التأمين للتغطية التأمينية نتيجة الخطر المحقّق لأحد الشركاء فإن العجز يقابله زيادة القسط التأميني لتغطية العجز، أما في حالة وجود فائض فإنه يتم توزيعه على المشاركين[2]، فالهدف من زيادة الأقساط ليس بغرض تحقق الربح، بل الهدف الرئيسي منه تغطية عجز صندوق التامين التكافلي لمواجهة الأخطار المستقبلية.

فمبدأ تغيير الأقساط في التأمين التكافلي في حالة التعرض للخطر أو الضرر يهدف إلى المساواة والتضامن والتعاون[3].

ثالثا: مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إن أهم المبادئ التي يمكن أن تُسهِم في نجاح التأمين التكافلي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية قبل تأسيس الشركة وبعد تأسيسها، فقد نصَّ المرسوم التنفيذي 81/21

[1]– عبد الحميد ناصر، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتموين، الرياض، 2009، ص23.

[2]– سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي عرض تجارب بعض الدول، مقال،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة2، العدد 44، ديسمبر 2015، ص54.

[3]– رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي، مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية، مقال، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندارية، العدد01، المجلد56، 2019، ص06.

على تولّي الرقابة الشرعية من طرف لجنة الإشراف الشرعي لرقابة أعمال التأمين التكافلي[1]، بالإضافة إلى الرقابة الشرعية من مدقِّق يعمل على رقابة مدى التزام مطابقة أعمال الشركة لتوصيات لجنة الإشراف الشرعي[2]، وأن لا تتعارض هذه الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترط للعاملين في مجال التأمين التكافلي ضرورة أن تكون لهم دراية بالمعاملات الإسلامية والصيرفة الإسلامية، كما يشترط أن تكون الأحكام في معاملات الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كعدم التأمين على الممتلكات المحرمة أو التعامل مع البنوك الربوية مع ضرورة استثمار الأموال بالطرق الشرعية مع الالتزام بفتاوي لجنة الإشراف الشرعي[3].

كما أنه يجب أن تتم الاتفاقية في عملية إعادة التأمين في التأمين التكافلي مع شركة إعادة التأمين التكافلي من أجل تجنب كل الشبهات والمحرمات، بالإضافة إلى مراقبة اتفاقية إعادة التأمين من طرف هيئات الرقابة الشرعية،لما لها من صلاحيات في تعديل هذه الاتفاقية ورقابتها مع التزام الشركة بما ورد عن هذه اللجنة، كما يجب إيداع الأموال الخاصة بالشركة لدى البنوك الإسلامية الخالية من التعاملات الربوية مع استثمار أموال التأمين بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية

رابعا:مبدأ توزيع الفائض التأميني: يُعدُّ الفائض التأميني أهم المبادئ التي يتميز بها التأمين التكافلي، فالفائض التأميني هو الرصيد المتبقي في صندوق المشتركين من مجموع الأقساط والاستثمارات وفوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المصاريف والنفقات[4].

---

[1]– راجع المرسوم التنفيذي 81/21، السالف الذكر.

[2]– علي محي الدين القرة داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مرجع سابق، ص72.

[3]– أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، أيام 10–11 مارس 2008، ص2.

[4]– سراج الدين محمد، العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، جامع الأزهر، مصر، 2001. ص11.

فالفائض التأميني أو الأرباح في التأمين التجاري يدخل في حساب الشركة، وهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل فهو محرم شرعًا، على عكس التأمين التكافلي ففي حالة وجود فائض تأميني في صندوق المشتركين فإن هذا الفائض يتم توزيعه على المشتركين[1]، لأنهلا يعدّ من ملكية الشركة، بل يتم توزيعه وفق نظام محاسبي يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

فالفائض التأميني يُعدّ حقًّا من حقوق المؤمن لهم فقط وملكيته تعود إليهم دون سواهم، فلا يحق للمساهمين الحصول على الفائض التأميني لأنهم يحصلون على حقوقهم المالية من خلال إدارة العمليات التأمينية بأجر معلوم وكذا أثناء القيام بالمضاربة باستثمارهم لأموال الصندوق، ولا يمكن للمؤمِّن أخذ شيء من الفائض التأميني إلا بحق مشروع فقط[2].

فالفائض التأميني يعود إلى المشتركين الذين قاموا بدفع مساهمات الاشتراك التأميني[3]، كما أن طريقة توزيع الفائض التأميني يكون بالاتفاق بين الشركاء[4] في وثيقة التأمين أو في العقد التأسيسي للشركة، ويتم توزيعه بعد خصم كل التكاليف الخاصة بإدارة العمليات التأمينية.

الفرع الثاني: صور التأمين التكافلي:

يمكن تصنيف التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 81/21 إلى صورتين؛ فقد يكون تأمينًا تكافليًا عائليًا وهو أحد الصور الخاصة ويتعلق بتأمين الفرد أو العائلة أو

[1]– عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، الملتقى الثاني للمصاريف الإسلامية، دمشق، سوريا، أيام 11–13 مارس 2007، ص30.

[2]– هيثم حيدر محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، عمان، 11–13 أبريل 2010، ص23.

[3]– أشرف محمد دوابة، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص246.

[4]– أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2 يونيو 2009، ص4.

المجتمع، كما نص نفس المرسوم على التأمين التكافلي العام والمتعلق بالعقود القصيرة وتتمثل صور التأمين التكافلي في ما يلي:التأمين التكافلي العائلي، التأمين التكافلي العام.

أولا:التأمين التكافلي العائلي

قدمت مجموعة من التعريفات بشأن التأمين التكافلي ومن أهمها:

يُعرَّف التأمين العائلي بأنه:"عقد بين الشركة التي تمارس التأمين التكافلي والمؤمَّن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتفق عليه بينهما، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ من التأمين من حساب المستأمنين في حالة وفاة المؤمَّن له خلال مدة التأمين أو عجزه الكلي"[1].

ووفقا للمؤتمر الإسلامي المتعلق بالتأمين الإسلامي، فقد عرَّف التأمين العائلي بأنه:"التأمين في حالة الوفاة أو العجز أو الإصابة بالمرض فردا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين"[2].

يُقصد بالتأمين التكافلي العائلي تأمين الفرد أو العائلة من الأخطار التي تهدّد حياته في كل ما يتعلق بشؤون حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو شيخوخته، وهذا النوع من التأمين لا يقوم على التعويض عن الضرر الفعلي كما هو الحال في التأمين على الأشياء، لأنه يغطي الأضرار المعنوية المتوقعة، وهي غير محدودة، ويحدث بعضها في المستقبل، فالتأمين التكافل العائلي مرتبط ارتباطًا وثيقا بالتأمينات على الأشخاص[3].

---

[1]– محمد زكي، أسس أعمل مؤسسات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي، مقال، مجلة كلية التجارة، الأزهر، العدد17، جانفي 2018، ص611.

[2]– القره داغيعلى محي الدين، التأمين التكافلي الإسلامي– دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية–، دون طبعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011، ص444.

[3]– إلهام بشكر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغربتونسالجزائر، مقال، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد01، 2020، ص39

فالتأمين التكافلي العائلي يقوم بخدمة مساعدات مالية وتوفيرها للمساهمين وأقاربهم في حالة حدوث وفاة أو حادث أدى إلى عجز أحدهم، وعليه فإن العقود المتعلقة بالتأمين التكافلي العائلي تكون من العقود طويلة الأجل[1].

كما أشارت المادة 203 من الأمر 07/95 السالف الذكر أن مفهوم التأمين التكافلي العائلي جاء وفق المرسوم التنفيذي 21/81 المتعلق بالتأمين التكافلي في الفقرة الأولى: "الشركة التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص".

فالمشرّع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه ربط التأمين التكافلي العائلي بكل ما يتعلق بالتأمين على الحياة والمرض وكذا التأمين الاجتماعي.

ففكرة التأمين العائلي التكافلي مبني على التكافل والتضامن بين المشتركين من خلال تقديم حصة مالية من حسابهم، تُسْهِم في التخفيف من الآثار الناجمة عن العجز الكلي أو الجزئي الذي حل بالمشترك، كما يمكن جبر من أصابته مصيبة كالمرض، ويعد هذا النوع من التأمين أحد السبل المشروعة لدفع آثار هذه المصيبة، خاصة وأن مبلغ التأمين الذي يقدم لهم يُعدُّ بمثابة معونة تعوضهم عن بعض ما أصابهم، مصداقا لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ ۖ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ففي حالة تعرض المؤمَّن له إلى حادث مفاجئ أدى به إلى عجز عن العمل أو إصابته بمرض مزمن أو خطير لا يمكنه العمل، يُصرَف للمؤمَّن له مبلغ من شركات التأمين التكافلي مقابل الأقساط التي قام بدفعها، كما يمكن للورثة الاستفادة من مبلغ التأمين في حالة وفاة المستأمِن[2].

---

[1]– محمد زكي، أسس عمل مؤسسات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، مرجع سابق ، ص62.

[2]– يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،1982 ، ص23.

أي على المؤمِّن دفع مبلغ من التأمين وفق تاريخٍ أو أجلٍ معين إلى المؤمَّن له إذا كان على قيد الحياة أو إلى شخص آخر من ورثته، على شكل راتب أو منحة، مع وقف دفع الأقساط في حالة وفاة المؤمَّن له[1].

فقد تم منح أول اعتماد لشركة كرديف الجزائر لممارسة التأمين التكافلي العائلي بموجب القرار المؤرخ في: 04 نوفمبر 2021 والمتضمن اعتماد شركة التأمينات العامة المتوسطية، إذ يمكن لها ممارسة التأمين التكافلي العائلي وفق نافذة في الأعمال الآتية:

- الحوادث: (خدمات جزافية وتعويضية وخدمات تعويضية-تركيبات أشخاص منقولون).
- المرض: (خدمات جزافية وتعويضية وخدمات تعويضية-تركيبات).
-المساعدة:(مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات لاسيما خلال تنقلاتهم).
-الحياة الوفاة، التأمين المزدوج.
-الزواج والولادة.
-تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار.
-الرسملة.
-تسيير الأموال الجماعية.
-الاحتياط الجماعي[2].

كما أن القرار المؤرخ في 23 مارس2022 والمتضمن اعتماد شركة التأمين كرامة للتأمين في شكل شركة ذات أسهم بممارسة بعض الأعمال تتعلق بممارسة التأمين التكافلي العائلي في شكل نافذة وتتمثل هذه الأعمال:

-الحوادث،المرض.

[1]- أبو الفضل هاني الحديدي المالكي الإسكنداري، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009، ص141.

[2]- قرار مؤرخ في: 4نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر 11أكتوبر 2006 والمتضمن اعتماد شركة التأمين كرديف الجزائر، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 2021/12/23، العدد95.

-الحياة، الوفاة، الزواج، الولادة.

- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمارات، تسيير الأموال الجماعية.

-الرسملة، الاحتياطي الجماعي.

-إعادة التأمين(إعادة التأمين التكافلي).[1]

فالتأمين التكافلي العائلي هو وسيلة من أجل توفير المساعدة المالية في حالة وقوع حادث أو مرض أو وفاة أو زواج، ويمكن منح مبلغ التأمين من صندوق المشتركين كهيئة تنوب عن المشركين، وهذا النوع من التأمين يدخل في عقود طويلة الأجل على عكس التأمين العام.

ثانيا: التأمين التكافلي العام

يعرف التأمين التكافلي العام بما يلي:

التأمين التكافلي العام هو عبارة عن عقود ضمان قصيرة في حدود سنة، يتم بموجبها تقديم مبلغ تأميني في حالة وقوع خسارة أو ضرر أو حادث غير متوقع، أو حالة تعرض ممتلكات حَمَلَة الوثائق أو المشتركين أو العقارات أو الوسائل الخاصة للضرر، ويتم دفع الاشتراكات إلى صندوق المخاطر للمشتركين، حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية الحوادث والمخاطر المتعلقة في أنشطتها التكافلية[2].

كما أن التأمين التكافلي العام يتعلق بكل تعويض تكافلي عند حدوث أي نوع من الخسائر والأخطار ويتم ذلك لأجل تلبية حاجيات الأشخاص، فالتأمين التكافلي العام يتعلق بكل خطر فجائي تتعرض له ممتلكات المشركين، ويتم التعويض من صندوق المخاطر، كما يلزم المشتركين بمبدأ الالتزام بالتبرع لمواجهة الأخطار المحتملة[3].

---

[1]- قرار مؤرخ في 23 مارس 2022، يتمم القرار المؤرخ في 9مارس 2011، المتضمن اعتماد شركة التامين كرامة للتأمين شركة ذات السهم ج.ر الصادرة بتاريخ 07 مايو 2022، العدد31.

[2]- داعبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مرجع سابق، ص07.

[3]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق،ص10.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بالتأمين التكافلي السالف الذكر، فقد أشار وفق المادة 2 منه إلى التأمين التكافلي العام ويتعلق بالأضرار التي تمس ممتلكات المشتركين[1]، فالتأمين التكافلي العام يتعلق بالأضرار التي تلحق المؤمَّن له كالتأمين على الأشياء، ومنه التأمين على السيارات من الحوادث والسرقة أو التأمين من الحرائق كما يمس التأمين العام التأمين على الشركات والمصانع.

فقد تم اعتماد أول شركة تأمين تكافلي عام بموجب القرار المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، والمتضمن اعتماد شركة التأمينات العامة المتوسطية، التي يمكنها ممارسة التأمين التكافلي العام وفق نافذة في الأعمال الآتية:

-الحوادث:(خدمات التعويضية)

-المرض:(خدمات تعويضية)

-أجسام العربات البرية: (الأخرى غير المستعملة في السكة الحديدية)

-أجسام العربات السكة الحديدة.

-أجسام العربات الجوية.

-أجسام العربات البحرية والبحيرية.

-البضائع المنقولة.

-الحريق وانفجار العناصر الطبيعية.

-أضرار أخرى لاحقة بالأملاك.

-المسؤولية المدنية للعربات البرية للمحركات ذاتيا.

-المسؤولية المدنية للعربات الجوية.

-المسؤولية المدنية للمحركات البحرية والبحيرية.

-المسؤولية المدنية العامة.

[1]- راجع المادة: 02 من المرسوم 81/21 سالف الذكر.

-القروض.

-الكفالة.

-الخسائر المالية المختلفة.

-الحماية القانونية.

إعادة التأمين:(إعادة التأمين التكافلي)[1].

كما أن الهدف من إنشاء هذه النافذة هو استقطاب المشتركين الرافضين للتأمين التجاري لقناعتهم بحرمة التأمين التجاري واقتناعهم بالتأمين من المخاطر وفق التأمين التكافلي عبر النوافذ، فهذا النوع من التأمين وفق القرار موجه للشركات العمومية والخاصة والأفراد، خصوصا ما تعلق بتغطية الأضرار التي تلحق الأملاك، فالشركة تحصلت على شهادة المطابقة التي تتعلق بعقود تأمين تكافلي، وعليه، فإن القرار جاء من أجل تفعيل سوق التأمين التكافلي بتقديم خدمات تكافلية عبر النوافذ الإسلامية.

[1]- قرار مؤرخ في: 4نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر 08 يوليو 2001 والمتضمن اعتماد شركة التأمين العامة المتوسطية الجزائر، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 2021/12/15، العدد94، ص16.

الفصل الثاني:عقد التأمين التكافلي

يُعدُّ عقد التأمين من الوسائل، التي تبعث الشعور بالراحة والأمان في نفسية الفرد، فالتأمين كغيره من العقود يشترط لصحته وانعقاده شروط معينة، وإلا لكان هذه العقد باطلًا أو قابل للإبطال، ويسري على عقد التأمين التكافلي الأحكام العامة للعقود التي يخضع لتنظيمها، وخاصة أحكام القانون المدني فيما يتعلق بطريقة انعقاد العقد، وكذا حقوق الأطراف وواجباتهم المنصوص والمتفق عليها في عقد التأمين؛ كشرط دفع مبلغ التعويض للمؤمَّن له عند تحقّق الخطر، وهو أحد الشروط الملزمة في عقد التأمين التكافلي.

فعقد التأمين التكافلي قد تخضع أركانه لنفس القواعد العامة للعقود من رضاء ومحل وسبب، كما يتميّز عقد التأمين التكافلي بوجود عناصر أخرى لا يمكن الاستغناء عنها، فهي الجوهر الأساسي لعقد التأمين، فعقود التأمين التكافلي تقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين وهما: المؤمِّن والمؤمَّن له، فلكلّ منها الالتزامات تعاقدية رتّبها عقد التأمين، وعليه فان عقد التأمين التكافلي يخضع لمجموعة من الأحكام والقواعد وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي، وندرس في المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين التكافلي وآثاره.

المبحث الأول: مفهوم عقد التّأمين التكافلي:

تعدَّدت التعاريف الخاصّة بعقد التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى اختلاف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري، كما أنَّ عقد التأمين في حد ذاته يختلف عن بقية العقود الأخرى، وتحديد مدلول قانوني للتأمين التكافلي من شأنه بيان الأحكام والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين، كما أنَّ عقد التأمين التكافلي قد يتفق ويختلف في بعض الخصائص مع عقد التأمين التجاري، فهو لا يقوم إلا بتوفر عناصر وأركان وخصائص جوهرية وأساسية لنعاقده، وجاءت المطالب الآتية على الشكل الأتي: حيث ورد في المطلب

الأول: تعريف لعقد التأمين التكافلي، والمطلب الثاني أوردنا فيه: خصائص عقد التأمين التكافلي، المطلب الثالث ففيه ذ كر : لأركان عقد التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي

يعرف عقد التامين التكافلي بأنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص(هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي(قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركة التأمين إدارة العمليات التأمينية (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق قواعد المضاربة[1].

كما يعرف عقد التامين التكافلي على أنه عقد بموجبه يقوم على أتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو معنوي على قبوله عضو في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الحقيقي أو الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه القانوني الأساسي للشركة[2].

كما يعرف بأنه عقد يلتزم به المؤمن أن يقوم هذا الأخير بدفع إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ابردا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في

[1]- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف ، أيام 25-26 ابريل 2011، ص03.

[2]- حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، المؤتمر التامين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13 ابريل 2010، ص2.

حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[1].

فعقود التامين التكافلي لا تختلف عن غيرها من العقود في بعض الأحكام إلا أنه لكي تصح وفق ضوابط شرعية يجب صياغاتها على التضامن والتكافل مع تحديد العلاقة التعاقدية وفق التأمين التكافلي[2].

ومن خلال هذه التعاريف الواردة أعلاه، فإن عقد التأمين التكافلي مبني على التعاون بين المشتركين؛ من خلال دفع المساهمة لصندوق التامين التكافلي مقابل قيام المؤمن بإدارة وتسيير واستثمار المساهمات المدفوعة بما يتوافق والعقد المتفق عليه بين الطرافان.

فوثيقة التأمين التكافلي مبنية على عقد التبرع، الغاية منه تجسيد التكافل بين المشتركين لتفتيت المخاطر التي أمن عليها ومشاركة كل المشتركين في تحمل الضرر الذي يصيب أحد المشتركين، أي توزيع الأضرار فيما بينهم، فالتعاون بين المشتركين من شأنه تلقي المؤمن له المضرور مبلغا تعويضيا يتم دفعه من قبل المؤمن.

فالقسط المتبرع به في عقد التأمين من شأنه إعطاء شرعية لعقد التأمين التكافلي بالابتعاد عن عقود الغرر المحرم شرعا.

المطلب الثاني:خصائص عقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من الخصائص التي يتسم بها كغيره من العقود التي ينظمها المشرع الجزائري وفق القانون المدني الجزائري، ولطبيعة عقد التأمين التكافلي المبني على قواعد أحكام الشريعة الإسلامية تجعل من العقد ذا خصوصيات يتميز بها عن التأمين التجاري، كما قد يتفقان في بعض الخصائص؛ كأن يكون كلاهما عقدًا ملزِمًا

[1]– عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، مصر، 1997، ص16.

[2]– نجيب منصور ساسي، ضوابط التأمين التكافلي–النظام الأساسي لشركة اليسر المساهمة نموذجا، مقال مجلة التربوي، العدد14، لسنة2016، ص07.

للجانين، لكن خاصية الابتعاد عن الحرام تجعل من عقد التأمين التكافلي متميز عن التأمين التجاري، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقد احتمالي

هو العقد الذي لا يستطيع فيه كِلَا المتعاقدَيْن أو أحدهما وقت إبرام العقد معرفةَ مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد، فلا يتحدّد مدى تضحيته إلا في المستقبل، تبعا لأمر غير محقّق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[1].

يعدُّ عقد التأمين من العقود الاحتمالية والذي ينصب على شيء أو محل لم يكن موجودًا عند إبرام العقد؛ بحيث لا يمكن للمتعاقدين أثناء إبرام العقد معرفة مقدار ما سيأخذه عند وقوع الخطر، وعليه فإن العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يمكن لطرفين معرفة المقدار الذي سيأخذه المتضرر أثناء تعرضه للخطر، على عكس العقود المبنية على الربح والخسارة والتي يمكن من خلالها للأطراف معرفة الربح الممكن تحقيقه وكذا الخسارة الممكن توقعها[2].

فالقواعد الخاصة بالتأمين التكافلي والمبني على التبرّع؛ أي أن القسط المقدم من قبل المستأمِن يعدُّ تبرّعا لشركة التأمين التكافلي، فالصفة الاحتمالية في عقد التأمين تعدّ من خصائصه الجوهرية كونها يلزم توافرها وقت انعقاد العقد كما يجب توفرها طيلة فترة الحياة، كون العقد الاحتمالي لا يمكن توقعه، كما أنَّ القسط المقدم من الشركاء في التأمين التكافلي يعد تبرّعا للشركة، وعليه، فإن من قواعد التأمين وجود صفة الاحتمالية. وهي تتعلّق باحتمالية وقوع خطر غير محقّق الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع.

[1]– محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، طبعة لجنة الخبراء، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1967، ص39.

[2]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص35.

فالاحتمالية في عقد التأمين هو مقدار ما يمكن أن يدفعه المستأمن من اشتراكات ومقدار ما سيأخذه، فالمستأمِن لا يدري ولا يعلم مقدار المبلغ الذي سوف يأخذه من جراء اشتراكاته في العقد، بالإضافة إلى ذلك فإن المستأمِن لا يدري مقدار الاشتراكات التي سوف يقوم بدفعها[1].

والملاحظ أن أغلب عقود التأمين التكافلي قد تحدد القسط المتعلق بالاشتراك، فقد يكون معلوما ومعروفا، أما عنصر الاحتمال في عقد التأمين التكافلي فهو في مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه للمتضرر، وهنا يتوفر عنصر الاحتمال المتعلق بالمبلغ الذي ستدفعه الشركة فتحقّق الضرر كحادث سير مثلا هو حادث غير متوقع فمبلغ التأمين مرتبط بتحقّق احتمال وقوع الحادث، ففي هذه الحالة يكون عنصر الاحتمال متوفرًا في عقد التأمين التكافلي فالحادث لا يمكن توقّع حدوثه.

الفرع الثاني: عقد ملزِم للجانبَيْن

العقد الملزِم للجانبَيْن وهو العقد الذي يترتب عليه التزامات بين الأطراف المتعاقدة، كعقد البيع يلتزم المشتري بدفع الثمن والبائع بتسليم المبيع للمشتري. أما التزامات الأطراف في التأمين التكافلي من خلال ذفع المساهمة من المؤمن له بنية التبرع، بالمقابل تقوم الشركة بتسيير الصندوق التامين التكافلي ودفع مبلغ التعويض منه للمشرك في حالة تحقق ضرر له.

فالعقد الملزِم للجانبَيْن هو الذي يتضمن التزامات متقابلة لطرفين متعاقدين فعقد التأمين التكافلي كغيره من العقود الملزمة للجانبَيْن، فالمؤمَّن ملزم بدفع المساهمة المتفق عليه وفق القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي، كما يلزم شركات التأمين دفع مبلغ التأمين

[1]– عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، مرجع سابق، ص265.

أثناء وقوع الضرر، فتحقّق الخطر يُلزِم بتنفيذ الأداء المتفق عليه من خلال تعويض الضرر إلى المؤمَّن له[1].

إن التزام الأطراف في عقد التأمين من خلال دفع المستأمِن مبلغ الاشتراك المتفق عليه للشركة، كما تلتزم الشركة بتحمل تكاليف الضرر المتوقع، وعليه فإن كلًا من الطرفين يترتب عليه الالتزامات، وإنّ أيَّ إخلال بذلك يترتب عليه مسؤولية الطرف الذي أخلّ بالتزاماته[2].

فالمشترك في عقد التأمين التكافلي قد يكون مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له، وعليه، فإنه إذا كان مؤمَّنا فإنه يكون دائنا لباقي الشركاء وفق القسط التأميني الواجب دفعه لكل مشترك، بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤمِّن يكون مَدينا اتجاه كل مشترك وقع عليه الخطر، ويكون دائنا مع المشتركين بمبلغ التأمين إذا وقع الخطر في جانبه، ومدينا لهم بمبلغ الاشتراك المستحق عليه، وعليه فإن عقد التأمين التكافلي يرتِّب التزامات بين الطرفين، وهو أمر طبيعي بالنسبة لعقود التأمين[3].

فالتزام المؤمَّن له بدفع القسط التأميني يكون التزامًا محقّقًا، أي يكون من تاريخ إبرام العقد، ويكون ذلك وفق الاتفاق بين الطرفين، فالمؤمِّن يلتزم بدفع التعويض للمستأمِن، وبالتالي فهذا الالتزام قد يتحقّق وقد لا يتحقّق، وبالتالي فإن التزامات المؤمِّن مرتَّبطة بشكل أساسي بوقع الخطر على الشيء المؤمَّن عليه، فلا يمكن تصور التزام المؤمِّن بدفع بمبلغ

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص53.

[2]– يحي زكرياء الشامي، التأمين بين الحرمة والمشروعية، دراسة نقدية تحليلية في أطار الواقعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 47.

[3]– عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، مرجع سابق، ص256.

التعويض دون تحقّق الخطر، فمبلغ التعويض من التزامات المؤمِّن فهو مرتَّبط ارتباطًا وثيقًا بالخطر[1].

كما اعترض البعض عن الصفة التبادلية لعقود التأمين خاصة وأن المؤمِّن لا يدفع للمؤمَّن له مبلغ التعويض إلا إذا تحقّق الخطر، فيحصل بذلك أن تكون التزامات المؤمن محقّقة أو غير محقّقة، وبالتالي، فالالتزامات معلقة على شرط تحقّق الخطر، ويرى البعض أنَّ للمؤمَّن له الحق في استرجاع مبلغ التأمين وهو ما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

كما يرى البعض الأخر أنَّ هذا الرأي مردود عليه كون التزامات المؤمِّن معلقة على شرط، تحقّق الخطر، فهذا الشرط قد يتحقّق مستقبلا، ومحقّق الوقوع كالتأمين على الحياة كما قد يتحقّق الشرط بالوفاة وهو حادث قد يقع مستقبلا[2]، وبالجملة، فإن الرأي الذي يحتمل الصواب هو الرأي الأول؛ باعتبار أن الالتزامات المتعلقة بالأطراف مرتَّبطة ارتباطًا مباشرًا مع الخطر.

ففكرة استرداد مبلغ التأمين تتعارض مع فكرة عقد التأمين التكافلي المبني على التعاون والتضامن.

الفرع الثالث: عقد حسن النية:

وفق المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي تنصّ على أنّه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية[3]، ويقوم مبدأ حسن النية على أساس الثقة بين الأطراف المتعاقدة في عقد التأمين التكافلي، بالابتعاد عن كل أشكال الغش والتدليس والخداع، كعدم إخفاء بيانات من شأنه أن يكون لها آثار سلبية على الشركة، فهذا المبدأ قائم على الصدق

[1]– محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين ذكرا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1986، ص20.

[2]– محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين ذكرا وتطبيقا،مرجع سابق،ص30.

[3]– راجع المادة 107 من القانون 75–58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر الصادرة بتاريخ 19975/09/30، العدد78، المعدل والمتمم. الجزائري، سالفة الذكر.

والإخلاص من الطرفين فإذا أخلّ أحد الأطراف بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا أو قابل للإبطال، ومثال ذلك: قيام أحد الأطراف سيئ النية بعدم تصريحه بوجود مواد سريعة الاشتعال في المحل المؤمَّن عليه، فإذا تعرّض المحل للضرر قد يترتب عليه حرمان المستأمِن من التعويض لكونه لم يعلم المؤمِّن، ولم يُفصح بذلك عند توقيع العقد، ومن أمثلة الإخلال بمبدأ حسن النية عدم تصريح المؤمن له عند توقيع العقد إصابته بمرض مزمن[1] في حالة التأمين على الصحي.

كما يُعد مبدأ حسن النية من المستلزمات الخاصة بعقود التأمين فلا يمكن تصور تأمين تكافلي دون مبدأ حسن النية، كما أن الالتزام بالإفصاح وفق حسن النية يساعد على كشف الحقائق ونظام المعلومات الخاصة بتسيير العمليات التأمينية للشركة[2]، فالإفصاح عن المعلومات الخاصة بكل طرف من شأنه أن يؤثر بشكل إيجابي على مردودية العمليات التأمينية[3].

وهناك العديد من الالتزامات المرتبطة بحسن النية أهمها:

- التصريح بجميع المعلومات والحقائق التي يمكن أن يكون لها أثر على الخطر.
- على المؤمن توضيح الرؤية حول طبيعة العقد المراد التأمين عليه للمؤمَّن له.

-تقديم المعلومات بكل صدق والابتعاد عن الخداع والاحتيال من طرف المؤمَّن على الخطر المراد التأمين عليه، ففي حالة التأمين على الحريق يجب على المؤمَّن له إعطاء التفاصيل الكاملة حول طبيعة الشيء المراد التأمين عليه.

[1]- محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص60.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص199.

[3]- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص239.

فإذا تم اكتشاف احتيال المؤمَّن له، فإن للمؤمِّن الحق في إبطال العقد إذا ما لحقه ضرر أو خسارة بسبب هذا الاحتيال فيحق له طلب التعويض من المستأمِن، كما يمكن للمؤمَّن له طلب إبطال العقد إذا قدَّمت إدارة التأمين معلومات غير صحيحة حول نشاطها أو حول مبلغ التعويض، وله حق التعويض.

إن مبدأ حسن النية في التأمين التكافلي يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فالغاية منه الابتعاد عن كل غش أو تدليس أو احتيال، حيث يلزم مبدأ حسن النية في شركات التأمين التكافلي الأطراف المتعاقدة بواجب الإفصاح عن كل المعلومات التي من شأنها أن تكون ذات أثر على الخطر، فهذا المبدأ يتوافق وخصوصية التأمين التكافلي المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية.

فالتأمين التكافلي مبني على مبدأ حسن النية بوجود مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة مبنية على التبادل، فكل طرف من الأطراف ملزَم بتقديم المعلومات والحقائق المتعلقة بالشيء المؤمَّن عليه، خصوصا وأن عقد التأمين التكافلي مبني على الثقة بين حَمَلَة الوثائق من خلال إعطاء معلومات وحقائق متعلقة بالخطر على المؤمَّن عليه، ويمكن رفض الشيء المؤمَّن عليه أو قبوله وفق المعلومات المقدَّمة، ويمكن تقدير القسط الخاص بالخطر إذا ما تم إعطاء معلومات صحيحة دون تدليس، كما يمكن فسخ عقد التأمين إذا ما لم يتوافق والمعلومات المصرح بها في وثيقة التأمين[1].

فمبدأ حسن النية أهم مبدأ يقوم عليه عقد التأمين التكافلي، ففي حالة وجود نية سيئة؛ كتعمد المؤمَّن له إعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بالخطر، وقد يكون لهذه المعلومات تأثير كبير في تقدير الخطر على المؤمَّن عليه، فإذا كان المؤمَّن له سيء النية فقد يؤدي ذلك إلى بطلان العقد[2].

[1]– محمد حسين منصور، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص181.

[2]– نزية محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص118.

كما يجب على شركات التأمين أيضا تقديم كل المعلومات المتعلق بالتأمين للمؤمَّن له، وألا تقوم باستعمال حيلة أو تدليس أو وضع شروط دون علم المؤمَّن له، مما قد يقع في تضليل من قبل شركات التأمين كأن تكون وثيقة التأمين تغطي خطرًا معينًا دون علم المؤمَّن له مما قد يقع في تدليس من قبل الشركة وهو ما يكون خروجًا عن مبدأ حسن النية، فإذا تضرر المؤمَّن له بناء على المعلومات التدليسية قد يؤدي إلى إبطال العقد[1].

الفرع الرابع: عقد زمني

يعدُّ الزمن عنصرا أساسيا في عقود التأمين، إذ يمكن تقدير محل العقد من خلال الزمن. وعليه فإن حَمَلَة الوثائق في شركات التأمين التكافلي ملزمون بدفع الاشتراكات المتفق عليها في عقد التأمين وفق التاريخ والمكان المحدّد، كما تلتزم الشركة بدفع التعويض خلال المدة الزمنية المحددة عند وقوع الخطر، فالنظام الأساسي للشركة يحدد قيمة القسط وتاريخ الوفاء به[2]، وبالتالي فالمؤمَّن له ملزم بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمِّن، كما يجب على المؤمِّن عند وقوع الخطر دفع التعويض للمؤمَّن له في المكان والزمان المحدد مع تحديد قيمة التعويض.

فالزمن يعدُّ عاملًا جوهريًا في عقد التأمين التكافلي، خصوصا وأن المشتركين يتحملون التعويضات الناتجة عن الأخطار المؤمَّن عليها في وثيقة التأمين، ففي حالة عدم تسديد مبلغ الاشتراك في المدّة المحدّدة المتفق عليها فلن يتم دفع مبلغ التأمين على الخطر الواقع خارج المدة المتفق عليها خصوصا وأن المدة قد تحدد بالساعة واليوم أو الشهر أو السنة، فالأقساط المدفوعة من قبل المشتركين قد تدفع أثناء توقيع العقد أو بعده، كما قد تكون على شكل أقساط أو دفع مبلغ كامل[3].

[1]– عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، مرجع سابق، ص85.

[2]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص259.

[3]– عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، مرجع سابق، ص260.

فالمشتركون في عقد التأمين التكافلي هم مؤمَّنون ومؤمَّن لهم في نفس الوقت، باعتبار المؤمّن دائنا بمبلغ الاشتراك لباقي المشتركين، كما يكون مدينًا لكل مشترك عند وقوع الخطر، وعليه، فإنه أثناء إبرام العقد يترتّب على الأطراف جملة من الالتزامات الواقعة على عاتق كل طرف، فيلتزم المؤمِّن بدفع الأقساط المتفق عليها من خلال العقد أو القانون الأساسي للشركة، بالمقابل يمكن الحصول على مبلغ التعويض عن تعرضه للخطر[1]، وبالتالي، فإن عقد التأمين التكافلي من العقود المبنية على الثقة والتعاون والتضامن، على عكس التأمين التقليدي، الذي بموجبه لا يمكن للمؤمِّن الحصول على مبلغ التعويض من المؤمَّن له، إلا بعد تسديد القسط المتفق عليه، وكذا في حالة عدم تعرض المؤمَّن للخطر، فإن مبلغ القسط يصبح ملكًا لشركة التأمين التكافلي والفائض التأميني يتم توزيعه على المشتركين وفق الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

المطلب الثالث: أركان عقد التأمين التكافلي

إنَّ جُلَّ العقود المدنية والتجارية تقوم على أركان أساسية، وعقد التأمين كغيره من العقود يقوم على ركن الرضا والمحل والسبب، فإذا قام العقد على هذه الأركان، فهو عقد صحيح من الناحية القانونية، وبالتالي، فإن عقود التأمين على اختلاف أنواعها تخضع للقواعد العامة للعقود، إذ أن المشرِّع الجزائري لم يورد نصًّا خاصًّا يتعلق بأركان التأمين التكافلي، فهو يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود، وهذا ما سنقوم بدارسته في هذا المطلب، ففي الفرع الأول نتناول: ركن الرضا، ونتطرق في الفرع الثاني إلى: السبب، وفي الفرع الثالث إلى: المحل.

[1] – عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، مرجع سابق، ص261

الفرع الأول: الرضا

الرضا هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني وفق المادة 59 من القانون المدني الجزائري (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية)[1].

فعقد التأمين التكافلي ينعقد بمجرد اتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة؛ وهما: المؤمِّن والمؤمَّن له لإحداث آثار قانونية[2]، وعليه، فإن الرضا بمجرد تطابق إرادة المؤمّن والمؤمّن له

إن خاصية اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو من أهم ما يميّز التأمين التكافلي فكل أعضاء الشركة يتبادلون التأمين فيما بينهم[3]، فهم يؤمنون بعضهم بعضًا، فهم مؤمِّنون ومؤمَّن لهم، أي إنه لا يوجد وسيط فيما بينهم يتحمل مخاطر التأمين بينهم فهذه الميزة تجعل الاستغلال والغبن منتفيًا، كون الأقساط المدفوعة لصندوق المشتركين تعودملكيتها للمشتركين[4].

وبالتالي، فإن عقد التأمين التكافلي من العقود التي يشترط فيها الرضا بين الأطراف، ويجب أن يصبّ الرضا على الشروط والبنود المتعلقة بالعقد[5]، بمجرد توقيع المشترك على وثيقة التأمين، فهي دلالة على قبوله أن يكون عضو مساهما في شركة التأمين التكافلي، كما يمكن لأطراف العقد الاتفاق على شكل العقد، كأن يشترط فيه الكتابة، أو يشترط التوقيع على وثيقة التأمين، أو الاتفاق على ألا ينعقد العقد الأبعد دفع المشتركين

[1]– المادة 59 من القانون المدني الجزائري.مرجع سابق.

[2]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص416.

[3]– جلال إبراهيم محمد، التأمين دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص445.

[4]– مصطفى صالح ناطق، مفهوم شركات التأمين التكافلي وأهدافها في واقع التجارة والاستثمار، مقال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد23، العدد73، 2020، ص109.

[5]– لطفي أحمد محمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص20.

للقسط الأول، كما أنَّ أحكام عقد التأمين التكافلي يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مقاصد الشريعة في العقود الكتابة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].

فعقد التأمين يكفي لانعقاده أن يتوافر فيه الإيجاب والقبول من الذين يعبر عنهم أحد أطراف العقد، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتعلق بتوقيع وثيقة التأمين، أي لا يمكن أن يتم العقد إلا بعد أن يتم دفع القسط من قبل المتعاقدين، كون القسط أحد العناصر الرئيسة للعقد[2].

فالمشرّع الجزائري لم يضع شروطًا خاصة للرضا في عقد التأمين التكافلي، حيث يمكن الرجوع إلى القواعد العامة، كما لم يشترط المشرّع نوعًا من الشكلية الواجب اتباعها في عقد التأمين، فهي ليست وسيلة للانعقاد، بل مجرد وسيلة للإثبات، كما أنَّ عقد التأمين من الأعمال التي تدور بين النفع والضرر، وبالتالي، فإن ناقص الأهلية يستطيع إبرام هذه العقود مع اشتراط موافقة الوالي.

فعقد التأمين التكافلي تقوم لصحته الإرادة، فإذا شاب الإرادة عيب من عيوبها، بطل العقد نسبيًّا كتقديم المؤمَّن له معلومات غير صحيحة عن الشيء المؤمَّن عليه للمؤمَّن، ففي هذه الحالة يمكن للمؤمِّن طلب إبطال العقد مع التعويض، فعقد التأمين التكافلي مبني على الثقة والتعاون والتضامن بين المشتركين، وبناء على ذلك، فإنه يجب أن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب كالإكراه أو التدليس أو الغلط أو الاستغلال.

والرضا يتم بين المؤمن والمؤمن له:

1- سورة البقرة، الآية 282.

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991، ص81.

المؤمِّن: على أنه هو من يلتزم بتغطية الخطر[1]، وذلك بأداء مبلغ التعويض إلى المؤمَّن له على الشيء المؤمَّن عليه، فهو يقوم بتسيير الصندوق التكافلي بالإضافة إلى تقديم تعويضات من أموال المشتركين فهو وكيل عن هيئة المشتركين[2].

كما قد يتحمل المؤمِّن عبء الخطر بعد وقوعه، ويكون ذلك العبء بدفع مبلغ التأمين للمؤمِّن أو المستفيد من التأمين، عند وقوع الضرر، وبالمقابل حصول المؤمِّن على قسط تأميني من المشترِك فقط في حالة كانت شركات التأمين تجارية، و يمكن أن يكون المؤمِّن على شاكلة هيئة تتولى إدارة العمليات التأمينية نيابة عن الأعضاء في شركات التأمين التكافلي.

المؤمَّن له: على أنّه ذلك الشخص المعرض للخطر، فهو ملزم بدفع مساهمة وفق صيغة التبرع لصندوق المشتركين، فالمؤمَّن له هو الشخص المستفيد من مبلغ التعويض[3]، فالمستأمِن وفق عقد التأمين التكافلي قد تكون له صفة المؤمِّن من خلال المشاركة في إدارة وتسيير الصندوق التكافلي وصفة المؤمَّن له، ويكون كذلك هو المستفيد، وقد يحصل ذلك في بعض التأمينات كالتأمين على الحياة[4].

إذن، فالمؤمن له في عقد التأمين التكافلي بمجرد التوقيع على العقد يصبح مؤمِّنًا لباقي الشركاء[5]، بسبب أن يقع على عاتقهم، وبالتضامن مع المشتركين الآخرين ضمان تعويض الخطر الذي لحق أحد المشتركين، ويكون للمشتركين في عقد التأمين التكافلي

---

[1]– شهاب أحمد العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص11.

[2]– مختار محمود الهانسي، مقدمة في الخطر والتأمين النواحي النظرية والتطبيقات العلمية والرياضية، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، دون طبعة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، دون سنة النشر، ص74.

[3]– ريواز فائق حسين، مدى سريان قاعدة نسبية أثار العقد على عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص62.

[4]– أبو الفضل هاني الحديدي المالكي الإسكندرية، التأمين أنواعه المعاصرة، مرجع سابق، ص76.

[5]– على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دارسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، العربية السعودية، 2012، ص76.

معرفة شخصية بينهم، وإذا تم تعرض المؤمِّن للخسارة، فإن المشتركين يتحملون ذلك على عكس الشركات التأمين التجارية[1]، مع ضرورة استشارة هيئة الإشراف الشرعي.

الفرع الثاني: السبب.

بالرجوع للمادة 29 من قانون التأمينات (يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه)[2] إنَّ الغاية من التأمين وفق هذه المادة هو المصلحة، فهي السبب الدافع إلى التعاقد بين الأطراف.

كما تنصّ المادة 98 من القانون المدني الجزائري: (يُعدُّ السبب المذكور في العقد، هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)[3]، والدافع إلى التعاقد في التأمين التكافلي هو: التكافل من أجل مواجهة أخطار محتملة.

والسبب قد يكون الغرض المباشر الذي يدفع بالمؤمِّن إلى إبرام العقد، وقد يكون هو الباعث على التعاقد، كما يكون السبب يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقد[4].

كما أن السبب ركن من أركان التأمين، فإذا ما قام المؤمِّن والمؤمَّن له بالتعاقد دون سبب أو مصلحة، فإن العقد يكون باطلًا، فالمؤمِّن يلجأ إلى التأمين لإضرار قد تصيبه أو خسارة قد تلحق به، وهذه هي الغاية من التأمين، ويتجلى السبب بالتزام المؤمَّن له بدفع القسط التأميني للمؤمِّن؛ ليلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له عند وقوع الخطر على الشيء المؤمَّن عليه[5].

---

[1]– أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص147.

[2]– المادة 29 من قانون التأمينات، مرجع سابق

[3]– المادة 98 من القانون المدني الجزائري. مرجع سابق.

[4]– معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مراجع سابق، ص58.

[5]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص451.

كما يشترط في المصلحة المشروعة ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى أنَّ السبب في التأمين التكافلي ألا يتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية؛ فلا يمكن أن تقوم المصلحة التأمينية بالتعامل مع البنوك التجارية الربوية، وفق المادة 97 من القانون المدني الجزائري (على أنّه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا)[1].

فالسبب في للتأمين التكافلي يتمثل في الاشتراك بنية التبرع مقابل الحصول على مبلغ التعويض المشترك في حالة وقوع الضرر على الشيء المؤمَّن، كأن يكون محلًا تجاريًّا لبيع الذهب تعرض للسرقة، فمبلغ التأمين الذي يتحصل عليه المؤمَّن له يُعدُّ مصلحة مالية وهو الدافع إلى التعاقد، كما أن السبب–أيضا– لدى هذه الشركات يتجلى في الحصول على عملة الأجرة أو على أرباح في حالة المضاربة، فالمصلحة التأمينية شرط أساسي لانعقاد عقد التأمين، وإلا كان العقد باطلًا باعتبارها من النظام العام.

وعليه، يقصد بالمصلحة التأمينية تكمن في تحقيق الأمن والطمأنينة لدى المؤمَّن له من خلال عجزه عن مواجهة خسائر محتملة الوقوع، مما قد يضطره إلى التأمين على نفسه أو ماله[2].

كما يجب أن تكون المصلحة التأمينية تتوافق وخصوصيات التأمين التكافلي[3]، فلا يمكن أن تكون مصلحة تأمينية بالتأمين على بضائع كتأمين المخدرات من السرقة، لأن

[1]– المادة 97 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]– عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دون طبعة، السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص50.

[3]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص73.

المستأمِن له مصلحة مادية للحافظ على شحنة المخدرات دون خطر فهذه المصلحة غير مشروعة[1]، فالمصلحة التأمينية هي الدافع إلى إبرام التأمين[2].

وقد تنشأ عن المصلحة التأمينية علاقة بين المؤمَّن له، والشيء المؤمَّن عليه،فهذا المبدأ من شأنه الحفاظ على حقوق الأطراف، ولا يعد مخالفًا للشريعة، لأنه تنظيم فني يتعلق بالأصول الشرعية القائمة على المصالح ودرء المفاسد، وهو لا يتعارض مع أحكام التأمين التكافلي، كما يجب أن تكون المصلحة التأمينية للتأمين التكافلي متوافقة مع الأحكام الشرعية؛فيحرم مثلا تعلق المصلحة بالتأمين على الحريق بمصنع إنتاج للخمور،فالمصلحة التأمينية غير مخالفة للنظام العام إلا أنها تتعارض وأحكام التأمين التكافلي، لأن العملية التأمينية محرمة شرعًا، فيتضح مما سبق،أن من شروط المصلحة في التأمين التكافلي أن تكون له مصلحة اقتصادية، وغير مخالفة للآداب والنظام العام، بالإضافة إلى أن تكون المصلحة تتوافق والأحكام الشرعية.

فالسبب في التأمين التكافلي هو الباعث للتعاقد من خلال وجود مصلحة بين المتعاقدين من خلال التكافل والتعاون بين المشتركين في التأمين التكافلي، باعتبار المصلحة لا يرجى منها ربح، فالقسط متبرّع به للشركة، مفاده أنَّ عدم مشروعية السبب في عقد التأمين التكافلي يؤدى إلى بطلان العقد.

الفرع الثالث: المحلّ

يقوم ركن المحل في عقد التأمين التكافلي على جملة من العناصر، فلا يتصور عقد التأمين دون هذه العناصر،لأنها عامل مشترك بين الأطراف المتعاقدة في التأمين؛ حيث تتمثل في مايلي:

[1]– محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص56.

[2]– إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، لخطر والتأمين المبادئ والتطبيقات العملية، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص100.

أولا: الخطر

تنصّ المادة 29 من قانون التأمينات على أنه: (يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمّنه)[1].

يُعرَّف الخطر على أنّه ذلك الحادث الذي يحتمل وقوعه، فالغاية من التأمين هو الاحتياط من أضرار متوقعة، فالخطر في عقد التأمين أوسع من المعني الذي يحمله الخطر في مدلوله العام، كون الشخص يقوم بالتأمين على خطر يمكن أن يؤدي بالضرر له[2]، والخطر أحد العناصر الرئيسية لعقد التأمين كونه أحد المكونات الرئيسية له فلا يمكن الحصول على التعويض إلا عند تحقّق الخطر[3].

فالتأمين في حد ذاته يغطي الأخطار المحتملة، سواءً كانت أخطارًا تتعلق بالممتلكات أو الأشخاص، كالأخطار المادية مثل حوادث السير أو الحرائق، وعليه فإن الضرر يكون وفق تغطية تأمينية للخطر ووفق شروط قانونية وهي:[4]

- أن يكون الخطر احتماليًّا

يقصد بالخطر الاحتمالي أن يكون الخطر غير محقّق الوقوع، بدافع أنه يحتمل الوقوع أو لا يحتمل الوقوع، فهو مبني على أمر مستقبلي قد يحدث أو لا يحدث، فالحادث غير محدد بمكان أو زمان معين، إذ أن الضرر قد يقع أو لا يقع، ففي حالة تعرض أحد المؤمَّن لهم للخطر كتعرض محل للسرقة، فإن السرقة حالة احتمالية كونها تقع أولا تقع، وفي

---

[1]- المادة 29 من قانون التأمينات.

[2]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري- التأمينات البرية-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص122.

[3]- بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد01، العدد46، ديسمبر 2016، ص252.

[4]- عبد الفتاح محمد صلاح، التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2014، ص13.

حالة ما إذا وقعت السرقة على الشيء المؤمَّن عليه، فإن المؤمِّن يجب عليه تعويض المؤمَّن له كونه تعرض لضرر في شيء مؤمَّن عليه[1].

فالخطر يجب أن يكون محقّق الوقوع لا مستحيلًا، كالتأمين على المنزل من الحريق فالخطر يكون احتماليًّا، فهو مرتَّبط بوجود المنزل فقد يتحقّق هذا النوع من الخطر، فإذا ما تم تهديم المنزل فإن الخطر يكون مستحيل الوقوع، لذلك إذا حصل تهديم المنزل بعد انعقاد العقد يفسخ بقوة القانون[2].

وبالتالي، فإن احتمال وقوع الخطر مرتبط بالمستقبل، ولدى وقوع الخطر عند انعقاد العقد يترتب عليه انعدام الاحتمال، فيكون _عندئذ_ العقد باطلًا لانعدام المحل.

- أن يكون الخطر يشكّل تهديدا للمؤمَّن له

وفقًا للفقه السائد في قانون التأمينات فإن الحادث المؤمَّن عليه يكون حادثًا محتمل الوقوع، بالإضافة إلى أنه يشكل تهديدا للمؤمَّن له، ولا يكفي احتمال وقوعه بل يجب أن يشكل تهديدًا للمؤمن له على أمواله أو حياته أو محله التجاري، كالتأمين على سرقة محل بيع الذهب، فالمؤمن له معرَّض للخطر كون محلات بيع الذهب معرضة للتهديد والسرقة[3].

-أن يكون الخطر مشروعا

ويقصد بالخطر المشروع ألا يكون الخطر مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، وعليه لا يمكن أن يكون التأمين على الخطر على تجارة تهريب البشر أو جريمة تهريب المخدرات[4]، كما لا يمكن التأمين على عيادة طبية تمتهن الإجهاض.

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده أسسه الفنية المبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص110.

[2]- بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين-مرجع سابق، ص26.

[3]- عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص147.

[4]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-، الجزء الأول التأمينات البرية، مرجع سابق، ص126.

وبالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 93 من القانون المدني الجزائري نجدها تشترط أن يكون محل العقد مشروعا وليس مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، وإلا كان باطلًا بطلانا مطلقا[1].

فإذا تعلّق عقد التأمين بالتأمين على المخدرات، فهذا عقد باطل بطلانًا مطلقًا، فهو مخالف للنظام العام، ومن الأخطار المخالفة للآداب العامة: التأمين على منزل لممارسة الفسق والدعارة أو حتى إنشائه، فالعقد هنا يكون باطلًا لعدم مشروعية السبب.

- أن يكون الخطر معينا في وثيقة التأمين

يشترط في عقد التأمين الاتفاق بين الأطراف على تحديد الأخطار المؤمَّن عليها، ففي حالة تأمين المحل التجاري من الحرائق تجب الإشارة إلى ذلك في عقد التأمين بين الأطراف بالإضافة إلى تحديد الأشياء التي تم تأمينها، كالتأمين على السيارة أو على الحياة[2].

فالأخطار المؤمَّن عليها يجب أن تُحدّد بشكل دقيق بعيدا عن كل غموض[3]، ففي التأمين على الحريق يجب تحديد نوع الحريق المؤمَّن عليه، ويمكن للمؤمِّن الاتفاق مع المستأمِن على الحالات التي يمكن التأمين عليها والتي لا يمكن التأمين عليها من الحريق[4]، كالاتفاق بإعفاء المؤمِّن من التعويض في حالة تعرض المنزل للحريق أثناء الحرب، أو

[1]- الفقرة 01 من المادة 93 من القانون المدني الجزائري،مرجع سابق.

[2]- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012، ص141.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، لبنان، ص1236.

[4]- محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة في مصر ولبنان، التأمين [الضمان]، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص76.

خلال أحداث شغب[1]، وبالتالي يجب أن تحتوي وثيقة التأمين على نوعية الخطر المؤمَّن عليه في حد ذاته.

ثانيا: المساهمة

تنصّ المادة 15 من قانون التأمينات وفق الفقرة 2 على أنّه يلزم المؤمَّن له بدفع المساهمة أو الاشتراك في الفترة المتفق عليها[2].

فعقد التأمين التكافلي يُلزِم المؤمَّن له أو المشترك بأداء مبلغ مالي يسمى مساهمة ، وهو الأداء المالي الذي يدفعه المشترك نظير حصوله على مبلغ التعويض إذا تحقّق الخطر، فالمساهمة في عقد التأمين التكافلي يحتل المكانة الأبرز من بين الالتزامات التي رتّبها عقد التأمين[3].

ولم يُشِرْ المشرّع إلى مكان أو زمان محدد بالوفاء بالمساهمة كما يمكن الوفاء في مركز نشاط مؤسسات التأمين وفق القواعد العامة، ويمكن الاتفاق على خلاف ذلك، فشركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات يتم دفع المساهمة من قبل المؤمَّن له، وهو عبارة عن مبلغ متبرّع به لصندوق التأمين التكافلي، فالمساهمة له مدة زمنية محددة في عقد التأمين، كأن تكون مساهمة سنويًّا أو شهريًّا، وقد يكون نصف سنوي أو أن يؤدى كله.

ويمكن تحديد المساهمة حسب نوع التأمين المراد الاشتراك فيه، فقد يكون بالزيادة أو بالنقصان[4]، كما يمكن تحديده وفق أصول اقتصادية ومحاسبية وتقنية من خلال تقدير الخبير، ففي حالة التأمين على المحاصيل الزراعية، فإن المؤمِّن يستحق التعويض في حالة وقع خطر في حدود مبلغ التأمين أي يكون التعويض على الضرر الفعلي، أما في حالة

---

[1]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري–،الجزء الأول، التأمينات البرية، مرجع سابق، ص100.

[2]– المادة 15 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[3]– عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص197.

[4]– معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق–دراسة بعض التجارب الدولية–، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012، ص61.

التأمين على الأشخاص، فإن الورثة يتحصلون على مبلغ التعويض كاملا، دون الرجوع إلى الضرر الذي أدى إلى وفاة المشترك[1].

ثالثا: مبلغ التعويض.

مبلغ التعويض هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمِّن عند وقوع الخطر على الشيء المؤمَّن عليه، والوفاء بالتزامات المؤمِّن هو ما يقابل التزام المؤمَّن له بدفع مساهمة متفق عليه كون مبلغ التعويض قد يكون بالزيادة أو بالنقصان، فهو التزام رئيسي على المؤمِّن، وهو ما يعرف بأداء المؤمِّن[2].

فمبلغ التعويض هو محل التزام شركة التأمين بناء على العقد المتفق عليه في وثيقة التأمين التي تقوم بدفع مبلغ التعويض للمؤمَّن له، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، أو للمستفيد وفق وثيقة التأمين، بناء على وقوع الخطر على الشيء المؤمَّن عليه وتضرره، مقابل دفع المستأمن الأقساط التأمينية[3].

كما أنه لا يمكن حصول المؤمَّن له على مبلغ التعويض إذا كان له تدخل إرادي في إحداث الخطر سواء منه أو من المستفيد من التأمين[4]، فبمجرد تحقّق الخطر المؤمَّن عليه، كاحتراق المحل التجاري، فإن المؤمِّن يجب عليه الوفاء بالتزاماته بدفع مبلغ التعويض للمؤمَّن له[5]، بالإضافة إلى ذلك فإن المؤمِّن مُلزَم بأداء مبلغ التعويض عند انتقال الحق إلى الخَلَفِ الخاص أو العام في حالة تحقّق الضرر على الشيء المؤمَّن عليه[6].

---

[1]– حسين حامد حسان، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2016، ص220.

[2]– أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية، مرجع سابق، ص87.

[3]– أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامي، مرجع سابق،، ص67.

[4]– فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015/2014، ص20.

[5]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص124.

[6]– عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، 1990،ص55.

وقد ينتقل الحق إلى الورثة أو المشتري، كما قد ينتقل الحق إلى شخص أبرم العقد لمصلحته وهو المستفيد منه، كان من أمن على حياته مع تحديد المستفيد في العقد، و يمكن انتقال مبلغ التعويض في المسؤولية المدنية، يمكن أن ينتقل إليه الحق عند وجود الخطر، كحالة التأمين على السيارات فقد ينتقل الحق للغير[1].

فالشركة تقوم بدفع مقدار مبلغ التأمين التعويضي للمؤمَّن له من خلال الأقساط المدفوعة من قبل المشتركين، كما يمكن تحديد الإطار الخاص بالتعويض وفق العقد المتفق عليه[2].

إنَّ أهم ما يميّز مبلغ التعويض عن التأمين أنَّ المؤمَّن له لا يحصل إلا على تعويض واحد، فلا يمكن الجمع بين التعويضات في نفس الخطر[3]، في التأمين على الأشياء عند تحقّق الخطر، ومثل ذلك حالة الحريق، فإن المؤمَّن له لا يستحق إلا مقدار الضرر الذي لحقه، ولو أمّن عند عدد من شركات تأمين، باعتبار أن مقدار التعويض على الضرر لا يكون إلا بمقدار الخطر الذي لحق بالمؤمَّن له، فلا يمكن الجمع بين التعويضات في التأمين على الأشياء[4].

ويحدد مبلغ التعويض في شركات التأمين التكافلي بنسبة التكافل ضد الخطر المؤمَّن عليه، بمبلغ يناسب الضرر الذي لحق المؤمَّن له، يتم دفع مبلغ التعويض دون زيادة أو نقصان أي يكون متساويًا مع الضرر الذي لحق المؤمَّن عليه[5] وإلا كانت الزيادة ربا فهو

---

[1]– أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، واقعها الحالي وحكمها الشرعي، القاهرة، 1986، ص322.

[2]– عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة: [البيع، الإيجار، التأمين] ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص58.

[3]– عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري7، ص1147.

[4]– حسين حامد حسين، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص28.

[5]– عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص58.

محرم شرعًا، كأن يتعرّض المؤمَّن له لحادث يؤدي إلى تضرر مركبته، فإن مقدار مبلغ التأمين يكون موازيًا للضرر الذي لحق السيارة، فإذا تم تحديد مبلغ الضرر 10.000.00 دج، فإنه يتم دفع المبلغ دون زيادة، فمقدار مبلغ التعويض يختلف كذلك حسب طبيعة التأمين، ومقدار مبلغ التعويض على الأشخاص يختلف عن مبلغ التعويض على الأضرار المتعلقة بالممتلكات[1].

المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين التكافلي وآثاره

يُعدُّ عقد التأمين التكافلي من العقود التي يترتب عليها التزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة، فهو عقد ملزِم للجانبَيْن، كما أنَّ كل مشترك في التأمين التكافلي يعد طرفًا في العقد، فهذا الأخير يكون مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له، وبالتالي، فإن إبرام عقد التأمين التكافلي قد يختلف في طريقة إبرامه عن باقي العقود، فقد يتم إبرامه مباشرة، كما قد يتم إبرامه عبر مراحل، وهذه مميزات عقود التأمين، كما يترتب على إبرام عقد التأمين التكافلي مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤمِّن والمؤمَّن له، وهذا محل دراستنا هنا ففي المطلب الأول نتناول: إبرام عقد التأمين، أما في المطلب الثاني فسندرس فيه: الالتزامات عقد التأمين.

المطلب الأول: إبرام عقد التأمين التكافلي

يخضع عقد التأمين كغيره من العقود إلى مجموعة من الإجراءات عند إبرامه، فالأصل فيه أن يخضع إبرام عقد التأمين إلى التوافق بين الطرفين، لكن هناك إجراءات يتم أتباعها، حيث سنعالج في هذا المطلب فيفرعه الأول: طلب التأمين، ونتناول في الفرع الثاني: وثيقة التأمين، وسنتطرق في الفرع الثالث: تحرير عقد التأمين.

الفرع الأول: طلب التأمين التكافلي

قد يكون المؤمَّن له معرَّضًا للخطر، وقد يسعى إلى التأمين على الخطر بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم طلب أَوَّلِيٍّ للمؤمِّن، فشكل الطلب هو عبارة عن استمارات مطبوعة

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص50.

يعدها المؤمِّن مُسبقًا تحتوي على مجموعة من الأسئلة تتعلق بالتأمين، وكذا إجابة المؤمَّن له بدقة عن الأسئلة التي يضعها المؤمن[1]، وبالتالي، فإن طلب التأمين يتم من طرف المؤمَّن له ، وبناء على ما ذكر، فإن للمؤمِّن حق الموافقة أو رفضها[2]، فطلب التأمين هو مجرد إجراء أُوَّلِي من أجل دراسة الخطر المؤمَّن عليه.

و يحتوي طلب التأمين على مجموعة من البيانات والمعلومات تتمثل في:

- المعلومات الأولية المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه بالإشارة إلى طبيعة الخطر ونوعيته، لأن الخطر يختلف حسب نوع الشيء المؤمَّن عليه، ويجب تحديد نوعية الخطر المؤمَّن عليه بشكل دقيق، كالتأمين على الحريق أو سرقة المحل التجاري، أو التأمين على الحياة أو على الأموال أو التأمين على المرض خاصة ما تعلق بنوع المرض.
- تقديم معلومات في الطلب تتعلق بالمؤمَّن له: كالإسم واللقب، وكذا مكان الإقامة، والعمر والجنسية والمهنة إن اقتضى الأمر.
- كما يمكن للمؤمَّن له تقديم أي بيانات يراها ضرورية والتي من شأنها أن يكون لها آثار على الشيء المؤمَّن عليه[3].

وطلب التأمين يُعدُّ وثيقة لا ينتج عنها التزامات ولا مسؤولية بين الأطراف، فهي مجرد وثيقة تتضمن معلومات تتعلق بطالب التأمين كهوية المؤمَّن له، ونوع الخطر المؤمَّن عليه، والأسباب المتعلقة بالتأمين، مع تبيان الظروف المتعلقة بالخطر، وخاصة الأخطار المتعلقة بالتأمين على الحرائق والمصانع، لما لهذا النوع من التأمين من شروط قبل موافقة المؤمِّن على طلب التأمين.

[1] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص193.

[2]– حمودة عبد النبي إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2003، ص74.

[3]– قاسم محمد حسن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص102

إنَّ طلب التأمين هو غير مُلزِم، سواءً بالنسبة لطالب التأمين (المؤمَّن له) أو مستقبل الطلب (المؤمِّن)، فليس على عاتق أي منهما التزامات، ولا تحصل الالتزامات إلا بعد الموافقة على عقد التأمين[1].

كما يرى البعض أنّ طلب التأمين مجرد دعوة للتعاقد أو التفاوض بين الأطراف فقط، وقد تتعثّر هذه المفاوضات أو يتم إبرام عقد التأمين بالاتفاق بناء على هذا الطلب، فهو دعوة للتعاقد دون أن يرتّب آثارا، فإذا تضمّن طلب التأمين العناصر الأساسية لعقد التأمين كوجود العناصر الجوهرية كالقسط ونوع الخطر[2]، فهذا قد يدل على نية طالب التأمين، وبالتالي، يمكن قبول الطلب بناء على هذه المعلومات من المؤمِّن.

فطلب التأمين هو عبارة عن وثيقة تتعلق بمسألة الإيجاب والقبول، فالمستأمِن مرتّبط بموافقة المؤمِّن بناء على الشروط التي قد يضعها، إذ أن العقد لا يبرم إلا بعد موافقة المؤمِّن على طلب التأمين بعد قبول المؤمَّن له للشروط، وعليه فإنه لا يمكن إبرام عقد التأمين إلا بتوافر الإيجاب، والقبول بين الطرفين كشرط أساسي[3]، فإذا تحقّق ذلك يصبح طلب عقد التأمين عقدًا رسميًّا يُرتّب الالتزامات بين الطرفين، كما يمكن إبرام عقد التأمين دون طلب التأمين، فيتم التوقيع على العقد مباشرة دون حاجة إلى طلب، كالتأمين على الأشياء[4].

فالهدف من تقديم الطلب لدى المؤمن هو منحه تقدير العروض المقدمة من قبله،لأن المؤمَّن له إذا قام بالإجابة على المعلومات الموجودة في طلب استمارات التأمين التي تحتوي على معلومات تتعلق بالشروط المتعلقة بالتأمين كنسبة المساهمة ومبلغ التأمين، ففي هذه الحالة يمكن للمؤمَّن له عدم الموافقة على الشروط، فهو غير مُلزَم بذلك، فطلب

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج07، مجلد02، القاهرة، مرجع سابق، ص1108.

[2]– مبارك بن عبد الله المقبالي، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2015، ص67.

[3]– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص54.

[4]– فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي–تجارب عربية، مرجع سابق، ص78.

التأمين بالنسبة للمؤمِّن والمؤمَّن له، ما هو إلا إجراء أولي لبداية عقد التأمين دون أن يترتَّب على ذلك التزامات بين الطرفين.

إنَّ طلب التأمين لدى شركات التأمين التكافلي قد يراعي المؤمِّن فيه بعض الجوانب المتعلق بالطلب المقدم من قبل المؤمَّن له، من خلال التمييز بين التأمين الجيد الذي من شأنه أن يحقق أهدافًا تتعلق بالتأمين التكافلي، واستبعاد التأمين السيء الذي لا يراعي الأحكام الخاصة بالتأمين التكافلي، كأن يكون طلب التأمين يتعلق بالتأمين على شركات ربوية، وعليه، يشترط الابتعاد عن كل الشبهات في طلب التأمين بعرض الطلب على لجنة الرقابة الشرعية، كما يجب أن يكون طلب التأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالمؤمِّن في التأمين التكافلي غير مُلزَم بالموافقة عل طلب المؤمِّن خصوصا في حالة ما إذا كان هذا الطلب لا يتوافق والأحكام العامة للتأمين التكافلي.

ومن أجل الابتعاد عن كل الشبهات يجب أن يتم إعداد استمارات طلب التأمين بالتنسيق مع لجنة الإشراف الشرعي والمدقّق الشرعي، والمختصين في مجال المعاملات الإسلامية الحديثة.

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

إنَّ طبيعة عقد التأمين يقتضي من الأطراف ضرورة مراجعة الطلب بكل دقة، مما قد يعطل الموافقة على عقد التأمين، خصوصا وأن الطرفان يحتاجان إلى دراسة محتوى الطلب سيما المؤمِّن، فالمؤمَّن له قد يحتاج إلى الإسراع في إبرام عقد التأمين للحماية من الأخطار، ومن ثَمّ، فإن المؤمِّن قد يصدر شهادة تأمين مؤقت تتعلق بعقد التأمين تحتوي الوثيقة على مجموعة من البيانات تتعلق بنوع التأمين، وكذا نوعية الخطر واسم المؤمَّن له ومدة سريان الوثيقة.[1]

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص55.

وبالرجوع للمادة 08 فقرة الأولى من قانون التأمينات، يمكن إثبات التزامات الطرفين عن طريق وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين أو أي سند مكتوب موقّع من قبل المؤمِّن[1].

وعلى العموم، فإن وثيقة التأمين المؤقت قد تختلف حسب نوعية التأمين، وتدعو إليها الحاجة، خاصة ما تعلق بالمؤمَّن له لتغطية الأخطار التي يمكن أن تقع، ففي التغطية المؤقتة يقوم المؤمِّن بضمان الخطر بصفة مؤقتة للمؤمَّن له الذي قام بتقديم الطلب لديه[2].

ويشترط لصحة وثيقة التأمين المؤقتة ضرورة ما يأتي:

– أن يكون لدى المؤمِّن والمؤمَّن له نية إبرام عقد التأمين إذا ما توفّرت الشروط المتعلقة بالخطر المؤمَّن عليه، وكذا الموافقة على أي تعديل على عقد التأمين دون أن يكون هناك ضرر لأحد الأطراف.

– أن يكون التعديل باتفاق الأطراف.

– أن يكون هناك طلب سبق من قِبَلِ المؤمَّن له لدى المؤمِّن.

فمذكرة التغطية للتأمين المؤقت ليست عقدًا نهائيًّا، وقد يترتّب على هذا النوع من الوثائق الالتزامات لأنها عبارة عن حل مؤقت فقط بين المؤمِّن والمؤمَّن له، قبل الموافقة على طلب التأمين أو رفضه، فقد يترتّب على الأطراف الوفاء بالتزاماتهم؛ إذ أن المؤمَّن له مُلزَم بدفع القسط التأميني على الخطر المراد التأمين عليه، والمؤمِّن مُلزَم بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له عند تعرض الشيء المؤمَّن عليه للخطر وفق وثيقة التأمين المؤقتة إلا إنه عند الموافقة على طلب التأمين يصبح العقد ساري المفعول بين الطرفين[3].

ومن أهم الأحكام التي يقوم عليها التأمين التكافلي الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل، ولكي تكون وثيقة التأمين المؤقتة تتماشى وخصائص التأمين التكافلي يجب إدراج

[1]– راجع المادة 08 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[2]–أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص164.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص258.

مسألة القسط التأميني بإرجاع مبلغ القسط المدفوع إلى المؤمَّن له في حالة عدم الموافقة على وثيقة التأمين.

وللحد من طول مدة دراسة طلب التأمين يمكن الاتفاق بين الطرفين على إمكانية دراسة الطلب في مدة وجيزة من طرف لجنة الإشراف الشرعي كحل يمكن اللجوء إليه دون إصدار وثيقة التأمين المؤقتة، أو إدراج بنود تتعلق بشروط وثيقة التأمين المؤقتة في النظام القانوني للشركة حتى تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

فوثيقة التأمين المؤقتة تكون سارية المفعول بين الطرفين، لأن المؤمِّن ملزم بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر، والمؤمَّن له ملزم بدفع القسط التأميني، وبالتالي هناك التزامات متبادلة بين الطرفين إلى غاية الرد بقبول الطلب أو رفضه من قبل المؤمِّن.

الفرع الثالث: تحرير وثيقة التأمين التكافلي

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، لم ينصّ على شكل وثيقة التأمين ولا الطريقة التي يتم بها التعاقد في التأمين التكافلي، فالواجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتحرير وثيقة التأمين، وبالرجوع للمادة 07 من الأمر 07/95 سالف الذكر، يتم تحرير عقد التأمين كتابيا بحيث يكون مكتوبا وحروفه واضحة مع ضرورة التوقيع على الوثيقة من قِبَلِ المؤمِّن والمؤمَّن له، و أن تحتوي وثيقة التأمين المحررة على:

- لقب واسم الطرفين المتعاقدين، مع كتابة عنوان كل منهما.
- بيان الشيء أو الشخص المؤمَّن عليه.
- نوع الخطر وطبيعته المضمونة.
- الالتزام بتاريخ الاكتتاب، مع توضيح تاريخ سريان العقد ومدته.
- ذكر مبلغ الضمان وكذا مبلغ اشتراك التأمين، فقد يكون شهريًّا أو سداسيًّا أو سنويًّا، حسب الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة[1].

[1]- راجع المادة 07 من الأمر 07/95، مرجع سابق.

إن وثيقة التأمين هي شكل من أشكال العقد المترتب عليه مجموعة من الالتزامات بين الأطراف، حيث إن المشرّع لم يشترط شكلًا معينًا لهذه الوثيقة يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين، وهذا ما يجعلها وسيلة إثبات في حالة وجود نزاع بين المؤمِّن والمؤمَّن له وفق العلاقة القانونية بينهما، فقد نصّت المادة 07 المذكورة أعلاه على أنه يجب أن تكون الوثيقة مكتوبة؛ وهذا حتى يطلع المتعاقدين على الشروط المتعلقة بوثيقة التأمين، التي يتم إصدارها من قبل المؤمِّن وما على المؤمَّن له إلا التوقيع أو الرفض.

وقد نصّت المادة 70 من قانون التأمينات على وجوب أن تحتوي وثيقة التأمين _بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة 07 المذكورة أعلاه_على اسم المؤمَّن له وتاريخ الميلاد وكذا أسماء المستفيدين من التأمين وتواريخ ميلادهم وكذا ألقابهم؛ أي تجب الإشارة إلى أسماء المستفيدين من التأمين وألقابهم بدقة، و إلى تاريخ أجل دفع مبلغ القسط المؤمَّن عليه واستحقاق القسط، بالإضافة إلى شرح مختلف الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والشروط التطبيقية وكذا التصفية[1].

فالمشرّع الجزائري لم يُشِرْ إلى أحكام التعاقد بوثيقة التأمين في قانون التأمينات، ما يؤدي بالضرورة إلى الرجوع إلى القواعد العامة، فيتم تفعيل وسريان وثيقة التأمين من وقت الإمضاء على الوثيقة من قبل المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث أن كل طرف مُلزَم بالوفاء بالتزاماته في إطار الشروط المتفق عليها في الوثيقة التي تُعدُّ عقدًا يرتّب الحقوقً والواجباتٍ، وعليه، فهي تخضع للرضاء بين الطرفين.

فالمادة 106 من القانون المدني والتي أشارت إلى أنَّ العقد شريعة المتعاقدين فلا يمكن تغييره أو تعديله إلا باتفاق الأطراف[2].

[1]– المادة 70 من قانون التأمينات، سالفة الذكر.

[2]– المادة 106 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

فيجب على الأطراف المتعاقدة الوفاء بالتزاماتها، فلا يمكن تعديل وثيقة التأمين بين المؤمِّن والمؤمَّن بصفة فردية، وبالتالي، فإن أي تعديل في الوثيقة يستدعي إعلام الطرف الآخر بالنسبة لعقد التأمين التكافلي، مع إدراج ذلك في بنود القانون الأساسي للشركة أو في وثيقة التأمين، بهدف الابتعاد عن الإذعان.

إن إصدار وثيقة التأمين وفق ما هو سائر عليه، قد تترتب عنه آثار سلبية بين الطرفين، لذلك فإن المشرِّع ترك سلطة إصدار وثيقة التأمين للمؤمِّن، مما قد يجعل له الصلاحية التامة في إعداد الوثيقة دون مراعاة مصلحة المؤمَّن له، وهذا قد ينجرّ عنه مخالفات شرعية.

وعموما، فإن الخصائص التي يتميّز بها عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري يوجب عليه مراعاة الأحكام العامة للشريعة الإسلامية لتحرير هذه الوثيقة، ويوجب عليه أيضا أن تحرر وثيقة التأمين بمراعاة مصلحة الطرفين كشرط أساسي، وأن لا تدرج شركة التأمين التكافلي في بنود الاتفاقية شروطًا تعسفية، خاصة في ظل حاجة المؤمَّن له للتأمين، وفق عقد الإذعان، وهو ما يخلف أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة يجب ألا تحرَّر وثيقة التأمين التكافلي مع البنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بما يخالف الشريعة: كتحرير وثيقة التأمين لمصانع تنتج الخمور، فهذه الوثيقة تخالف القواعد العامة التي جاء بها التأمين التكافلي.[1]

ويشترط أيضا لتحرير وثيقة التأمين التكافلي ضرورة حضور الطرفين أثناء القيام بعملية التعاقد، مع الحاجة إلى شرح حقوق كل طرف وواجباته بعيدا عن كل أشكال المصلحة الشخصية، وكذلك الضغط على أي طرف من أجل إمضاء الوثيقة مع ضرورة الابتعاد عن كل أشكال الإذعان المحرم من المؤمِّن.

[1] –مبارك بن عبد الله المقبالي، أحكام عقد التأمين، ص69.

فالمشرِّع الجزائري لم يشترط شكلًا معينًا لتحرير وثيقة التأمين على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، ولهذا فإن شركات التأمين قد تضع شروطًا تتعلق بمصالحها، إذ أن شركات التأمين التكافلي مُلزَمة بوضع شروط تتعلق بنوعية التأمين وطريقة التعاقد، وقد تختلف في ممارسة نشاطها عن التأمين التقليدي.

ولأجل الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي بالشركة إلى الوقوع في الشبهات، وكذا العمل بما لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، يجب قبل تحرير وثيقة التأمين عرضها على لجنة الإشراف الشرعي أو منح صلاحية تحرير الوثيقة لهذه الهيئة، ويجب أن تحتوي البنود المتعلقة بالوثيقة مصلحة شركة التأمين التكافلي دون الإضرار بها، وكذا مراعاة مصلحة المؤمَّن له، وكذا الابتعاد عن البنود التي تتعامل بها مؤسسات التأمين التجاري.

ومن أجل سلامة وثيقة التأمين يجب أن تحرر من هيئة لها علاقة بالمعاملات الإسلامية والصيرفة الإسلامية، وأن تحتوي الوثيقة على حقوق الأطراف وواجباتهم، بالإضافة إلى شرح طريقة توزيع الفائض التأميني، وكذا آليات عمل شركة التأمين التكافلي و تحديد نسبة المساهمة من قِبَلِ المؤمَّن له وطريقة تأمين الخطر وشروط الاستفادة من مبلغ التأمين.

وبالتالي، فإن التوقيع على الوثيقة من طرف المؤمِّن والمؤمَّن له يجعلها سارية المفعول من تاريخ التوقيع مما يكسب الأطراف حقوقًا ويجعلهم أمامهم واجباتٍ؛ ولا يمكن تعديل هذه الاتفاقية إلا باتفاق الأطراف، أو تعديلها لظروف استثنائية: كعدم تقيد أحد المتعاقدين بالتزاماته، وهذا ما يجعل من وثيقة التأمينّ وسيلة إثبات بين الطرفين في حالة وجود نزاع بينهما، ويمكن للقاضي الرجوع إلى الأحكام المتعلقة باتفاقية التأمين للفصل في النزاع القائم بين الطرفين[1].

[1] –عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص171.

ولكي تتماشى وثيقة التأمين مع أحكام التأمين التكافلي يجب إصدارها في شكل معين يحتوي على بعض البيانات الخاصة منها: إلزامية دفع القسط وفق صيغة التبرّع، بالإضافة إلى طريقة تسيير العمليات التأمينية في صورة وكالة أو مضاربة أو صيغة مختلطة، طريقة توزيع الفائض التأميني، شرح الطرق الاستثمارية للشركة، شرح كيفية زيادة القسط أو نقصانه في حالة عجز، مع الإشارة إلى القرض الحسن، وطريقة إعادة التأمين، إضافة إلى مسؤولية الأطراف عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

مع ضرورة عرضها قبل توقيع الأطراف عليها على لجنة الرقابة الشرعية بما فيها المدقّق الشرعي، فيكون بذلك الشرط الأساسي لوثيقة التأمين في عقد التأمين التكافلي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحوال.

المطلب الثاني: أثار عقد التأمين التكافلي

يُعدُّ عقد التأمين من العقود الرضائية والعقود الملزِمَة للجانبَيْن، فمجرد قيام الأطراف بالتوقيع على عقد التأمين يترتّب عليهم حقوقً يأخذونها وواجباتٍ يؤدونها، وتعدُّ هذه الالتزامات شرطًا أساسيًّا لتنفيذ العقد بين الطرفين، فكل طرف في عقد التأمين التكافلي سواء كان المؤمن أو المؤمَّن عليه التزامات رتّبها عقد التأمين التكافلي، كما أن المشرع الجزائري لم ينفرد بالتزامات خاصة بالتامين التكافلي، وبالتالي تحتم الرجوع للقواعد الخاصة، وهو ما سنقوم بدارسته من خلال الفرع الأول: التزامات المؤمَّن له، والفرع الثاني: التزامات المؤمِّن.

الفرع الأول: التزامات المؤمَّن له

المؤمَّن له هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم طلب التأمين من أجل الأمان من أخطار محتملة الوقوع[1]، وفق المادة 15 من قانون التأمينات والتي حددت التزامات المؤمَّن

[1]– خالد بن محمد أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص65.

له منها: دفع القسط التأميني، التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه تقديم معلومات وبيانات ضمن الاستمارة لازمة للمؤمن، احترام الالتزامات المتفق عليها، تبليغ المؤمن عن أي حادث يتعلق بالضمان، وسنعالج هذه الالتزامات بالتفصيل[1].

أولآ: التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالخطر

إن تحديد البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن عليه له أهمية بالغة من خلال معرفة مقدار تغطية الخطر مع تحديد مقدار الاشتراكات المناسبة، كما يلتزم المؤمَّن له بتحديد البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن عليه وإخطار المؤمِّن في حالة تحقّق الخطر في الوقت المحدد، فالمؤمَّن له في شركات التأمين التكافلي قد تكون له صفات الشخص المتعاقد مع الشركة، ويكون ملزَمًا بتنفيذ التزاماته اتجاه المؤمِّن[2].

01- الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

نظرا لطبيعة عقد التأمين وخصوصيته وما قد يتفق عليه الأطراف في عقد التأمين من خلال التصريح بكل ما تعلق بالخطر المؤمَّن عليه لدى شركات التأمين، فهو أمر ضروري للشركة، باعتباره وسيلة لمعرفة مقدار مبلغ التأمين عند تحقّقه؛ وبالتالي وجب على المشترك تقديم كل البيانات بشكل صحيح بعيدًا عن كل ما من شأنه أن يؤثّر على مبلغ التأمين.

كما يجب أن تكون البيانات واضحة وبمنأى عن كل أشكال التدليس أو الخداع أو الغش، وخلاف ذلك يؤثر على العقد بين الطرفين، فقد يكون سببًا في إبطال العقد، خصوصا وأن شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ حسن النية بين المشتركين في الشركة[3]، وبالرجوع للمادة 15 من قانون التأمينات التي تشترط على المؤمَّن له أن يقدم المعلومات

[1]- راجع المادة 15 من قانون التأمينات ،مرجع سابق.

[2]- ريواز فائق حسين، مدى سريان قاعدة نسبية وضمان الاستثمار، مرجع سايق، ص62.

[3]- هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص336.

الخاصة بالخطر المؤمَّن عليه عند إبرام عقد التأمين ليكون الهدف من وراء ذلك معرفة مقدار مبلغ التأمين عن الخطر وتحديده.

02- الالتزام بإخطار المؤمِّن بتحقّق الخطر

يجب على المؤمَّن له أن يقوم بتبليغ المؤمن وإخطاره بوقوع الحادث المؤمَّن منه، وذلك بمجرد تحقّق الحادث وعلمه بوقوعه، ويجب على المؤمَّن له القيام بالتصريح الدقيق عند تفاقم الخطر، إذا كان خارج عن إرادة المؤمَّن له، وعليه يجب على المؤمَّن له التصريح لشركات التأمين بأي وسيلة كانت ويمكن أن يكون ذلك عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام[1].

إن تفاقم الخطر هو إمكانية أو زيادة احتمال وقوع الخطر، ولذلك يجب على المؤمَّن له إخطار شركات التأمين بالظروف الجديدة التي يمكن أن يتعرض لها الشيء المؤمَّن عليه، خصوصا حالة تفاقم الخطر فإنه يجب على المؤمَّن له إعلام المؤمن بتحقّق الخطر[2].

ثانيا: التزامات المؤمَّن له بدفع القسط

إن من أهم ما يلتزم به المؤمَّن له في وثيقة التأمين هو دفع القسط لأنه العنصر الأساسي لعملية التأمين، فالمؤمَّن له قد يدفع قسطًا من أجل الحصول على الأمان، سواء على ممتلكاته أو في شخصيته، فلا يتصور قيام التأمين دون دفع القسط التأميني، مقابل تغطية المخاطر المؤمَّن منها[3].

وما يمكن تصوره أنَّ شركات التأمين تقوم على الأقساط المقدمة لها، سواء من الشخص المعنوي أو الطبيعي، فشركات التأمين التكافلي تقوم على التكافل والتضامن بين حَمَلَة الوثائق، فعند إبرام عقد التأمين التكافلي، فإن العقد أو النظام الأساسي يُلزِم على كل

[1]- راجع المادة 15 من قانون التأمينات. مرجع سابق.

[2]- محمد حسن قاسم، إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورة حماية المؤمن له، مرجع سابق، ص612.

[3]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص50.

الأطراف الوفاء بالتزاماتهم من خلال دفع القسط التأميني، فقد يكون أثناء العقد أو بعد انعقاد العقد، ذلك أن القسط التأميني في شركات التأمين التكافلي هو مبلغ متبرّع به للشركة، أي وجود نية التبرّع للمؤمَّن له، بهدف الابتعاد عن الشبهات المحرمة شرعًا كالغرر والربا[1].

الفرع الثاني: التزامات المؤمِّن

تقع على عاتق المؤمن مجموعة من الالتزامات وفق ما ينص عليه عقد التأمين، إذ تتجسد مسؤوليته عند تحقّق الخطر المؤمَّن عليه، هو ملزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، حيث أن مبلغ التأمين المسدّد للمؤمن له وفق عقد التأمين التكافلي يجب أن يتوافق مع الجانب الشرعي: كالابتعاد عن الرّبا، كما يتحتم على المؤمَّن له أداء مبلغ التأمين في الوقت المحدد له. ومن التزامات المؤمن ما يأتي:

أولا: الالتزام بتغطية الخطر

فالمؤمَّن هو الجهة التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية للشركة، وفق خدمات متفق عليها في وثيقة التأمين، كما يقوم بتحصيل الأقساط وتقديم الخدمات للمؤمَّن لهم لدى شركات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

إنَّ أهم ما يلتزم به المؤمَّن في عقد التأمين هو تغطية الخطر المؤمَّن عليه، والمتفق عليه في عقد التأمين، خصوصا وأن التأمين من عقود الضمان التزام رئيسي يوجب على شركات التأمين الوفاء به للمؤمَّن له[3]، وبالرجوع للمادة 12 من قانون التأمينات يلتزم المؤمن بما يلي:

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص225.

[2]– محمود محمد القشقاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وأثارهما الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، أبريل 2015، ص25.

[3]– عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والإيجار، الوجيز في العقود ، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت،2015، ص234.

- تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمَّن له. كما يلتزم بتعويض الأضرار المرتكبة من قبل الأشخاص، يكون المؤمَّن له مسؤولا مدنيا عنهم وفق المادة 134 إلى المادة 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.
- يمكن تعويض الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمَّن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المادة 138 إلى المادة 140من القانون المدني الجزائري.
- يقوم المؤمِّن بتقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقّق الخطر المضمون، أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمِّن بما يفوق ذلك[1].

يمكن للمؤمَّن له الحق في الرجوع على غير المتسبب في الضرر، فيترتب على ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وبذلك تتاح له فرصة مطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية، ويمكن للمؤمَّن له الاستفادة من التعويض من المؤمِّن بما يتفق وتنفيذ العقد، كما خوّل القانون للمؤمِّن الحق بالرجوع على المتسبب بالضرر بدعوى تقصيرية أو بدعوى الحلول، فالمؤمَّن يحل محل المؤمَّن له أمام القضاء، ففي حالة إلزام المتسبب في الضرر من دفع التعويض يدخل المبلغ في حساب الشركة، فلا يمكن للمؤمَّن له الاستفادة من تعويضين.

ثانيا: احترام أَجَل دفع مبلغ التعويض وشروطه

تنصّ المادة 13 من قانون التأمينات على أنّه يدفع التعويض أو المبلغ المحدّد في العقد في أجل تنصّ عليه الشروط العامّة للعقد.

[1]– المادة12 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

يجب أن يأمر المؤمِّن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه 07 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث،وعلى المؤمِّن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين[1].

وبالتالي، فإن المشرِّع الجزائري لم يحدد أجلًا لدفع مبلغ التعويض من قبل المؤمِّن إلى المؤمَّن له، وترك ذلك لاتفاق الأطراف؛ أي وفق وثيقة التأمين المتفق عليها بين الطرفين.

كما أنَّ المؤمَّن له ملزم بإخطار شركات التأمين بوقوع الحادث المؤمَّن عليه في الآجال المحدّدة قانونا، فالمدّة والزمان عاملان من عوامل تحديد تاريخ التصريح بالحادث، وذلك من أجل اتخاذ المؤمِّن التدابير الخاصة بصحة المعلومات المقدمة من قبل المؤمَّن له[2].

كما يلتزم المؤمن له لدى شركات التأمين التكافلي بتسيير صندوق التامين التكافلي عن طريق الوكالة أو المضاربة أو هما معا، كما يقوم بعملية استثمار الأموال وفق صيغة المضاربة كما يعمل على بتوزيع الفائض التأميني ، وكذلك، اتخاذ ما يراه مناسبا في حالة عجز الصندوق من خلال القرض الحسن أو إعادة التامين.

[1]– راجع المادة 13 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[2]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص181.

خلاصة الباب الأوّل:

ومن خلال ما تقدم ذكره، تم التوصل إلى ما يلي: أن هناك مؤيدين ومعارضين للتأمين التكافلي، حيث يرى المعارضون للتأمين التكافلي بحرمة التأمين سواء أكان تكافليا أم تجاريا، على عكس المؤيدين للتأمين التكافلي، فهم يجيزونه لما له من خصائص تختلف عن التأمين التجاري: كالابتعاد عن الربا والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، كما عرف التامين التكافلي تطورا وانتشارا في العصر الحالي وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر مرسوما تنفيذيا يتعلق بالتأمين التكافلي المبني على التبرع والتكافل، وكذا التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، قد يتّفق التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض الخصائص، كما قد يختلفان في بعض المبادئ الخاصة بالعمليات التأمينية كالتبرع بالقسط وتوفر صفة المؤمن والمؤمن له في المشتركين، ووجود فائض تأميني الذي إذا تحقق يعود على المشتركين وليس لشركة التأمين التكافلي، كما أن المشرّع الجزائري نصّ على صورتين للتأمين التّكافلي وفق المرسوم التنفيذي 81/21 السّالف الذكر وهما: التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العامّ.

كما يخضع عقد التأمين التكافلي لنفس الأركان التي يخضع لها التجاري، إلا أن المحل في التأمين التكافلي قد يختلف عن بقية العقود، باعتباره متعلقا بمجموعة من العناصر، وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما أن إبرام عقد التأمين قد يمر بمراحل منها تقديم طلب التأمين، بالإضافة إلى تقديم وثيقة التأمين ويكون ذلك قبل تحرير العقد النهائي، وبعد تحرير العقد تترتب عليه التزامات متبادلة بين المؤمّن والمؤمّن له.

الباب الثّاني

الأسس الفنّية للتّأمين التّكافلي

الباب الثاني: الأسس الفنية للتأمين التكافلي

إن إصدار المشرّع الجزائري للمرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر من شأنه مواكبة التطورات التي تشهدها المعاملات المالية الإسلامية الحديثة؛ فالمرسوم المذكور قد وضع بعض المعالم الخاصة بالأسس الفنية لممارسة التأمين التكافلي بالجزائر في ظل وجود منافسة تجارية من شركات التأمين التقليدي، فصناعة التأمين التكافلي تختلف في مميزاتها وخصائصها عن التأمين التّجاري خصوصا، وأن التأمين التكافلي مبني على قواعد شرعية، وتتجلى هذه الشرعية في طريقة ممارسة التأمين التكافلي، كذلك في طريقة تسيير وإدارة العمليات التأمينية.

إن شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات معرضة لبعض الأخطار، ولدرء هذه الأخطار، يمكن لها اللجوء إلى الاقتراض وفق أسس شرعية، وأن تلجأ إلى إعادة التأمين، فشركات التأمين التكافلي شركات مساهمة تقوم على رؤوس أموال، ومن أجل الحفاظ على كيان الشركة، فإنها تخضع إلى رقابة إدارية وشرعية على جميع الأعمال التي تمارسها، وفي الفصلين الآتيين بيان وتفصيل، حيث جاء الفصل الأول متناولا: آليات ممارسة التأمين التكافلي، أمّا الفصل الثاني يتعلق: بالرقابة على شركات التأمين التكافلي.

الفصل الأول: آليات ممارسة التأمين التكافلي

أشار المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بممارسة التأمين التكافلي في الجزائر إلى إمكانية ممارسة التأمين التكافلي وفق طريقتين؛ إمّا أن تكون ممارسته عن طريق إنشاء شركة تأمين تكافلي، وإما ممارسة التأمين التكافلي عن طريق نافذة يتم فتحها لدى شركات التأمين التجاري.

علاوة على ذلك، فإن المشرّع الجزائري قد خصّ ممارسة التأمين التكافلي في جانب تسيير العمليات التأمين التكافلي بخصوصيات جعلت هذا النوع من التأمين مختلفا عن التأمين التجاري، كما أن تسيير أنشطة التأمين التكافلي عن طريق الوكالة أو المضاربة أو عن طريق الأسلوب المختلط وكالة مضاربة، وهو ما سندرسه من خلال هذا الفصل في مبحثه الأول: أشكال ممارسة التأمين التكافلي، أما المبحث الثاني فسندرس فيه: أسلوب تسيير العمليات التأمينية للشركة التامين التكافلي.

المبحث الأول: أشكال ممارسة التأمين التكافلي

تُعدّ شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة تقوم على المساهمات المقدمة من قِبَلِ المشتركين، إلا أن طريقة ممارسة التأمين التكافلي قد تختلف عن ممارسة التأمين للشركات التجارية؛ فممارسة التأمين التكافلي قد تكون عن طريق شركة تكون خاضعة للقواعد العامة الخاصة بالشركات التجارية، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بممارسة التأمين التكافلي، ضف إلى ذلك، فيمكن ممارسته عبر النوافذ الإسلامية، كما تخضع ممارسته للأحكام الشرعية الإسلامية، وهو ما سنورده في المطلب الأول من هذا المبحث: أشكال ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة، أما المطلب الثاني، فنورد فيه: ممارسة التأمين التكافلي عبر نافذة.

المطلب الأول: ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة

لإنشاء شركة التأمين التكافلي استوجب على المشرّع الجزائري ضرورة الرجوع للقواعد العامة الخاصة بإنشاء شركة تجارية بما يتفق والتشريع الجزائري بإتباع إجراءات نصّ عليها قانون التأمينات و القانون التجاري، إذ يمكن تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادّخار، أو عن طريق اللجوء للادّخار من طرف الجمهور، كما أن ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة قد يختلف في ممارسته عن شركات التأمين التجارية التي تتميز عن غيرها في بعض المميزات، وهو ما سنبينه في الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي، وأما الفرع الثاني فتحدثنا فيه عن: شروط تأسيس شركات التأمين التكافلي، وسنتطرق والفرع الثالث: ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي

إن ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة يتطلب وجود أركان متعلقة بإنشاء شركات التجارية سواء كانت أركانا موضوعية عامة أو خاصة، أو أركانا شكلية، و في هذا الفرع عرض لذلك:

أولا : تعريف شركة التأمين التكافلي

بالرجوع للمادة 215من قانون التأمينات، والتي تنصّ على أن أحكام شركات التأمين أو إعادة التأمين تخضع في إنشائها إلى القانون الجزائري، كما أن شكلها قد يأخذ شركة ذات أسهم أو شركة تعاضدية[1]، فالمادة المذكورة أعلاه أشارت إلى أن شركات التأمين قد تأخذ شكل شركة مساهمة أو تعاضدية، فشركات التأمين التكافلي تأخذ شكل شركة مساهمة رغم أنها قد تتفق في بعض الخصائص مع الشركة التعاضدية؛ كأن يكون المشتركون مؤمِّنا ومؤمَّنا له، إلا أنها تختلف عن شركات التأمين التكافلي، فشركة التأمين التعاضدية لا يمكن أن تمارس إلّا التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادّخارية، كما لا

[1]– المادة 215 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

يوجد حد أدنى لأموالها التأسيسية، ويرجع ذلك لنظامها الداخلي، بالإضافة إلى أن عدد المشتركين كبير بالمقارنة مع شركة المساهمة، وبالتالي، فشركة التأمين التكافلي هي شركة مساهمة نظرا لارتباط خصائصها بشركة المساهمة.

وتعرّف شركات التأمين التكافلي على أنها شركة أموال، تقوم على تجميع الأموال من أجل إنشاء مشروع اقتصادي ولا تقوم على الاعتبار الشخصي، ويمكن تتداول الحصص في هذه الشركة، إضافة إلى أن عدد الشركاء لا يقل عن 07 شركاء، كما أن تأسيس هذا النوع من الشركات قد يكون باللجوء العلني للادّخار أو التأسيس الفوري[1].

ثانيا: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التأمين التكافلي

تنصّ المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه لصحة انعقاد الشركة يجب توافر الأركان العامة؛ وهي: الرضا، والمحل، والسبب[2] ناهيك عن الأركان الموضوعية الخاصة وهي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، نية تقسيم الأرباح والخسائر، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الجزء.

01- الأركان الموضوعية العامة

لقيام شركات التأمين التكافلي، يجب توفر أركان موضوعية عامة وهي:

الرضا: يُعدُّ الرضا شرطًا أساسيًّا لإنشاء شركات التأمين التكافلي، ويتم الرضا بمجرد أن يتبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما المتطابقة؛ أي أنه يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام عقد الشركة من خلال الإيجاب والقبول، فعند إبرام عقد شركة التأمين التكافلي، فالرضا يجب أن يكون خاليًا من عيوب الإرادة؛ وهي التدليس والإكراه والغلط، لذلك يجوز لمن وقع في غلط أو كان يتعاقد مع شركة ويتضح له بعد ذلك أنها شركة الأشخاص، فللشّريك المتعاقد عندئذ حق إبطال العقد، كما يمكن لكل من وقع في التدليس من خلال

[1]- بن لطرشي منى، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، قانون الخاص، جامعة قسنطينة01، 2023، ص101.

[2]- المادة 416 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

طرق احتيالية لا تتفق مع الواقع المتفق عليه أن يبطل عقد الشركة، ويجب أن يصدر الرضا ممن له الأهلية، فهي تمنح للمشترك حق التصرف والالتزام، وتنصّ المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتع بقوة العقلية ولم يحجر عليه فإنه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[1].

فعقد شركة التأمين التكافلي من الأفعال الدائرة بين النفع والضرر، وهذا يعني أن المشترك في شركة التأمين التكافلي يجب أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية، و يمكن للقاصر في شركات الأموال أن يكون أحد الشركاء على اعتبار أن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون في حدود حصته برأس مال فقط، ويكون ذلك من خلال وليِّه، وهذا حسب أحكام الولاية على المال في قانون الأسرة.

المحل: يُقصد بالمحل الغرض الذي قامت من أجله شركات التأمين التكافلي، وهو ممارسة نشاط التأمين التكافلي، وههنا، يستوجب أن يكون محل شركات التأمين التكافلي مشروعا، فلا يمكن إبرام عقد التأمين مع شركة تبيع الكحول، فبالنسبة لشركات التأمين التكافلي يُعدُّ هذا العمل غير مشروع، فهو باطل بطلانًا مطلقًا، ولا تلحقها الإجازة، وبالتالي، يتحتم أن يكون المحل معيّنا ومشروعا وممكنا، وأن يكون غير مخالف للنظام العام.

السبب: ويكمن السبب في شركات التأمين التكافلي في رغبة الشركاء في الاستفادة من التأمين التكافلي بهدف التأمين على الممتلكات من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشركاء، فركن السبب هو الدافع إلى التعاقد، ويجب أن يكون السبب في شركة التأمين التكافلي مشروعًا وإلا كان باطلًا بطلانا مطلقًا، بالإضافة إلى مشروعية السبب في شركات التأمين التكافلي كأن يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا كان السبب باطلًا بطلانًا مطلقا ولا تلحقه الإجازة.

[1]–المادة40 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

02- الأركان الموضوعية الخاصة

وهي إحدى الأركان التي تتميز بها الشركات التجارية دون غيرها من الشركات، وهي:

-تعدّد الشركاء

يُعدُّ ركن تعدّد الشركاء من الأركان الضرورية لتأسيس شركات التأمين التكافلي،فلا يمكن تصور الشركة دون تعدّد الشركاء.

يقصد بشرط تعدد الشركاء على أنه يجب مبدئيا لقيام شركة مساهمة توفر عدد من الشركاء، وبالرجوع للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري، فقد اشترط توفر 07 شركاء كحد أدنى مع عدم تحديد الحد الأعلى في شركات المساهمة[1]، ويرجع ذلك لطبيعة الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، فهي تمارس عملها ونشاطها بناءً على الأموال والحصص المقدمة من قِبَلِ الشركاء، وهذا دليل على أن تعدّد الشركاء يُعدُّ عاملًا أساسيًا لتأسيس شركات التأمين التكافلي.

- تقديم الحصص:

تقوم الشركات التجارية على تقديم حصص في رأس المال من قِبَلِ الشركاء، وذلك بموجب نصّ المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2]، وهذه الحصص تشكل رأس المال الذي من خلاله تنفذ الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله، إذ تحقّق غرض الشركاء مما ينتج عنها من أرباح أو خسائر، كما تمثل الضمان العام للشركاء في حالة حلّ الشركة أو تصفيتها، كما يتم تقديم حصص مالية لدى شركات التأمين التكافلي للشركاء، مع إخضاع الحصة العينية للتقدير عن طريق مندوب الحصص، ويمكن تقديم حصة عينية على سبيل الانتفاع، فالحصة تبقى ملكا لصاحبها الذي يمكنه استردادها ولا

[1]- المادة 592 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 19975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]-راجع المادة 416 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

تخرج من ذمته، كما يمكن تقديم حصة عينية على سبيل التمليك هذه الأخيرة تخرج من المشترك وتنتقل إلى ذمة الشركة[1]، هذا ما يستوجب على المؤسسين في شركات التأمين التكافلي الإكتتاب في رأس المال.

وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-344، المعدل والمتمم، فإنه يحدد الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين في شكل شركة مساهمة[2] كالآتي:

- 02مليار د.ج، بالنسبة لشركات التأمين التي تمارس التأمين على الأضرار.

-01 مليار د.ج، بالنسبة لشركات التأمين في شكل مساهمة التي تمارس التأمين على الأضرار.

-05 مليار د.ج فيما يخص شركات المساهمة التي تمارس عمليات إعادة التأمين.

- نية الاشتراك

وهي اتجاه إرادة الشركاء بغرض التعاون لتجسيد مشروع شركة التأمين التكافلي، وتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، فنيّة الاشتراك تكمن في رغبة الشركاء بالإجماع لتنفيذ مشروع معين[3]، وتتجلى مظاهر النية عند تقديم الشريك لحصته لشركات التأمين التكافلي بدفع المساهمة بنية التبرع.

- نية اقتسام الأرباح والخسائر:

يُقصد بالأرباح والخسائر كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى الذمة المالية للشريك، فهو السبب الرئيسي لانضمام الشركاء للشركة؛ أي الرغبة في تحقيق الأرباح، ويتحمل الشركاء الخسائر التي قد تنجرّ عن المشروع، فغياب شرط تحقيق الأرباح

---

[1]- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص276.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-375، المحدد لرأس مال شركات التأمين ج. ر، الصادرة بتاريخ 2009/08/10، العدد67.

[3] -سميحة القيلوني، الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992، ص66

والخسائر أو إعفاء أحد المشتركين من تحمّل الخسائر شرط الأسد يؤدي إلى إبطال عقد الشركة[1]، باستثناء شركة المساهمة فلا تبطل الشركة، بل يبطل الشرط فقط، ووفق المادة 426 من القانون المدني[2].

فشركات التأمين التكافلي هي شركة مساهمة تقوم على دفع مبلغ للمشتركين بهدف دفع الخطر مقابل دفع قسط أو مساهمة، فمبدأ الربح والخسارة في شركات التأمين التكافلي يتجلى في حالة وجود عجز في صندوق التأمين التكافلي، فإن العجز ترجع آثاره على المؤمَّن لهم من خلال الرفع من قيمة الأقساط، أما الأرباح فيمكن الاستفادة منها عند وجود فائض تأميني، وبالتالي، فإن الشريك في شركة التأمين التكافلي يتحمل الربح والخسارة.

ثالثا: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التأمين التكافلي

يخضع تأسيس شركات التأمين التكافلي إلى بعض الإجراءات والأركان الشكلية منها:

01-منح الاعتماد :

لا يمكن لشركات التأمين التكافلي الدخول إلى سوق التأمينات كغيرها من الشركات إلا بعد الحصول على الاعتماد من الجهات المختصة.

-منح الاعتماد وفق قانون التأمينات:

يُشترط لقيام شركات تمارس التأمين التكافلي الحصول على الاعتماد من قِبَلِ وزارة المالية[1]، فعملية فتح شركات التأمين أو مكتب تأمين أو إعادة التأمين يشترط الحصول على الاعتماد من الهيئات المختصة.

[1]- عبد العزيز بن ميلود، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مجلد01، الأغواط، 2017، ص189.

[2]- راجع المادة 426 من القانون المدني، مرجع سابق.

يُمنح الاعتماد من قِبَلِ وزير المالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ولا يمكن منح الاعتماد إلا بعد قيام الشركة المعنية بدفع ملف يستوفي الشروط القانونية لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين تمارس التأمين التكافلي[2].

ويحتوي ملف الاعتماد بناء على المادة 06 من المرسوم التنفيذي 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو/وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه على مايلي:

– تقديم طلب لدى وزارة المالية لتوضيح نوعية التأمين المراد ممارسته من قِبَلِ الشركة.

– تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة.

– تقديم محضر يتعلق بالجمعية التأسيسية العامة للشركة.

– وثيقة تتعلق بإثبات تحرير رأس المال[3].

– كما تضمّ القائمة أسماء المسيّرين والقائمين على إدارة العمليات التأمينية وفق الشروط المحددة في القانون مع ذكر الأسماء وجنسيتهم ومؤهلاتهم العلمية، بالإضافة إلى سنوات الخبرة الممارسة من قِبَلِ المتصرفين الإداريين في مجال التأمين.

– إرسال مخطط تقديري يتعلق بنفقات التسيير والتجهيز، زيادة على التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات مع الوضعية التقديرية للخزينة، كذلك التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات.

–كما يجب وضع المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتّباعها في مجال إعادة التأمين، خصوصا مستوى حفظ الأخطار حق قدراتها المالية، ومخطط إعادة التأمين، بالإضافة

---

[1]– عباس كريمة، التأمين التكافلي في الجزائر–دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم: 21–81، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، عدد3، ديسمبر 2022، ص352.

[2]– راجع المادة 218 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96–267، المؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين أو/وإعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج. ر، الصادرة بتاريخ 1996/08/07، العدد47.

إلى قائمة وصفية لمعيدي التأمين،بالنسبة للذين تعتزم الشركة إرساء علاقات عمل معهم[1].

كما يتم إرسال الملف الخاص بشركة التأمين التكافلي إلى الوزير المكلف بالمالية، ليمنح الاعتماد إذا توفرت الشروط الخاصة بممارسة التأمين في الجزائر، ففي حالة الاعتماد يتم نشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد من شركات التأمين التكافلي وفق المبررات الآتية:

-عدم احترام الشركة للنصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بممارسة التأمين.

-إذا اتضح عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مشتركيها.

-عدم توفّر شروط الاعتماد بالإضافة إلى عدم ممارسة النشاط لمدة سنة من تاريخ التبليغ بقرار الاعتماد.

-إذا تم تصريح الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إفلاسها بحكم[2].

ففي حالة رفض الاعتماد يجب أن يكون معللًا ومسببًا، ويكون هذا الرفض قابلًا للطعن أمام مجلس الدولة.

كما لا يمكن للشركاء أو المساهمين إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين تكافلية، بالإضافة إلى مسيري الشركة، في حالة ارتكابهم لجرائم القانون العام أو ارتكابهم جريمة خيانة الأمانة أو السرقة أو التزوير أو نهب المال العام، أو إصدار صكوك دون رصيد،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي07-152، المؤرخ في 07 مايو 2007،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج.ر، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007. العدد35.

[2]- المادة 220 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

أو اختلاس أو إخفاء أموال تم الحصول عليها بطرق احتيالية كما لا يمكن منح الاعتماد للأشخاص الذين لهم جرائم تقليسية[1].

-منح الاعتماد وفق المرسوم التنفيذي 81/21

زد على ذلك، فإن ممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة تقضي بضرورة تقديم وثائق طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، فإنه يجب:

-إرفاق قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي وفق المرسوم المذكور أعلاه، مصحوبة بكل ما يتعلق بالأعضاء من مؤهلات علمية ومعارف، ويجب أن يكون لأعضائها دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون لهم خبرة في مجال المعاملات والصيرفة الإسلامية، مع الإشارة إلى جنسية كلّ عضو في لجنة الإشراف الشرعي.

- على الشركة الإشارة إلى نموذج الاستغلال المراد اعتماده لممارسة التأمين التكافلي.

- الإشارة كذلك إلى الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

- على الشركة أن تقوم بالفصل التّام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء في التأمين التكافلي[2].

فيشترط لمنح الاعتماد لشركات تمارس التأمين التكافلي أن يكون هناك وضوح للكيفية التي يتم بها تسيير العمليات التأمينية من قِبَلِ حَمَلَة الوثائق قبل اعتماد الشركة من طرف للجهات المختصة، كأن تكون آلية التسيير عن طريق الوكالة أو المضاربة مع ضرورة التقيّد بالأحكام الشرعية[3].

---

[1]- راجع المادة 217 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81/21، مرجع سابق.

[3]- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التامين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا.السعودية.الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2020/201، ص55.

2-طريقة تأسيس شركة التأمين التّكافلي

قد تختلف طريقة تأسيس شركة التأمين التكافلي بصفتها شركة مساهمة عن غيرها من الشركات، ويمكن أن يكون التأسيس كالآتي:

- الكتابة:

تنصّ المادة 418 من القانون المدني على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلًا[1]، كما أوردت المادة 545 فقرة 01 من القانون التجاري أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[2]، والهدف من ذلك هو حماية المشتركين والغير، كما يمكن للشركاء الاطلاع على حقوقهم وواجباتهم.

فالمادة 595 من القانون التجاري تنصّ على أنه يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة المساهمة بناء على طلب المؤسسين[3].

فالكتابة تُعدُّ ركنًا أساسيًّا في عقد الشركة، وهي شرط أساسي للانعقاد والإثبات، وبالتالي، فإن المشرّع الجزائري لم يضع البيانات اللازمة في عقد الشركة، حيث ترك الأمر للأفراد كي يصوغوا ما يشاؤون، على ألا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة، وهو ما يمكن أن يكون له آثارا على عقد شركات التأمين التكافلي التي لها الصلاحيات في وضع بنود العقد التي تتفق وأحكام التأمين التكافلي[4].

بعد الكتابة، يتم استدعاء المساهمين لعقد الجمعية التأسيسية، ويتم التطرق إلى بنود العقد الخاص بتأسيس بالشركة؛ كتعيين القائمين على الإدارة والتطرق إلى آليات تسيير شركات التأمين التكافلي مضاربة أو وكالة بأجر، وطريقة توزيع الفائض التأميني، بالإضافة إلى الأشياء التي لا يمكن التأمين عليها والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية،

---

[1]- المادة 418 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- المادة 545 فقرة 01 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[3]- المادة 595 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[4]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2018، ص197.

بالإضافة إلى تقدير الحصص العينية، وبعد الموافقة والمصادقة على بنود الجمعية التأسيسية للشركة يتم تحرير محضر يتعلق بتأسيس الشركة.

-الادخار

لقيام شركة التأمين التكافلي يتم الادّخار، إمّا بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو بالتأسيس باللجوء العلني للادخار.

- **التأسيس دون اللجوء العلني للادّخار:** يمكن تأسيس شركة التأمين التكافلي دون اللجوء العلني للادّخار ويكون الاكتتاب فيها بين المؤسسين وأحدهم، كما يمكن إعفاء الشركة من بعض الإجراءات التي تطبق، باللجوء العلني للادّخار كما تخضع لعملية الشهر والكتابة[1].

-**التأسيس باللجوء العلني للادّخار:** يقوم المؤسسون بالقيام بالإجراءات الخاصة بعملية التأسيس وفق العقد التأسيسي، كونهم مساهمي الشركة، ويتم نشر إعلان الاكتتاب وفق الشروط القانونية، ويتم استدعاء المكتتبين من الجمعية العامة التأسيسية.

وبالتالي، يتم تحرير العقد التأسيسي والقانوني الأساس للشركة[2]، من أجل تقديمه إلى الجهة المختصة لدراسته والاطلاع عليه من طرف لجنة الإشراف الشرعي.

- القيد والنشر:

يُعدُّ قيد شركة التأمين التكافلي لدى السجل التجاري بمثابة ميلاد الشركة وبداية شخصيتها القانونية،أي أنه يجب إيداع العقود التأسيسية لشركة التأمين التكافلي لدى المركز الوطني للسجل التجاري[3]، وعدم قيدها في السجل التجاري يجعل من الشخصية

---

[1]- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 54.

[2]- المحسن نائل أسامة، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009، ص36.

[3]- راجع المادة 548 من القانون التجاري، مرجع سابق.

المعنوية للشركة معدومة، فتكون بذلك عملية القيد في السجل التجاري ركنا من أركان قيام الشركة، وعملا بما سبق، تكتسب الشركة الأهلية القانونية[1]، ولصحة قيد الشركة يجب توفّر بعض الوثائق، منها:نسخة من القانون الأساسي للشركة، مستخرج من السوابق العدلية، إثبات وجود مقر لممارسة أعمال الشركة، تسديد حقوق الضرائب والسجل التجاري؛ فالقيد في السجل التجاري يجعل الشركة تكتسب صفة التاجر،بالإضافة إلى أن أي تعديل في عقد شركة التأمين التكافلي يجب تسجيله لدى السجل التجاري، كما يتم نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وينشر ملخّص للعقد التأسيسي في أحد الجرائد الوطنية.

الفرع الثالث: ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي

تختلف أعمال شركات التأمين التكافلي وضوابطها عن غيرها من شركات التأمين التجارية حيث تختلفان في الأحكام والتسيير، ولضبط عمل الشركة يجب أن ينصّ القانون الأساسي لها على مجموعة من الضوابط، فهي عامل من عوامل نجاح واستقرار الشركة.

– كما يشترط لضبط أعمال شركات التأمين التكافلي وجود لجنة الإشراف الشرعي قبل أن تقوم الشركة بالانطلاق في أنشطتها التأمينية، فهيئة الإشراف الشرعي لها الصلاحيات الواسعة قبل بدء النشاط وعند نهايته؛ حيث يمكنها رقابة العقد التأسيسي للشركة، وكذا القانون الأساسي، والاطلاع على الوثائق الخاصة بالتأمين، واللوائح التنظيمية للشركة والتأكد من عدم مخالفة هذه الوثائق واللوائح للشريعة الإسلامية[2].

– ضرورة التقيّد بالفتاوى الصادرة عن لجنة الإشراف الشرعي، وضرورة إيجاد بند في القانون الأساسي للشركة ينصّ على التزامها بالأحكام والفتوى الصادرة عن لجنة الإشراف الشرعي بشكل إجباري.

[1]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 24.

[2]–أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسة العملية في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص142.

– تقييد أعمال الشركة من جميع الجوانب المالية والمحاسبية والإدارية، وكذا جانب الاستثمار وتوزيع الفائض التأميني وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكل خروج عن أحكامه يُعدُّ تعدٍّ على القواعد الخاصة بالتأمين التّكافلي[1].

– تغطية العجز التأميني تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية بالابتعاد عن القروض الربوية والتقييد بأحكام القرض الحسن وشروطه، فهو بديل شرعي عن القروض الربوية.

– تقديم كل المعلومات المتعلقة بمسيّري الشركة وكذا مستواهم وجنسيتهم مع التركيز على الأشخاص الذين لهم خبرة إدارية وتكوين في مجال معاملات الصيرفة الإسلامية[2].

– ضرورة الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني إذا وُجِد، مع ضرورة دفع مبلغ التعويضات، وكذا المصاريف والنفقات، مع إعلام لجنة الإشراف الشرعي بذلك، فلها حق الرفض أو الاعتراض عن كل ماهو مخالف للشريعة الإسلامية[3].

– ويجب التقيّد بالأحكام الخاصة والشرعية لممارسة إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التكافلي في حالة القيام بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية[4].

– دفع المشتركين للقسط التأميني للشركة بنية التبرّع، وتدفع هذه الأموال إلى الصندوق التكافلي وبالمقابل، فالشركة ملزمة بتعويض المشترك عند تحقّق الضرر[5]، وبالتالي، فإن الاشتراكات تُدفع لصالح الصندوق التكافلي.

---

[1]– ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي–دراسة مقارنة بين تجربة مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية–، دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2016/2015، ص58.

[2]– مصطفى موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص34.

[3]– نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1996، ص36.

[4]– رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص02.

[5]– مصطفى موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص35.

– من ضوابط ممارسة التأمين التكافلي قبل بداية نشاطه، الالتزام بإنشاء حسابين؛ حيث يكون كل حساب مستقل عن الآخر كشرط أساسي لقيام شركات التأمين التكافلي، وبالرجوع للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 81/21سالف الذكر والتي أشارت إلى أنه يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ضرورة فتح حسابين مستقلين عن بعضها[1].

حساب الشركاء أحد الحسابات الأساسية لممارسة نشاط التأمين التكافلي، إذ يتعلق بأسلوب توظيف أموال الشركاء في شركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى حساب المشاركين أو حساب صندوق المشاركين، ويُعدُّ أهم حساب لإدارة العمليات التأمين التكافلي، فهذا الحساب يسجل فيه جميع الاشتراكات والأقساط المالية المدفوعة من قِبَلِ المشتركين، كما يحتوي على الإيرادات والنفقات كدفع مبلغ التأمين عند تعرّض أحد المشاركين للخطر، كما يتعلق بدفع الأجور، وكل ما تعلق من نفقات الشركة[2].

فالعلاقة الموجودة بين حساب الشركاء وحساب المشاركين من أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي، كونها تزوّد صندوق التأمين التكافلي بالمدّخرات المالية من أجل مواجهة الأخطار والعجز الذي يمكن أن تتعرّض له الشّركة.

فالعلاقة بين الحسابين علاقة ربحية وعلاقة غير ربحية؛ فالعلاقة الربحية تتمثل في أجور المسيّرين وأتعابهم لإدارة العمليات الاستثمارية لحساب المشتركين، أما العلاقة غير الربحية فتظهر من خلال ما يتم تقديمه من قروض حسنة لفائدة حساب المشتركين، وعليه فكل نظام محاسبي للحسابين مستقل عن الآخر من أجل إعطاء شرعية للشركة[3].

ووفق المادة 22 من المرسوم 81/21 سالف الذكر التي نصّت على إقفال السنة المالية عن طريق رصيد الصندوق سواء بوجود عجز أو بفائض تأميني، أي أنه في حالة

[1]– المادة 21 من المرسوم 81/21، مرجع سابق.

[2]– محمد بوحديدة، التأمين التكافلي، مرجع سابق،ص50.

[3]– حسين حامد حسان، تحديد العلاقات التعاقدية لعقد التأمين التعاوني، ندوة علمية، استكمال بحث ودراسة بعض قضايا التأمين التكافلي، جدة، أيام 01– 03 ديسمبر 2014، ص09.

وجود فائض يتم توزيعه على المشتركين، ويكون التوزيع على الجميع دون استثناء، على ألا يتم استبعاد المشتركين الذين استفادوا من مبلغ التأمين، فلهم الحق في الفائض التأميني[1].

وعليه، فإن هذه الضوابط _المشار إليها أعلاه_ يجب أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تتم الرقابة عليها من طرف لجنة الإشراف الشرعي و المدقق الشرعي.

الفرع الرابع: آليات حماية شركات التأمين التكافلي.

قد تتعرض شركات التأمين التكافلي للخطر، باعتبارها شركات تقوم على مجموعة من الأموال، مما قد يعرضها كغيرها من الشركات إلى الأخطار المحتملة، كعجز في صندوق التأمين التكافلي، وبالتالي، فإنه يمكن اللجوء إلى بعض الحلول؛ ومنها القرض الحسن، وإعادة التأمين لتغطية العجز مع اشتراط موافقة هيئة الإشراف الشرعي، وهو ما سنتطرّق إليه في هذا الفرع: صيغة القرض الحسن، بالإضافة إلى إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي.

أولا: القرض الحسن

قد يتعرض صندوق التأمين التكافلي للعجز نتيجة التغطية التأمينية، ولأجل إنقاذ الصندوق من الإفلاس خوّل المشرّع الجزائري لهذا الصندوق الاقتراضَ وفق صيغة تجيزها أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم القرض الحسن لتغطية هذا العجز من أحد الصيغ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، والتي يمكن بها إنقاذ الشركة من العجز.

01-تعريف القرض الحسن

يمكن تقديم مجموعة من التعاريف للقرض الحسن ، أهمها:

[1]-المادة 22 من المرسوم 81/21، السالف الذكر.

ويعرّف القرض الحسن على أنه: اعتماد دون فوائد قابل الاسترجاع وفق أجل معلوم يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، وفي حالة العجز يتم تسويته من حساب المشاركين[1].

كما يمكن تعريف القرض الحسن بأنه تقديم مبلغ للأشخاص العامة أو الخاصة، ويضمنون سداد القرض الحسن دون أن يكون مصحوبًا بأتعاب أو رسوم إضافية أو فوائد على هذا المبلغ، فالمقرض لا يمكنه مطالبة المقترض في حال من الأحوال بالزيادة في قيمة القرض، بل يكتفي بثمن المبلغ المدفوع فقط[2].

فالقرض الحسن إذن هو عملية اقتراض من حساب المساهمين للشركة لتغطية العجز التأميني، هذا الاقتراض له شروط وضوابط شرعية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد استشارة لجنة الإشراف الشرعي وموافقتها من أجل تجنب كل الشبهات المحرمة والابتعاد عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل[3].

يقوم القرض الحسن على دفع مبلغ محدد لصندوق التأمين التكافلي دون أن يكون للصندوق مقابل عن هذا القرض كدفع عمولة أو مطالبة بفوائد أو عوائد استثمارية، فيتم استرداد أصل القرض دون زيادة، وهذا النوع من القروض يكون في نطاق ضيق، كما يتم الاقتراض دون أن يسبب ضررا للصندوق[4].

فنجد المشرع الجزائري قد تبنى القرض الحسن بناء على المادة 24 من المرسوم 81/21 سالف الذكر التي تنص: أنه في حالة وجود عجز في رصيد الصندوق التكافلي،

---

[1]– بن الدين دوادي، عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 81/21 والمعايير الشرعية الإسلامية، مقال، مجلة آفاق للعلوم، المجلد07، العدد03، 2022، ص726.

[2]– عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 514.

[3]– فلاق صليحة، مرجع سابق، ص130.

[4]– حربي محمد عريفات، إدارة المصاريف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص220.

يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لحساب المشاركين، يسمى: القرض الحسن، وهي أحد الخصائص التي تتميز بها شركات التأمين التكافلي.

وتأسيسا على ماسبق، فقد عرف المشرع الجزائري القرض الحسن وفق المادة 02 من المرسوم 18/21 سالف الذكر، التي عرفت القرض الحسن بأنه اعتماد دون فائدة، واجب الاسترداد، في أَجَلٍ متّفق عليه، ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قِبَلِ صندوق المشاركين[1].

ويتم تقديم خدمات القرض الحسن لصندوق التأمين التكافلي من أجل تغطية الأخطار، ومواجهة الصعوبات والطوارئ، فالضائقة المالية قد تؤثر على نشاط الشركة، في حالة عدم قدرة الصندوق التكافلي عن تغطية الأخطار، إذ أن القرض الحسن قد يكون له أثر إيجابي على الصندوق التكافلي من خلال تغطية الأخطار التي تعرض لها الصندوق[2].

يهدف القرض الحسن في التأمين التكافلي إلى تحقيق القيم الاجتماعية والتكافل بين أفراد الشركة، فهو عامل من عوامل التضامن والتكافل في التأمين التكافلي، محافظ على الشركة واستمرار نشاطها، باعتباره وسيلة لدعم الصندوق التكافلي، وتوفير الخدمات التأمينية اتجاه المشتركين، مما يشجع العملاء في الاشتراك في شركات التأمين؛ بسبب أن القرض الحسن يعمل على تغطية الأخطار التي يتعرض لها صندوق التأمين التكافلي.

ففي حالة عجز أو عدم كفاية الاشتراكات أو الأرباح لتغطية العجز الخاص بحساب المشتركين، يمكن تغطية العجز بتقديم مساعدة مالية من حساب المساهمين بصيغة القرض الحسن، على أن يتم استرداده وفق طرق محاسبية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا النوع من الاقتراض مقيد بأنه لا يجب أن يكون بفوائد.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 81/21 ، مرجع سابق.

[2]– عريفات حربي محمد، إدارة المصاريف الإسلامية، مرجع سابق، ص221.

فالقرض الحسن يقدمه المشاركون في التأمين التكافلي، ويمنح لصندوق التأمين التكافلي نتيجة وجود عجز في الصندوق التكافلي للشركة، مع استرجاع القرض الحسن من الفائض التأميني المحقّق للسنوات اللاحقة دون فوائد مع ضرورة احترام الضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الإشراف الشرعي[1].

كما أن الذمة المالية للمساهمين تختلف عن الذمة المالية لصندوق المشتركين، وعليه فإنه في حالة وجود عجز ناتج عن مصروفات أو تعويضات فيمكن معالجة هذا الأشكال عن طريق قرض حسن يتم استرداده في المستقبل[2].

والحاصل أنه في حالة عجز في صندوق المشتركين وعدم كفاية الأموال الاحتياطية لسد العجز، فإنه يمكن للمساهمين تقديم قرض من أموالهم من حساب المساهمين، ويسدد هذا القرض من الفائض التأميني، ويجب مراعاة شروط تقديم القرض الحسن وفق ضوابط شرعية، وكذا معرفة القيود الواردة عليه مع الالتزام بالشروط والالتزامات التي يمكن أن تضعها هيئة الأشراف الشرعي درءًا لمخالفة شرعية.

إذ أن القرض الحسن يتم دفعه في الحدود التي لا تضرّ بالشركة، ويتم دفعه من حساب شركة التأمين التكافلي إلى حساب الصندوق التكافلي، كما يتم استرجاعه في حالة وجود فائض في الصندوق التكافلي، حيث يُعدُّ من وسائل التمويل الإسلامي، وله دور يتجلى في سد عجز صندوق التأمين التكافلي وإنقاذه من العجز.

[1]– دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي–دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية–، أطروحة دكتوراه الطور الثالث،علوم اقتصادية، جامعة سطيف ، 2019/2018، ص56.

[2]– علي محي الدين القره داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين لإسلامي، دراسة مقارنة، الدوحة، قطر،1431هـ، ص28.

02-ضوابط القرض الحسن

إن إدارة العمليات التأمينية التكافلية وتسييرها قد ينجرّ عنها تعرّض صندوق المشتركين إلى العجز،ويمكن للإدارة تغطية العجز عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن،وفق ضوابط،منها:

- ألا يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي[1].

-أن يكون القرض الحسن من مال حلال؛ أي يجب أن يكون من عمل مشروع، فلا يجوز أن يكون القرض الحسن من مال حرام، قال تعالى:﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2].

-أن يكون الغرض منه تغطية العجز بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون النية الصادقة والابتعاد عن كل ما يكون فيه رياء، قال تعالى: ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[3].

-أن يتم استرداد القرض الحسن دون فوائد.

-يجب ألا يتم الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية والتجارية الربوية، بهدف الابتعاد عن الشبهات خشية الوقوع في المحظور.

-ضرورة توافق القرض مع أحكام الشريعة الإسلامية وجوازاتها، والابتعاد عن القروض الربوية المحرمة لدى المؤسسات المالية التجارية.

-علم المساهمين بوجود القرض الحسن كآلية لتمويل الصندوق التكافلي في حالة عجز صندوق المشتركين، من أجل تبصير وتنوير المؤمن لهم بآلية القرض الحسن في حالة

---

[1]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 81/21 ، مرجع سابق.

[2]- سورة البقرة، الآية: 172.

[3]- سورة البقرة، الآية: 264.

وجود عجز في الصندوق، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على شركات التأمين التكافلي.

كما يشترط الالتزام بالإرشادات والضوابط الخاصة بالقرض الحسن الواردة من قِبَلِ لجنة الإشراف الشرعي.

عموما، فإن الشركة تقوم بتقديم القرض إلى صندوق المشتركين، نظرًا لتغطية العجز لديه، وتتجلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للقرض الحسن في كونه أحد الحالات التي تتميز بها شركات التأمين التكافلي، وتنفرد بها على غرار المصاريف الإسلامية التي تقدّم قروضًا حسنة في إطار محدود.

ثانيا: إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي

قد يتولّد عن إدارة العمليات التأمينية في التأمين التكافلي عجز في الصندوق التكافلي ومن أجل الحفاظ على الشركة، والوفاء بالتزاماتها فقد خوّل لها المشرّع اللجوء إلى تغطية العجز التأميني من خلال اللجوء إلى عملية إعادة التأمين لدى شركة تمارس إعادة التأمين، وتلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين ضد الأخطار التي تواجهها في قدراتها المالية؛ لتتحمّل جزءًا من مالها كما، تؤمِّن جزءًا آخر لدى شركة تمارس إعادة التأمين.

01-تعريف إعادة التأمين التكافلي

يمكن تعريف إعادة التامين التكافلي بمايلي:

تُعرَّف إعادة التأمين التكافلي بأنها: قيام شركة التأمين التكافلي بالتأمين على المخاطر التي تتعرض لها لدى شركات إعادة التأمين مقابل أقساط تدفعها لشركات إعادة

التأمين، وتتحمل التعويضات التي يستحقها المؤمَّن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه[1].

وتُعرّف إعادة التأمين التكافلي على أنها اتفاقية يتم بها تحمل شركة إعادة التأمين التكافلي أو تجارية بعض مخاطر شركة التأمين التكافلي وفق اتفاقية إعادة التأمين، فقد تكون هذه الاتفاقية إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثّلا للمشاركين وفق عقد التكافل بدفع جزء من الأقساط بوصفه تبرّعا في صندوق مشترك ضد أيٍّ مخاطر أو أضرار معينة[2].

كما قد يعرَّف على أنه تأمين شركة التأمين التكافلي لدى شركة تحترف إعادة التأمين بحكم ما قد يتسبب للشركة من خسارة، بحكم تأمين أخذته على عاتقها لتحل محلها شركة تمارس إعادة التأمين، فتلتزم بتعويض شركة التأمين التكافلي المتنازل مقابل دفع قسط تأميني متفق عليه[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إعادة التامين التكافلي، بل تطرق إلى تعريف إعادة التأمين بناءً على المادة 04 من قانون التأمينات، التي تعرّف إعادة التأمين على أنه عقد أو معاهدة إعادة التأمين، وهي اتفاقية يضع بموجبها المؤمِّن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل، له جميع الأخطار المؤمَّن عليها أو جزء منها.

ويبقى المؤمِّن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين هو المسؤول الوحيد إزاء المؤمَّن له[4].

---

[1]– الخلايلة محمد أحمد، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي مع التطبيقات العملية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبوظبي، أيام: 18–19 ماي 2004، ص287.

[2]– مجلس خدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص81.

[3]– نبيل مختار، موسوعة التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص2.

[4]– المادة 04 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

ووفق هذه المادة فإن إعادة التأمين قد تكون اتفاقًا بين المؤمِّن والمؤمَّن له، فيتم فيها التنازل للشخص المعيد من قِبَلِ المؤمِّن المتنازل عن بعض الأخطار، كما لا توجد علاقة بين المؤمَّن له لدى المؤمّن المتنازل والمؤمّن المعيد فعند حدوث الضرر للمؤمَّن له على الشيء المؤمَّن عليه فإن المسؤولية تقع على عاتق المؤمّن المتنازل وليس المؤمّن المعيد.

على ذكر ما سبق يمكن تعريف الباحث لإعادة التأمين التكافلي بما يلي:

إعادة التأمين التكافلي هو عقد يتعلق بالتأمين، ويكون فيه المؤمِّن مؤمَّنًا له، وتصبح الشركة الملزمة بإعادة التأمين مؤمّنًا، وعليه فإن عقد إعادة التأمين التكافلي تسري عليه المبادئ العامة لعقود التأمين، وبالتالي فإن المؤمَّن لهم في شركة التأمين التكافلي هم أجانب عن العقد المبرم بين شركة التأمين التكافلي والشركة المعيدة، أي أن المؤمَّن له لدى شركة التأمين التكافلي لا يتحمّل التزامات اتجاه الشركة المعيدة، بل إن شركة التأمين التكافلي تكون ملزمة اتجاه المؤمَّن له بحسب العقد الأصلي المبرم بينهما.

ومن خلال هذه التعاريف فإن إعادة التأمين لشركة التأمين التكافلي تتميز بمجموعة من الخصائص، وهي:

-قد تكون إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي عبارة عن اتفاق بين الشركة المتنازلة والشركة القائمة بعملية إعادة التأمين بغرض التأمين على بعض الأخطار.

-تحمّل شركة التأمين إعادة التأمين التكافلي جزءًا من المخاطر للشركة المتنازلة.

-إعادة التأمين التكافلي هي وسيلة لحماية الشركة من المخاطر التي قد تتعرض لها، وذلك بقيام الشركة المعيدة بتسديد مبلغ التعويض.

- يجب على شركة التأمين التكافلي دفع قسط للشركة المعيدة للاستفادة من خدمات الشركة المعيدة.

-حصول شركة التأمين التكافلي على مبلغ التعويض على الشيء المؤمَّن عليه عند تعرضها للخطر من طرف الشركة المعيدة.

- لا يوجد أي رابط قانوني بين المؤمَّن له لدى شركة التأمين التكافلي والشركة المعيدة في إعادة التأمين.

-كما أن إعادة التأمين التكافلي قد تغطي نفس الأخطار في موضوع التأمين.

- يجب أن تتوافق إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

02- مشروعية إعادة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري

لقد ثار خلاف بين جواز وحرمت إعادة التأمين التكافلي لدى الشركات التامين التجاري؛ حيث يرى البعض أنها لا تجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية، والبعض يرى أنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية وفق ضوابط شرعية:

أ/ المعارضون لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز لشركات التأمين التكافلي إبرام اتفاقية إعادة التأمين مع شركات تجارية مهما كانت وضعية شركات التأمين التكافلي ومهما كانت الحجج[1].

حيث يرون أن الضرورة حددها الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، ويُقصَد بالضرورة الحالة القصوى، فقد حرّم الله الميتة إلا أنه يمكن أكلها للحفاظ على النفس وهنا تكمن الضرورة[3]، وباللجوء لإعادة التأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري قد يؤدى إلى عدم إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.

---

[1]- قذافي عزت الغنائيم، التأمين التعاوني مفهومه ضوابطه، تأصيله الشرعي، مراجع سابق، ص13.

[2]- سورة البقرة، الآية: 173.

[3]- قرار رقم 02، المتعلق بحرمة التأمين التجاري، الصادر عن المجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 28 ديسمبر 1985 .

فقد تم تحريم إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري لدى جلّ العلماء والفقهاء، وحجتهم في ذلك:

-أن الربح ليس الهدف ولكنه وسيلة فقط، ولذلك يجب وضع ضوابط للحصول على هذا الربح، ومن شروطه ألا يكون هذا الربح من مال حرام وأن لا يكون فيه ربا ولو بشبهة، وقد استدلوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قال:(تركنا تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام)، كما قال الفقهاء بعدم جواز إعادة التأمين مع شركة تتعامل أصلا بالرّبا المحرّم شرعا،

- ليس هناك حاجة أو ضرورة لإعادة التأمين، وحجّتهم أنه يجب الاحتياط، والأولى خشية الوقوع في الحرام، وبناء على ما سبق فإن المعارضين بممارسة إعادة التأمين لدى شركة التأمين التجاري من قِبَلِ شركات التأمين التكافلي استندوا إلى مجموعة من الحجج[1].

أن انعدام الضرورة والحاجة؛ أي عدم توفّر قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فهذه القاعدة غير محقّقة في إعادة التأمين لدى شركة تجارية، لأن عدم إعادة التأمين بالنسبة للتأمين التكافلي لا ينتج عنه الضياع أو الهلاك، بالإضافة إلى أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري تتعامل بما لا يرضي الله.

- يرون أن إعادة التأمين التجاري يُعدُّ نوعًا من التأمين التجاري فهو محرّم لما يحتويه من غرر وربا وقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

وعليه فإن المعارضين لممارسة إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية يستندون إلى الغياب التام للضرورة، وكذا حرمة المعاملات التي تقوم عليها إعادة التأمين التجاري.

[1]- بن علي عبد العزيز الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي دراسة فقهية، مقال، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد22، العدد44، 2007، ص59.

ب/ المؤيدون لإعادة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري

وفقًا للمعايير الشرعية على أنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، كما أنه لا يجوز قيام شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية إلا عند الضرورة ووجود المصلحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة[1].

وعليه فإن إعادة التأمين تُعدُّ حاجة تنزل منزلة الضرورة، وهي أن تقوم الشركة بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية وفق ضوابط شرعية مع ضرورة العمل على إيجاد شركات إعادة التأمين إسلامية، وعليه ففي هذه الحالة لا يمكن أن تكون إعادة إلا عند الحاجة أو الضرورة فقط، مع ضرورة العمل بتوجيهات لجنة الإشراف الشرعي.

كما صدر قرار من مجلس الإفتاء الأردني رقم: 2001/02 بناء على طلب من المدير العام لشركة التأمين الإسلامية بخصوص إعادة التأمين من أجل الاطمئنان لدى المواطنين للتعامل مع الشركة، وألا تخالف أعمالها أحكام الإسلام.

بعد الاطلاع على صيغ الشركة ومعاملاتها،وكذا قانونها الأساسي تبين أن الشركة تعمل وفق نظام التأمين التكافلي، فهو جائز شرعا إلا أن الشركة تقوم بإعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية وعملها يخالف الشرعة الإسلامية، إلا أن مجلس الإفتاء يرى أن إعادة التأمين للشركة ضروري في غياب شركات إسلامية في تلك المرحلة، ولكن يجب أن تقوم بإعادة التأمين وفق الشريعة الإسلامية[2].

فالمؤيدون لجواز ممارسة التأمين لدى شركات التأمين بناء على حجج:

- حيث يرى المؤيدون أن الحاجة والضرورة تدعو للتعامل مع شركات التأمين التجاري، ولا يتم ذلك إلا في حالة غياب شركات إعادة التأمين التكافلي.

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص570.

[2]– أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسة العملية في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص175.

- ضرورة استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالاتفاقية بين شركات إعادة التأمين التجارية وشركة تمارس التأمين التكافلي.
- أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري من شأنها الحفاظ على الشركة، وقد يكون عاملًا من عوامل انتشار التأمين التكافلي الإسلامي نظرا لقلة شركات إعادة التأمين التكافلي.

ومما يمكن ملاحظته أن المشرّع الجزائري خوّل لشركات التأمين التكافلي ممارسة إعادة التأمين التكافلي لدى لشركات التأمين التجاري، مع العلم أنها فقط رخصة مرتبطة بشروط وضوابط، وذلك تمهيدا لإنشاء شركات إعادة التأمين التكافلي[1]، حيث أجازه المشرّع الجزائري ذلك بحجة الضرورة، وعليه فإن الحاجة العامة تقوم مقام الضرورة، كون انعدام شركات إعادة التأمين التكافلي أو قلتها يجعلها عاجزة على أن تغطّي إعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري مرتبط بوجود أخطار تهدد الشركة، وعليه يمكن اللجوء إلى شركة تمارس إعادة التأمين التكافلي كإجراء أولي لممارسة إعادة التأمين التكافلي، ففي حالة عدم وجود شركة تمارس إعادة التأمين التكافلي يمكن اللجوء لممارسة إعادة التأمين لدى شركة التأمين التجاري مع اشتراط موافقة لجنة الإشراف الشرعي.

فإعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين إسلامية لا إشكال فيها من الناحية الشرعية، كون هذه الشركات تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، فيمكن لشركة التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى هذه الشركات دون إشكال، أما الصعوبة فيمكن تجاوزها بقيام شركة التأمين التكافلي بطلب إعادة التأمين في شركة تقليدية.

03- آليات إعادة التأمين للتأمين التكافلي

[1]- 24 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر.

تتم إعادة التأمين وفق الاتفاقية المبرمة مع شركة إعادة التأمين والشركة المعيدة، وفقا لاتفاقية المبرمة بينهما فإن شركة إعادة التأمين مُلزَمة بتغطية الأخطار التي تم الاتفاق عليها مع الشركة المعيدة، فإعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين تكافلية لا يشكل عائقًا لدى شركات التأمين التكافلي، فهي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أن ممارسة إعادة التأمين لشركة التأمين التكافلي يخضع لتأسيسها وخضوعها لنفس الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، وبناءً على المادة 26 من المرسوم الوارد أعلاه فإن فتح شركة أو نافذة لممارسة إعادة التأمين التكافلي يخضع لنفس الشروط والكيفيات الواردة في أحكام المرسوم المذكور أعلاه[1].

فممارسة إعادة التأمين من شركة التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التأمين التكافلي سواء عبر شركة أو نافذة لا إشكال فيه من الناحية الشرعية، كون الشركة تمارس نشاطها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خصوصا وأن المشرّع الجزائري اشترط قيام شركات إعادة التأمين التكافلي بنفس الشروط المتعلقة بقيام شركات التأمين التكافلي.

إلا أن الإشكال الذي يواجه شركات التأمين التكافلي في حالة عدم وجود شركة تكافلية لإعادة التأمين يضطر الشركة إلى التعامل مع شركات التأمين التجاري، وهو ما يشكل تحدٍ لهذه الشركات، وعليه فإنه يشترط لممارسة إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التقليدية ضرورة إبرام اتفاقية بين الشركتين، تتمحور حول آليات إعادة التأمين وصيغها لدى هذه الشركات.

وعليه فإن أول ما تقوم به شركة التأمين التكافلي هو عرض الاتفاقية المتعلقة بإعادة التأمين لدى شركة تقليدية على لجنة الإشراف الشرعي للاطلاع على محتوى الاتفاقية، وللجنة سلطة التغيير وحذف ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 81/21 ، مرجع سابق.

فشركات إعادة التأمين عليها بذل العناية اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها اتجاه شركة التأمين التكافلي دون الخروج عن الاتفاقية، فمضمون اتفاقية إعادة التأمين بين الشركتين يتعلق بجميع الأعمال المتفق عليها، مهما كانت طبيعة تلك الأعمال كما يتميز هذا النوع من الاتفاقيات بأنه من العقود طويلة الأجل، ويمكن الاتفاق على تغيير بعض شروط العقد مع ضرورة الالتزام بمصلحة كل طرف دون المساس بالقواعد الخاصة بالتأمين التكافلي مع ضرورة الرجوع إلى لجنة الإشراف الشرعي في حالة تعديل بعض بنود العقد الخاصة بإعادة التأمين[1].

فشركة التأمين التكافلي مُلزَمة بدفع أقساط التأمين والالتزام بأحكام الاتفاقية إلا ما تعارض مع الشريعة الإسلامية اتجاه شركات إعادة التأمين التجارية، ويمكن الاتفاق على ما يسمى باتفاقية إعادة التأمين النسبية، وبموجب هذه الاتفاقية فإن شركات التأمين التكافلي تقوم بتوكيل شركة إعادة التأمين ببعض الأخطار المحددة، كما تقوم بإعادة التأمين وفق الخطر المحدد في الاتفاقية فقط دون زيادة أو نقصان[2].

وعليه فإن شركات التأمين التكافلي ملزَمة بدفع الأقساط على الأخطار التي ثم إعادة التأمين عليها لدى شركة إعادة التأمين، كما تلزم شركات إعادة التأمين التجارية أو التكافلي بتسديد المبلغ النسبي المستحق في حالة تحقّق الضرر على الشيء المؤمَّن عليه وفق الاتفاقية المتّفق عليها بين الطرفين.

فالعقد المتفق عليه بين شركات التأمين التكافلي وشركة إعادة التأمين وفق الاتفاقية النسبية يتم بموجبه تحديد نسبة الأقساط وطريقة توزيع الفائض التأميني في حالة شركات إعادة التأمين التكافلي، على عكس إعادة التأمين لدى شركة تجارية والتي تعترضها بعض الصعوبات خصوصا ما تعلق بإدارة عملية إعادة التأمين وتسييرها مما

[1]–أشرف محمد دوابة، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص301.

[2]–مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

يشكّل صعوبة في مجال الرقابة لدى شركات التأمين التكافلي وكذا رقابة لجنة الإشراف الشرعي.

وعليه فإن قيام شركة التأمين التكافلي بإبرام اتفاقية إعادة التأمين مع شركة تجارية يشترط ضرورة الالتزام ببعض البنود للحافظ على مشروعية عمل شركات التأمين التكافلي، ومنها:

-أن تكون الاتفاقية بين شركة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التجاري وفق الحاجة فقط دون زيادة.

-يجب البدء بالعمل بالاتفاقية مع شركات إعادة التأمين الإسلامي أولا.

- يجب عرض الاتفاقية الخاصة بإعادة التأمين لدى شركة تجارية على لجنة الإشراف الشرعي. [1]

ويمكن القول: إن حداثة التأمين التكافلي في الجزائر قد يواجه صعوبة، خاصة ما تعلق بإعادة التأمين في ظل انعدام تام لشركات إعادة التأمين التكافلي في الجزائر، مع وجود شركات إعادة تأمين تجارية، مما قد يضطر إلى التعامل مع هذه الشركات في ظل غموض القوانين الداخلية لها، وكذا عدم معرفة الطرق التي تتعامل بها هذه الشركات، مما يشكل صعوبة الرقابة لدى لجنة الإشراف الشرعي في حالة قيام شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات تجارية.

كما أن المشرّع أَلْزَمَ شركات التأمين مهما كانت صفتها بضرورة ممارسة إعادة التأمين لدى شركة وطنية أو أجنبية وفق شروط معينة، مما قد يشكّل عائقًا أمام شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

إن ممارسة إعادة التأمين لدى شركة تقليدية عند الحاجة قد يشكل تهديدًا على مشروعية عمل الشركة، وبالخصوص إذا كانت الشركة تشترط شروطًا لا تتماشى وأعمال

[1]-أشرف محمد دوابة، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص302.

شركات التأمين التكافلي، كما أن الشركات المؤهَّلة لممارسة إعادة التأمين في الجزائر هي شركات تتعامل بالربا، مما يحتم ضرورة مراجعة بعض القوانين الخاصة بإعادة التأمين في الجزائر في ظل صدور القانون المتعلق بالتأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الثاني:ممارسة التأمين التكافلي عبر نافذة

إن إصدار المشرّع الجزائري للمرسوم التنفيذي 81/21 من شأنه تعزيز مكانة سوق التأمينات في الجزائر من خلال توسيع مجال العمل بالتأمين التكافلي، بالسماح لشركات التأمين التجاري بفتح نوافذ لديها لممارسة التأمين التكافلي بغية تشجيع هذا النوع من التأمين في الجزائر عبر هذه النوافذ، وسنتطرّق في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: تعريف النوافذ الإسلامية، وسنتطرف في الفرع الثاني: مشروعية فتح النوافذ الإسلامية، كما سنتطرف في الفرع الثالث:شروط فتح النوافذ الإسلامية، وسنتطرف في الفرع الرابع:صعوبات ممارسة التأمين عبر نافذة.

الفرع الأول: تعريف نافذة التأمين التكافلي

قبل التطرق لتعريف النوافذ التأمين التكافلي يجب الإشارة بداية إلى تعريف النوافذ الإسلامية:

تُعرَّف النوافذ الإسلامية على أنها تلك الخدمات المقدمة في مؤسسة مالية تقليدية؛بحيث يتم فتح فرع خاص بهذه النوافذ لدى المؤسسات الرئيسية، كما يجب أن تتوافق خدماتها وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

كما تُعرّف النوافذ الإسلامية على أنها تلك الشبابيك الموضوعة في المصارف والمؤسسات المالية الربوية لتمارس عملها ونشاطها وفق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وهو الشرط الأساسي لعمل هذه النوافذ[1].

[1]– عقبة حضير، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، مقال، مجلة المناهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد04، العدد04، أكتوبر 2021، ص451.

وقد عرَّف مجلسُ الخدمات الإسلامية والمالية النوافذَ الإسلامية على أنها فرع أو جزء من مؤسسة مالية إسلامية، فهي فرع تابع للمؤسسة الأصلية؛ حيث تقوم بتقديم خدمات كإدارة الأموال واستثمارها، وأن تكون هذه الخدمات تتماشى والشريعة الإسلامية[2].

ومن خلال هذه التعاريف فإن النوافذ الإسلامية تتميز بمجموعة من الخصائص، وهي:

– فتح النوافذ الإسلامية يتم على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية، بفتح فرع أو شباك على مستوى البنوك أو المؤسسة المالية الربوية.

–يخضع فتح هذه النوافذ للموافقة من طرف الهيئة الشّرعية.

–تقدم النوافذ خدمات تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعاريف السابق للنوافذ الإسلامية يمكن تعريف نوافذ التأمين التكافلي بما يلي:

تُعرّف النوافذ لممارسة التأمين التكافلي على أنها تلك الخدمات المالية الإسلامية المقدمة على مستوى مؤسسات التأمين التقليدية، عن طريق تخصيص حيّز لممارسة التأمين التكافلي وفق نافذة مخصصة لذلك، بصفة مستقلة عن المؤسسات التقليدية، كما تخضع هذه النافذة لرقابة شرعية[3].

[1]– حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، مقال، جامعة الأغواط، المجلد05، العدد 08، 2017، ص192.

[2]– مجلس الخدمات الإسلامية والمالية، مرجع سابق، ص44.

[3]– الرويشد سالم، النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدي، دراسة حالة، ماجستير، قسم الاقتصاد والمصاريف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012، ص7.

كما تم تعريفها أيضا على أنها قيام مؤسسات التأمين التجاري بفتح فرع لديها أو في إحدى فروعها التجارية تعمل على تقديم خدمات أو بيع منتجات وفق أحكام الشريعة الإسلامية كشرط أساسي لفتح هذه النوافذ[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول: إن النوافذ الإسلامية لممارسة التأمين التكافلي تتميز بمجموعة من الخصائص، منها:

- يتم فتح نافذة لممارسة التأمين التكافلي على مستوى مؤسسات التأمين التجاري بتخصيص مكان أو حيز خاص في هذه المؤسسة بتقديم خدمات للتأمين التكافلي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

–استقلالية نوافذ التأمين التكافلي عن مؤسسات التأمين التجاري عند ممارسة نشاطها.

–تخضع النوافذ التأمين التكافلي لرقابة من قِبَلِ هيئة شرعية تفصل في مختلف القضايا المطروحة عليها من قِبَلِ هذه النوافذ[2].

وفي الجزائر تُعدُّ الشركة العامة للتأمينات المتوسطية أول شركات التي مارست نظام التأمين التكافلي عبر نافذة[3].

إن فتح النوافذ الإسلامية لممارسة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري لا يتم إلا بعد الحصول على إذن من طرف بنك الجزائر مع تقديم المعلومات الآتية:

– بطاقة وصفية للمنتوج التسويقي على مستوى هذه النوافذ.

–رأي المشرفين على رقابة المطابقة داخل شركة التأمين التجارية.

---

[1]– عباسي أسية، النوافذ الإسلامية مدخل للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، مقال، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد01، 2023، ص45.

[2]– شحاتة حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مقال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد240، يونيو 2001، ص23.

[3]– كاسحي موسى، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصاريف الإسلامية، مقال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد09، العدد الأول، جوان 2022، ص543.

– توضيح الإجراءات الواجب إتباعها لضمان استقلالية هذه النوافذ الإسلامية عن عمل شركات التأمين التجاري.

– ضرورة الحصول على شهادة المطابقة للمنتوج من طرف هيئة الشرعية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحصل الشركة على الموافقة والإذن من بنك الجزائر[1].

بعد تحصل الشركة على إذن بممارسة التأمين عن طريق النافذة الإسلامية يتم فتح نافذة على مستوى شركات التأمين التجاري لتمارس أعمالها وفق حيز يخصص لها على مستوى الشركة لتعمل بصفة مستقلة عن شركة التأمين التجاري؛حيث يتم استقبال المشتركين والزبائن على مستوى هذه الشبابيك مع تقديم خدمات تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مشروعية فتح نافذ للتأمين التكافلي

إن خلق فكرة النوافذ الإسلامية من قِبَلِ المشرّع الجزائري له أسباب عديدة، أهمها:

– المساهمة في نشر الصيرفة الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية، وتشجيع الأفراد على تبنيها.

–استقطاب أكبر عدد ممن لهم أموال مدّخرة، خاصة وجود فئة معينة يفضلون التعامل بادّخار الأموال وفق الأحكام الشرعية.

–الابتعاد عن الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل كما تتعامل مؤسسات التأمين التجاري، مما يجعلها تتعارض والشريعة الإسلامية.

–التعامل وفق قانون الصيرفة الإسلامية على مستوى النوافذ الخاصة بالتأمين التكافلي على مستوى شركات التأمين.

–المساهمة في ترقية المعاملات الإسلامية وتطويرها.

[1]– المادة 14 من القانون رقم 20–02، المؤرخ في: 15 مارس 2020، يحدد العمليات بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جر،الصادرة بتاريخ 2020/03/24. العدد16.

رغم خلق المشرّع لهذه النوافذ إلا أنّ الفقه انقسم في مدى مشروعية النوافذ الإسلامية بين معارض لفكرة التأمين سواء عن طريق النافذة أو عن طريق الشركة[1]، ومؤيد للنوافذ الإسلامية.

أولا –المعارضون لفتح نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري

ويرى بعض الفقهاء أن فتح نوافذ إسلامية في المؤسسات المالية والبنوك الربوية لا يجوز شرعا فهو محرم، وهذا رأي بعض الفقهاء بعدم جواز التأمين مهما كانت طرق الممارسة له سواء عبر النوافذ الإسلامية أو شركة تأمين تكافلية وحجتهم في ذلك الأسباب الآتية:

– إن فتح النوافذ الإسلامية لممارسة التأمين التكافلي على مستوى مؤسسات التأمين الربوية ما هي إلا وسيلة أو أحد الحيل من أجل جذب الأموال لا غير.

– إن فتح هذه النوافذ قد يتولد عنه التشويش على العاملين والمشتركين، وكذا صعوبة رقابة أعمال هذه النوافذ من طرف لجنة الرقابة الشرعية، مما قد يقع بالمحظور بقصد أو بدون قصد بالإضافة إلى أنّ النظامين يختلفان في طريقة إدارة أعمال التأمين؛ فالتأمين التجاري مبني على الربا على عكس التأمين التكافلي المبني على الشريعة الإسلامية[2]،مما قد يؤثر بشكل سلبي على المعاملات المالية الإسلامية، خصوصا وأن النظامين يعملان في مؤسسة واحدة، وتحت سقف واحد.

–قد يؤدي فتح هذه النوافذ إلى تأخير في إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلية.

إن ظهور شبابيك النوافذ الإسلامية في مؤسسات التأمين التجاري، من شأنه الزيادة في انتشار المعاملات المالية الإسلامية، وكذا العمل على صناعة التأمين التكافلي

[1]– الخيلفي رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية، دراسة معيارية لأغراض تقنيين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11–13أفريل 2010، ص47.

[2]– الرويشد سالم، النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدي، مرجع سابق، ص20.

مع الاقتياد بالأحكام الخاصة بالنوافذ الإسلامية، فقد أخضع المشرّع فتحَ هذه النوافذ لشروط،أهمها ألا تخالف هذه النوافذ أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارسة نشاطها على مستوى مؤسسة التأمين التقليدية[1].

ثانيا: المؤيدون لفتح نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري

أجاز بعض الفقهاء عملية ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التجارية للأسباب الآتية:

– فتح نوافذ إسلامية قد يكون عاملا لانتشار التأمين التكافلي الإسلامي.

–الاستفادة من خبرة المؤسسات التقليدية من خلال تكوين كوادر بشرية.

– فتح هذه النوافذ من شأنه تشجيع المعاملات الإسلامية ومن شأنه أيضا أن يكون عامل تعايش بين النظامين، شريطة تقيّد أعمال هذه النوافذ بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويمكن القول: إن الصواب مع من أجازوا عملية فتح النوافذ الإسلامية على مستوى المؤسسات التجارية، شرط أن تكون ممارسة الأعمال المرتبطة بالنوافذ وفق أحكام الشرعية، وهو ما من شأنه تشجيع المعاملات المالية الإسلامية، ومنها التأمين التكافلي الإسلامي والعمل بما يرضي الله، والابتعاد عن الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، ويجب على مسيّري النوافذ التقيّدُ بالأحكام الشرعية لممارسة التأمين التكافلي، وهو ماقد يكون عاملًا لنجاح ممارسة العمليات التأمينية عبر هذه النوافذ.

الفرع الثالث: شروط فتح نافذة

بناءً على المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر فإن ممارسة التأمين التكافلي وفق صياغة فتح نافذة فان ممارسة التأمين التكافلي بفتح نافذة على مستوى شركات

[1]– إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائص تطبيقاها، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص81.

[2]– صالح مفتاح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا، مقال، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد4، العدد03، مارس 2014، ص270.

التأمين التجاري، يتم وفق شروط محددة، فالهدف منها هو العمل وفق الصيرفة الإسلامية، ومن هذه الشروط:

- يجب الحصول على شهادة المطابقة، مُسَلَّمَةً من طرف الهيئة الشرعية، وتُعدُّ أهم شرط لفتح النوافذ الإسلامية لممارسة التأمين التكافلي، فالغاية من هذه الرخصة هو رقابة الهيئة الشرعية لملف فتح النافذة لمدى التزامها بالأحكام الشرعية.
- يجب وضع ضمانات لاستقلالية النوافذ الإسلامية من حيث تسييرها ومعاملاتها على المؤسسات التقليدية، وتتجلى هذه الاستقلالية من خلال الاستقلال في إدارة العمليات التأمينية للنوافذ الإسلامية لممارسة للتأمين التكافلي عبر شركة التأمين التجارية، وكذا الاستقلالية في الجانب المالي والمحاسبي والاستثماري والجانب التسويقي وطريقة تغطية المخاطر[1].
- يشترط على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي عن طريق نافذة أن تشير بشكل واضح إلى أسلوب إدارة العمليات التأمينية، وكذا الابتعاد عن كل أشكال الحيل والتدليس في كيفية توظيف الأموال المخصصة لصندوق التأمين التكافلي[2]، عن طريق نافذة، كأن تبيّن طريقة تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشتركين والابتعاد عن كل أشكال الربا.

وبناءً على المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81/21فإنه لاعتماد نافذة تمارس التأمين التكافلي يجب استكمال ملف الاعتماد، وهي نفس الشروط المتعلقة بممارسة التأمين التكافلي من خلال الشركة المذكورة أعلاه.

وعليه يجب أن يكون فتح النوافذ وفق ضوابط مشروعة، وهي:

[1]– المادة 16 من النظام 20–02 سالف الذكر.

[2]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

– عدم الخلط بين رأسمال الشركة التي تعمل عبر نافذة وشركة التأمين التجاري، ففي حالة زيادة رأس مال المؤسسة المالية التجارية أو نقصانه لا يراعي الجانب الشرعي، كون زيادة رأس مال شركات التأمين التجاري ونقصانه يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها رأس المال دون الرجوع للأحكام الشرعية، على عكس التأمين التكافلي عبر النوافذ فإن زيادة رأس المال ونقصانه يخضع لرقابة الهيئة الشرعية.

– لا يجوز أن تكون أعمال النافذة المالية والمحاسبية مرتبطة بأعمال التأمين التجاري، ويجب الفصل التام بين العمليات المالية والمحاسبية بين شركات التأمين التجارية والتأمين عبر النافذة الإسلامية.

– يشترط أن يكون موظفو شبابيك النافذة الإسلامية لهم دراية وخبرة في مجال المحاسبة والصيرفة الإسلامية؛ لأن الأعمال التي تمارس عبر هذه النوافذ تختلف عن شركات التأمين التجارية وعليه فإنه يجب أن يكون لموظفي الشبابيك خبرة في مجال المعاملات المالية الإسلامية من أجل تجنب كل مؤمِّن من شأنه أن يخالف قواعد ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ، إن خبرة موظفي التأمين التكافلي عبر نافذة قد يكون عاملًا من عوامل تطور الشركة وازدهارها، وتجنّب وقوع عمل هذه النوافذ في المحظور.[1]

–لا يجوز أخذ أي أرباح للشركة التي تمارس التأمين التكافلي عبر نافذة من الشركة الأصلية، بهدف الابتعاد عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل كون هذه الأرباح لا تجوز شرعا.

– لا يجوز لشركة تمارس التأمين التكافلي عبر نافذة إسلامية أن تُسهِم في العروض الترويجية والمحرمة لشركة التأمين التجارية، لأن ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، فالعروض الترويجية للشركة الأصلية قد لا تراعي

[1]–راشد صادق الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص442.

الجانب الشرعي، وعليه فإن العروض الترويجية للنوافذ الإسلامية يجب أن تتماشى وأحكام التأمين التكافلي، وذلك بالتحرّي والابتعاد عن العروض المخالفة للشّريعة السّمحاء.

-لا يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي عبر النافذة أخذ أي مبلغ من شركة التأمين التقليدي دون الرجوع إلى الهيئة الشرعية، والغاية من ذلك التحري في طريقة أخذ هذه الأموال والتحقّق من مدى شرعيتها.[1]

-لا يجوز لشركة التأمين عبر النافذة المساهمة أو إعانة المؤسسة الأصلية التي تمارس التأمين التجاري على أعمال محرمة شرعا، وعليه فإنه يجب الابتعاد عن الأعمال المحرمة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية كالربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

الفرع الرابع: صعوبات ممارسة التأمين عبر نافذة

ممارسة التأمين التكافلي عبر نافذة لدى شركة التأمين التجارية والتي جل معاملاتها محرمة، قد يتولد عنها بعض الصعوبات، ومن أهمها:

-النافذة مرتبطة بالحيز التي تعمل به مع الشركة التجارية؛ أي إن ممارسة العمل في نفس المبنى مع تخصيص جهة فقط لممارسة التأمين التكافلي عبر النافذة لدى شركات التأمين التقليدي قد يشكل صعوبة في عمل هذه النوافذ، وقد تقع في المحظور دون قصد أو عن قصد.

- ضعف التأطير والتأهيل في مجال المعاملات المالية المعاصرة لدى القائمين بالأعمال التأمينية على مستوى النوافذ الإسلامية.

-يصعب على لجنة الرقابة الشرعية رقابة الأعمال الممارسة من قِبَلِ النوافذ الإسلامية خصوصا في الجانب الفني والمحاسبي، مما قد تقع النوافذ الإسلامية في المحظور[2].

---

[1]-راشد صادق الشمري، نفس المرجع، ص443.

[2]- سعاد نويري، التوجه نحو المنتجات الإسلامية في الجزائر الدوافع والمعوقات، مقال، مجلة المعيار، العدد4، مجلد26، 2022، ص670.

-صعوبة الفصل بين معاملات التأمين التجاري والمعاملات المتعلقة بالنوافذ الإسلامية، خاصة ما تعلق بالاستثمارات والمنتجات التي تقوم بتسويقها شركة التأمين.

- المنافسة من قِبَلِ الشركات التقليدية، خصوصا وأن الشركات التقليدية لديها خبرة واسعة في مجال المعاملات التأمينية.

-تواجه النوافذ الإسلامية عدم الثقة والشكوك حول عمل هذه النوافذ، خاصة في ظل عملها في مؤسسات تأمين تجارية، مما قد يولد لدى المواطن شكوكًا حول عمل هذه النوافذ، وهو ما قد يؤثر بشكل سلبي على عملها.

-ضعف المنتجات التي تعمل بها النوافذ وفق التأمين التكافلي، مما قد يؤثر بشكل سلبي على معاملاتها المالية.

-غياب نظام محاسبي ومالي مستقل خاص بممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين الأصلية.

-غياب ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي لدى شريحة كبيرة من المجتمع قد يكون له أثار سلبية على ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ.

المبحث الثاني: أساليب تسيير عمليات التأمين التكافلي

إن تسيير عمليات التأمين التكافلي تختلف عنه في التأمين التجاري حيث يمكن أن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق علاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق، فمن حيث الإدارة فهي علاقة وكالة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة واستثمار[1]، عكس التأمين التجاري فلا توجد صيغ مختلفة لتسيرها، فعملية إدارة الصندوق التكافلي يخضع لتسييره إلى أساليب مختلفة تتوافق وخصوصيات التأمين التكافلي وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطلب، وسنتطرق في المطلب الأول:

[1]- الشيخ عبد الله علي جيلة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، دون طبعة، الخزانة الصومالية، الصومال، 2019، ص194.

تسيير العمليات التأمينية بأسلوب الوكالة، وسنتناول في المطلب الثاني: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب المضاربة، وسنتطرق في المطلب الثالث: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب الوكالة والمضاربة.

المطلب الأول: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب الوكالة

قد تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق صيغ مختلف مما قد يجعل ممارسة التامين التكافلي تختلف عن التأمين التجارية، فقد أشار المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر إلى تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق صيغة الوكالة بأجر، وسوف نتطرق إلى ذلك في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: تعريف الوكالة، الفرع الثاني: خصائص العمل بأسلوب الوكالة، الفرع الثالث: مزايا العمل بأسلوب الوكالة وعيوبه.

الفرع الأول: تعريف الوكالة

الوكالة في اللغة يقصد بها التفويض؛ أي يقال: فوّضه فلان أي قام بإعطائه تفويضا ليحل محله في إنجاز عمل معين، فالوكالة مشتقة من الفعل وكّل، فيقال: يوكِّل توكيلا غيره؛ أي أنه أنابه عن نفسه وفوّض إليه أمره، وعليه فإن الوكيل هو نائب عن موكّله في عمل معيّن[1].

كما تعني الوكالة الحفظ وتفويض الأمر، حيث يقال: وكيل الرجل؛ أي أنه يقوم بشؤونه.

فالوكالة وفق الشريعة الإسلامية هي أن يكون الغير ناب في تصرف جائز ومعلوم، وأن تكون الوكالة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1]– بوعبد الله رمضان، أحكام الوكالة عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص05.

[2]– حماد الحماد، عقد الوكالة والفقه الإسلامي وتطبيقاته، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، 1999، العدد23،ص137.

وتعرّف الوكالة قانونيا وفق للمادة 571 من القانون المدني الجزائري الوكالة أو الإنابة على أنها عقد بموجبه يقوم شخص بتفويض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكِّل وباسمه[1].

فالمشرّع الجزائري نظّم عقد الوكالة وفق القانون المدني باعتبارها عقدا بين الوكيل والموكِّل فمصدرها هو العقد، وبالتالي فإنه يشترط لصحتها توفّر الرضاء والمحل والسبب، كما أنّ الشكلية ليست شرطًا في عقد الوكالة إلا إذا اشترط القانون ذلك.

وبالرجوع لنص المادة572 من القانون المدني الجزائري نجد أنها لم تحدد شكلًا معينًا لعقد الوكالة[2]، فقد يتم تحديدها بموجب نصّ خاص كأن يفرع عقد الوكالة في شكل معين، وعليه يرتبط شكل عقد الوكالة بالعمل المراد القيام به، فقيام الوكيل ببيع عقار يشترط ما يشترط في بيوع العقار من شكلية معينة.

كما نصّ القانون المدني على نوعين من الوكالة، هما:

الوكالة العامّة: وهي تفويض الوكيل للموكل في جميع أعماله دون تحديد عمل معين.

الوكالة الخاصة: وهي التي لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية[3].

فالوكالة إما أن تكون عامة أو خاصة؛ فالوكالة العامة هي أن يكون التصرف فيها عامّا كأن يوكِّل الموكِّل شخصًا في جميع أعماله كأن يقول له: فوضت إليك أمري

[1]– راجع المادة 571 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 572 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]– المادة 574 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

في كل شيء إلا ما يكون مخالفًا للشرعية الإسلامية، فلا تصح الوكالة العامة في الطلاق مثلا[1].

أما الوكالة الخاصة ففيها يحدد الشيء المراد توكليه، كقيام الوكيل بتوكيل الشخص بعملية البيع فلا يمكن الخروج عن الوكالة، وعليه فإن العمل بالوكالة الخاصة يكون بموجبها تحديد التصرف المراد القيام به كالبيع أو الشراء.

فالوكالة في التأمين التكافلي هي وكالة خاصة تقوم على تفويض المشتركين لإدارة وتسيير عمليات التأمين التكافلي، وفق أسلوب الوكالة بشرط أن يكون الأجر معلوما ومحدودا، وعليه فإن الوكالة هي عبارة عن أسلوب بموجبه يمكن القيام بتسيير الصندوق التأميني وإدارة صندوق المشتركين وفق أجر معلوم.

وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر فقد أشارت إلى أن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق صياغة الوكالة بأجر وتقطع العمولة الخاصة بتسيير صندوق التأمين التكافلي وفق نسبة محددة من مبالغ المساهمات المدفوعة من قِبَلِ الشركاء في أثناء ممارسة التأمين التكافلي[2].

فالمشرّع الجزائري لم ينظّم شكل الوكالة للقيام بالعمليات التأمينية من قِبَلِ الشركة نيابة عن المشتركين، وعليه الرجوع للقواعد الخاصة للوكالة وفق القانون المدني.

فالمشرّع الجزائري أخذ بأسلوب الوكالة بأجر على عكس بعض التشريعات التي أخذت بالوكالة بدون أجر؛ حيث تقوم فكرة الوكالة بأجر على توكيل هيئة مشتركي الشركة في إدارة عمليات التأمين عن طريق أخذ نسبة معينة من مبلغ الأقساط المتبرّع بها مقابل إدارة الشركة للعمليات التأمينية من دفع مبلغ التعويض، وكذا جمع الأقساط وإدارة الأعمال

[1]– محمد الأمين الضرير الصديق، الغرر وآثاره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1990، ص558.

[2]– راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 81/21 مرجع سابق.

الإدارية والفنية المتعلقة بالعمليات التأمينية للشركة يتم تحديد مبلغ أجرة الوكالة وفق القانون الأساسي للشركة ويتم تحديده بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- إما أن يتم تحديد الأجر من خلال تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية بما فيها أجرة الإدارة، بعد ذلك يتم اقتطاع مبلغ الوكالة من هذه المصاريف، ومثال ذلك كأن تكون تكاليف أجرة الوكالة حوالي ألفي (2000.00)دينار جزائري، فيتم اقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين.
- وإما الطريقة الثانية التي تقوم على اقتطاع نسبة من الأقساط المدفوعة من كل مشترك، أي يتم أخذ نسبة معينة من الأقساط من جميع المشتركين مع تحديد النسبة. كأن تكون 20% أو10%.

الفرع الثاني: خصائص العمل بأسلوب الوكالة

يمكن القول أن الوكالة هي نموذج تلعب فيه الشركة دور الوكيل في إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمَّن لهم[1]، كما تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها:

– لا يتحمل مسيّرو الصندوق التكافلي عن طريق الوكالة الخسارة في حالة خسارة الصندوق إلا إذا كان هناك تعمّد أو تقصير من قبل مسيّري الشركة، وفي هذه الحالة يتحمل المسيّرون هذه الخسارة.

– يجب تحديد أجر الوكالة وفق الاتفاق بين الأطراف التي يجب تحديدها قبل ممارسة نشاط التأمين التكافلي[2].

–تكون الأجرة وفق نسبة محددة من الأقساط المدفوعة وفق التشريع الجزائري.

– يجب تحديد الأجرة عند الضرورة من قِبَلِ إدارة رقابة التأمينات[1].

---

[1]– سونا عمر عبادي، طبيعة العلاقة التعاقدية في التأمين الإسلامي، مقال، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد15، العدد04، 2019، ص225.

[2]– مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها دراسة تحليلية، مقال، مجلة المعيار، المجلد09، العدد02، 2018، ص467.

–يشترط أن تكون الوكالة بأجر لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– عدم حصول القائمين بأعمال الصندوق التأميني التكافلي وفق صيغة الوكالة على الفائض التأميني.

–في حالة تحقّق فائض تأميني تعود ملكيته للمشتركين فقط.

– ضرورة رقابة الوكالة بأجر من قِبَلِ لجنة الإشراف الشرعي كشرط أساسي قبل القيام بالعمل وفق هذه الصيغة، مع ضرورة الالتزام بالأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية بخصوص الوكالة بأجر.

الفرع الثالث: مزايا العمل بأسلوب الوكالة وعيوبه

إن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة قد تعترضه العديد من العيوب كما انه يحقق العديد من المزايا:

أولا: مزايا العمل بأسلوب الوكالة

إن إدارة الصندوق التكافلي وفق أسلوب الوكالة له بعض المزايا على تسيير عمليات التأمين التكافلي، ومن أهمها:

–إن العمولة تؤخذ من أقساط التأمين، وعليه فإن من مصلحة مسيّري الصندوق التكافلي زيادة انتشار التأمين التكافلي، كون الأجرة الخاصة بهم مرتبطة بزيادة الأقساط المدفوعة من قِبَلِ المساهمين للشركة وتكمن المزية في أن مسيّري الصندوق التكافلي وفق أسلوب الوكالة يتحصلون على نسبة معينة من الأقساط المدفوعة، وقد يدفع بهم إلى التشجيع والمساهمة في جلب المشتركين.

– إن تسيير المحفظة التأمينية وفق أسلوب الوكالة يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

[1]– المادة 13من المرسوم التنفيذي 81/21 ، مرجع سابق.

–الوكالة عامل من عوامل تطور سوق التأمينات الإسلامية كونها جائزة شرعا، فهي تُسهِم في ازدهار المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ونموها، خصوصا سوق التأمينات[1].

– إن تسيير العمليات التأمينية التكافلية وفق أسلوب الوكالة قد يكون عاملًا من عوامل انتشار التأمين التكافلي الإسلامي الذي قد يزيد من الادّخار وزيادة الاستثمارات، وبالتالي ارتفاع مدا خيل الصندوق التكافلي، مما قد يوفر السيولة المالية ويسمح بتوسيع نشاط الشركة ويفتح لها فروعا أخرى، وبالتالي الحد من البطالة وتوفير مناصب عمل.

ثانيا: عيوب العمل بأسلوب الوكالة

قد ينجرّ عن أسلوب تسيير العمليات التأمينية للتأمين التكافلي وفق الوكالة بعض الأمور السلبية، ومنها:

– إن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة بأجر معلوم قد يؤدى بحَمَلَة الوثائق أو المؤسسيين إلى التفكير في زيادة الأجرة دون مراعاة مصلحة الشركة، كأن تكون الزيادة في الأجر بطرق غير مدروسة، مما قد يؤدى إلى إهمال مصالح المشتركين والمتعاملين مع الشركة[2].

–قد يكون المسيّرون وفق أسلوب الوكالة أشخاصًا ليس لهم دراية بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي بتوظيف الأموال بطرق مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

– إن الزيادة في العمولة أو الأجر يزيد من تكاليف ميزانية الشركة، مما قد يؤثر على الأرباح والفائض التأميني.

المطلب الثاني: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب المضاربة

قد تقوم عمليات تسيير صندوق التأمين التكافلي وفق صيغ مختلفة، وهي إحدى العوامل التي تُسهِم في التطوير والتحكم الجيد في إدارة الشركة، ولعل الهدف من ذلك هو

[1]– حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص59.

[2]– حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، المرجع نفسه، ص60.

حماية الشركة من المخالفات الشرعية والابتعاد عن كل ما فيه شبهة، ومن النماذج التي يمكن أن تسير بها العمليات التأمينية في التأمين التكافلي هي صيغة المضاربة، وقد نص المشرّع الجزائري إلى هذه الصيغة وفق المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، وهو ما سوف نتطرّق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: تعريف المضاربة، وسنتطرق في والفرع الثاني: مشروعية المضاربة، الفرع الثالث: مزايا أسلوب المضاربة وعيوبه، والفرع الرابع: صيغة إدارة التأمين التكافلي بالمضاربة.

الفرع الأول:تعريف المُضاربة

تُعرَّف المضاربة لغة على أنها الضرب في الأرض لطلب العيش، والتوكل على الله،قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]، وعليه فإنه يقاس على معنى العامل ضارب، كونه يضرب في الأرض، ويكون الضرب في التجارة وفي الأرض، وكذا الضرب في سبيل الله، وضاربه في الأموال من المضاربة وهي القرض[2].

ويمكن تعريفها اصطلاحا على أنها عقد يتم بموجبه دفع مال لآخر للعمل به وفق ربح معلوم ومحدود؛ أي توجد علاقة بين متعاقدين أحدهما يقوم بالجهد والعمل وفق المضاربة والآخر بالمال[3].

كما تعرّف على أنها قرض يدفع من رجل إلى شخص آخر ليتاجر به، ويكون الربح بينهما بناء على اتفاق بينهما[4].

ويمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين شخصين يقوم أحدهما بتقديم مال والطرف الأخر يقوم باستثمار هذا المال مقابل والحصول على ربح معين، ويتم تقسيمه

---

[1]– سورة المزمل، الآية: 20.

[2]– ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد3، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، 1988، ص531.

[3]– شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة–التأمين التكافلي نموذجا– مقال، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد02، 2019، ص182.

[4]– بن جزي محمد، قوانين الأحكام الشرعية، دون طبعة، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، دون سنة النشر، ص309.

وفق نسبة متفق عليه بين الأطراف، وقد يُسمّى صاحب المال: ربّ المال، والشخص الآخر: المُضارِب[1].

فالمضاربة هي عقد بموجبه يقوم أحد الأطراف بدفع الأموال، وهي الاشتراكات التي يتم دفعها من قِبَلِ المشتركين، مقابل تسيير هذه الأموال واستثمارها أثناء ممارسة التأمين التكافلي، مع تحديد نسبة مئوية من هامش ربح بالاتفاق بين الأطراف[2].

ويمكن تعريف المضاربة على أنها عقد تشاركي بين مالك رأس المال، وعامل يقوم بعملية الاستثمار بما لديه من خبرة، كما أنَّ توزيع الأرباح يكون في نهاية كل عملية أو صفقة وفق النسبة المتفق عليها بينهما، أما إذا تحقّقت الخسارة فيتحملها رب العمل، ويخسر المضارب جهده وعمله، وعليه فإن المضاربة في التأمين التكافلي تقتضي أن يكون رأس المال من أحد الأطراف والتصرف فيه من الطرف الآخر[3].

فالمضاربة هي أسلوب يتم بموجبه تسيير صندوق التأمين التكافلي بقيام حَمَلَة الوثائق بالتسيير لصالح الجميع، فيكون لهؤلاء زيادة في الأرباح كونهم مؤسسي الشركة وكذا مشتركين بأموالهم، فلهم صفة صاحب المال وكذا صفة المضارب[4]، فالمضاربة تحقّق مصلحة الطرفين؛ صاحب المال والمضارب بالمال، كون صاحب رأس المال يملك المال، ولكن ليس لديه الوقت أو الخبرة في استثمار هذا المال، أما الطرف الآخر لا يكون له المال إلا أنّ له خبرة في مجال التجارة والاستثمار، وعليه فإن المضارب في شركة التأمين التكافلي قد يكون مؤمِّنًا ومؤمَّنًا عليه.

---

[1]– الوادي حسين محمود، المصاريف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقية العملية، الطبعة الأولى، دار المسيّرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص57.

[2]– صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، أيام: 20–21 ماي 2013.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص438.

[4]– عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، الطبعة الثالثة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة، 2013، ص447.

فأسلوب المضاربة لتسيير عمليات التأمين التكافلي هو قيام المشتركين أصحاب الأموال بدفع أقساط الأموال، ووجود شخص آخر يقدم عملا[1]، فهذا الشخص يدير العمليات التأمين التكافلي مقابل الحصول على أرباح حسب الاتّفاق والشروط بين الأطراف وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

أجازت الشريعة الإسلامية مشروعية المضاربة وصحتها والتي يجب أن تتماشى وأحكامها، فقد أقرت الشريعة بها من خلال الآية الكريمة:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (ثلاث فيهنّ بركة؛ البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع)[4]

كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما كان شابًّا قبل البعثة يضارب بمال السيدة خديجة –رضي الله عنها– إلى بلاد الشام.

لقد أقرّت الشريعة الإسلامية العمل بصيغة المضاربة من خلال الآيات الكريمة سالفة الذكر، وكذا الأحاديث الواردة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم، فالمضاربة كان يتعامل بها العرب منذ القديم، وقد أقرّ الدين الحنيف العمل بهذه الصيغة وفق شروط محددة.

---

[1]– مبارك عمر موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المال للمصاريف الإسلامية من خلال معيار بازال 11، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، عمان ، الأردن، 2008، ص 89.

[2]– سورة المزمل: الآية: 20.

[3]– سورة الجمعة، الآية: 10.

[4]– حديث شريف رواه بن ماجه باسناد ضعيف.

كما أن المضاربة تختلف عن الرّبا أو الفائدة كون الرّبح في المضاربة مبني على الشيوع بين الأطراف[1]، ففي إدارة العمليات التأمينية وفق المضاربة الرّبح مبني على الشيوع من خلال اقتسام الأرباح بين الأطراف في حالة تحقّقها، أما في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله ولا يستحق صاحب المال شيئًا على عكس الرّبا المبني على الفائدة دون الخسارة.

كما يرى الفقهاء أن المضاربة في التأمين التكافلي هي كالحيرة التي يتم فيها تقديم المال من شخص والعمل من جانب شخص آخر، وهذه المضاربة جائزة، ومثالها: دفع مبلغ 2000.00 د.ج من رجل إلى شخص آخر مضاربة، ويكون الاتفاق بينهما بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

فالمضاربة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2] تقوم على وجود مضارب وصاحب المال، ومن أحكام المضاربة عدم وجود شروط مخالفة للأحكام الشرعية، ومنها وجود بنود تقضي بعدم المشاركة في الخسارة، أو ضمان رأس المال، وعليه فإذا ما وجد أحد هذه البنود في عقد المضاربة فلا تجوز شرعا.

وعليه يشترط لصحة المضاربة وجود الصيغة، وكذا وجود متعاقدَيْن أو أكثر بالإضافة إلى رأس المال والعمل، وكذا الأرباح والخسائر فلا يمكن تصور المضاربة دون هذه الشروط.

ويشترط لصحة المضاربة في التأمين التكافلي ما يلي:

-أن تكون المضاربة في التأمين التكافلي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

-أن يكون عقد المضاربة في شركة التأمين التكافلي جائزًا، فلا يمكن قيام المضاربة على أموال محرّمة أو عمل محرّم.

---

[1]- زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص18.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص440.

-أن تكون المضاربة بالمال في الأشياء والاستثمارات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن الاستثمار مع البنوك الربوية.

-أن يكون رأس المال حاضرا، لا يكون دينا في الذمة.

-أن يكون رأس المال محددًا ومعلومًا؛ أي يجب على حَمَلَة الوثائق في حالة تسيير الشركة التأمين التكافلي بصيغة المضاربة ضرورة أن يكون رأس المال معلومًا لتسليمه للمضارب.

- ويجب أن يكون الربح متفقًا عليه بين حَمَلَة الوثائق والمضارب وأن يكون وفق نسبة محددة، كون المضاربة مبنية على تحمل الخسارة والربح، فالربح يكون للطرفين أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، فالمضارب لا يتحمل الخسارة بل يخسر عمله والربح.[1]

-أن يكون الربح بينهما شائعا، وعدم اشتراط أحد الأطراف لنفسه شيئا ينفرد به من الربح.

-يجب أن تكون لأطراف عقد المضاربة الأهلية من أجل إتيان تصرفات قانونية .

-يجب تسليم رأس المال للمضارب من أجل تسيير شركات التأمين التكافلي.

الفرع الثالث: مزايا أسلوب المضاربة وعيوبه

إن تسيير صندوق التأمين التكافلي وفق أسلوب المضاربة يشترط أن تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإن أسلوب المضاربة له العديد من مزايا والعيوب ومن أهمها:

أولا: مزايا أسلوب المضاربة

إن تسيير صندوق التأمين التكافلي وفق أسلوب المضاربة قد يكون له بعض المزايا على المحفظة التأمينية، ومن أهم هذه المزايا:

[1] - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص03.

-توزيع الأرباح بين الطرفين، حيث يتم التوزيع وفق النسبة المحددة قبل العمل بأسلوب المضاربة.

-المضارِب لا يتحمل الخسارة إلا إذا كان هناك تقصير عمدي منه.

- إن تطبيق أسلوب المضاربة لا يكون سببًا في زيادة أعباء التأمين وتكاليفه.[1]

-عقد المضاربة عقد يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أسلوب المضاربة يمكن تطبيقه لتسيير عمليات التأمين التكافلي دون أن يكون هناك تعارض والأحكام التي تدير نظام التأمين التكافلي.

- للأطراف في عقد المضاربة حق الانسحاب، سواء قبل العمل أو أثناءه، وهو ما يشكل مرونة في هذا النوع من العقود.

ثانيا: سلبيات أسلوب المضاربة

إن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق أسلوب المضاربة قد ينتح عنه مجموعة من السلبيات، من أهمها:

- حَمَلَة الوثائق سيفقدون الأرباح في حالة وجود خسارة في تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق أسلوب المضاربة، وبالتالي يفقد حَمَلَة الوثائق تعويض الأعمال التي قاموا بها مما قد يؤثر بشكل سلبي على الصندوق التكافلي وعلى انتشار صناعة التأمين التكافلي.[2]

-يمكن للمشتركين الانسحاب في عقد المضاربة، ففي حالة انسحاب أحد حَمَلَة الوثائق قد يؤثر بشكل سلبي على الأقساط المدفوعة، فقد يُرَدُّ إليهم جزءٌ من الأقساط، وفي حالة وجود عدد معتبر من المنسحبين قد يؤثر بشكل سلبي على نشاط الشركة.

-إذا لم تحقّق الشركة أرباحًا كبيرة فإن نصيب المشتركين من الأرباح يكون قليلًا.

---

[1]- عمر حامد الحامد، التامين التعاوني بين الواقع والتطبيق، مرجع سابق، ص152

[2]- صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص24.

-إن عدم التزام المشتركين بدفع الأقساط التأمينية حسب طريقة الدفع المتفق عليها شهريًّا أو نصف سنوي أو سنويًّا قد يكون له آثار سلبية على استثمارات ومدا خيل الصندوق التكافلي وفق أسلوب المضاربة[1].

-إن اكتتاب الأقساط على مدار السنة وعدم اكتتابها دفعة واحدة قد يقلّل من قدرة الصندوق على الاستثمار في أقساط التأمين.

الفرع الرابع: آليات تسيير التأمين التكافلي بأسلوب المضاربة

نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 81/21، سالفة الذكر على أنه يمكن إدارة عمليات التأمين التكافلي وتسييرها وفق أسلوب المضاربة عن طريق تسيير الصندوق مقابل الحصول على نسبة محددة مسبقا من الأرباح والفوائد الفنية والمالية الناتجة عن الاستثمارات بأسلوب المضاربة[2].

فالمضاربة هي عملية تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق عقد ربح، ويكون بمال معلوم من جانب ربّ المال، مسلَّمًا إلى المضارب فيقوم المضارب بالتسيير وفق أسلوب المضاربة وله نصيب من عمله بجزء مشاع في الربح بينهما[3].

فالمضاربة في التأمين التكافلي بين المشتركين وصندوق المشتركين بحيث تقوم المضاربة بالأقساط المتبرّع بها، وتكون العملية بوضع الأقساط في صندوق واحد مخصص للمخاطر التي يتم التعويض عنها، وصندوق يقوم باستثمار الأقساط، وفي نهاية السنة يتم توزيع أرباح الاستثمارات وفق نسبة محددة مسبقا، أما الفائض التأميني

[1]- عمر حامد الحامد، التامين التعاوني بين الواقع والتطبيق، مرجع سابق، ص153.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي81/21 سالف الذكر.

[3]-صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص25.

فيوزع على حَمَلَة الوثائق ولا تأخذ الشركة شيئا منه، مع اشتراط أن يكون العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

تقوم المضاربة بالعمل على استثمار الأقساط المدفوعة والمملوكة للمستأمنين، كون الشركة هي الطرف المضارب والقائم بأعمال الاستثمار مع ضرورة الدخول في عملية الربح والخسارة من كلا الطرفين ويمكن اقتسام الأرباح بين الأطراف وفق نسبة معينة والتي يحددها مجلس إدارة الشركة.

ويمكن القول: إن العلاقة التعاقدية التي تربط المشتركين والصندوق التكافلي من خلال أسلوب المضاربة قد أشار إليها المشرّع الجزائري، وذلك في تسيير العمليات التأمينية وفق أسلوب المضاربة دون الإشارة إلى التنظيم والآليات التي يمكن أن يسير بها الصندوق التأميني وفق هذا الأسلوب، فقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضوابط العمل بأسلوب المضاربة؛ فشركة التأمين التكافلي بصفتها مضاربا والمشتركين كونهم أرباب العمل حسب ذلك تدير الشركة الأنشطة التأمينية نيابة عن المشتركين، ومقابل ذلك فإن الشركة تحصل على نسبة معلومة من الأرباح[2]، ويجب أن ينصّ عقد التأمين أو القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي على ذلك ولا يمكن تغيير النسبة إلا باتفاق الأطراف، وعليه فإن الأرباح يتم توزيعها بين الأطراف، أما الخسائر فيتحملها صاحب رأس المال بشرط ألا تكون هذه الخسائر نتيجة تصرفات أو إهمال من مسيري عمليات التأمين التكافلي.

كما يجب أن تكون عملية استثمار الأقساط التأمينية وفق صيغة المضاربة وتكون بالطرق المشروع، فلا يمكن أن تحصل المضاربة مع الشركات المنتجة للخمور أو

[1]– يونس صوالحي، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني –رؤية فقهية نقدية–، مقال، مجلة التجديد، المجلد17، العدد34، 2013، ص107.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص06.

الاستثمار مع البنوك الربوية، وعليه فإنه في حالة وجود أرباح تُقَسَّمُ وفق الطرق المتفق عليها والمشروعة.

فالمضاربة لها دور في إدارة عمليات التأمين التكافلي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فهي عملية تقوم بين الشركة والأفراد، مبنية على الثقة بينهما، فالمضاربة أصبحت من الأمور المعاصرة في الوقت الحالي خاصة ما تعلق بالمعاملات المالية الإسلامية الحديثة، فهي طريقة يمكن بها تسيير العمليات التأمينية باستثمار الأموال التأمينية مقابل الحصول على أرباح وفق منهج سليم بعيدًا عن كل أشكال الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل والابتعاد عن الغش والتدليس والخداع باسم الشريعة الإسلامية، فالمضاربة هي الآلية التي يمكن بها النهوض بالتأمين التكافلي، فهي أسلوب مبني على الثقة واستثمار الأموال بالطرق المشروعة.

المطلب الثالث: الجمع بين أسلوب الوكالة والمضاربة

إن تسيير عمليات التأمين التكافلي تتم وفق مجموعة من الأساليب التي تختلف في نمط التسيير عن بعضها بعضًا، فالتسيير بأسلوب الوكالة يختلف عن التسيير بأسلوب المضاربة، ويتفق الأسلوبان بخضوعهما لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يتم جمع الأسلوبين لتسيير صندوق التأمين التكافلي أو الأسلوب المختلط الوكالة والمضاربة، وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: خصائص أسلوب الوكالة والمضاربة، والفرع الثاني: آليات تسيير التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة والمضاربة

الفرع الأول: خصائص أسلوب الوكالة والمضاربة

إن إدارة تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة والمضاربة تقوم على مجموعة من الخصائص وهي:

– وجود عقدَيْن منفصلين أحدهما يتعلق بإدارة العلميات التأمينية وفق الوكالة بأجر معلوم، والعقد الثاني يتعلق باستثمار أموال صندوق التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة وفق نسبة محددة من أرباح الشركة.

–يقوم أعضاء حَمَلَة الوثائق بإدارة العمليات التأمينية التكافلية كونهم أعضاء في صندوق التأمين التكافلي، ويدخلون في مضاربة مع شركة التأمين التكافلي بهدف استثمار أموال الصندوق.

– يتحمل صندوق هيئة المشتركين مصاريف إعادة التأمين، والمصاريف والتعويضات، على أن يتحمّل مسيّرو صندوق التكافل جميعَ المصاريف الإدارية فتخصم من رسوم الوكالة، وما تبقى يكون فائدة أو ربحًا لمسيّري صندوق التكافل[1].

– يحصل مسيّرو الصندوق التكافلي على نسبة محددة ومعلومة من أرباح الاستثمار في نهاية السنة المالية بصفتهم مضاربين، بالإضافة إلى ذلك يمكن الحصول على حافز تشجيعي لقاء النتائج الإيجابية المحقّقة من قِبَلِ مسيّري الصندوق كاقتطاع نسبة معينة من فائض التأمين مع ضرورة استشارة هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

–يمكن لمسيّري الصندوق التكافلي الحصول على نسبة يتم تحديدها من قِبَلِ مجلس الإدارة تتم بخصم من الاشتراكات عند تحصيلها، وتسمى: رسوم الوكالة، وتحوّل لحساب مسيّري صندوق التأمين التكافلي لحساب مسيّري صندوق التأمين التكافلي.

الفرع الثاني: آليات تسير التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة والمضاربة

بالرجوع للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، نجدها نصت إلى أنه يمكن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق الصيغة المختلطة الوكالة والمضاربة.

[1]– بن علي بلعزوز، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مقال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد17، 2017، ص198.

وفق المادة 12 من نفس المرسوم فإنه وفق النموذج المختلط وكالة مضاربة يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي تسيير الصندوق التكافلي في مقابل الحصول على أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصّة محدّدة مسبقا وفق القوانين الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق[1].

فالمشرّع الجزائري أجاز العمل بالأسلوب المختلط وكالة مضاربة في التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 81/21، السالف الذكر.

فالصيغة المختلطة تقوم على تسيير العمليات التأمينية وفق الوكالة بأجر، واستثمار أموال صندوق التكافلي وفق صيغة المضاربة بتحديد نسبة معلومة مقدما من الأرباح المحققة ويحصل مسيري المحفظة التأمينية التكافلية على نسبة محددة قبل القيام بعملية المضاربة، تُخصَم من الأقساط فور تحصيلها، بالإضافة إلى نسبة من أرباح الاستثمارات في نهاية السنة كمضارب[2].

وعليه فإنه طبقا لأسلوب الوكالة والمضاربة في تسيير المحفظة التأمينية للتأمين التكافلي فأنه يتم اعتماد الوكالة لإدارة وتسيير عمليات التأمين التكافلي، و يتم استخدام أسلوب المضاربة لأنشطة الاستثمارات.[3]

فالعلاقة التعاقدية لإدارة العمليات التأمينية تكون وفق الوكالة والمضاربة؛ ففي الوكالة يتم تسيير العمليات التأمينية مع تحديد الأجرة بحيث يكون الاستثمار بالوكالة؛ أي أخذ أجرة مقابل القيام بتسيير الصندوق التكافلي، أمّا المضاربة فشركة التأمين التكافلي بصفتها مضاربا لا تأخذ الأجر وإنما تأخذ الأرباح من الصندوق التكافلي إذا ما حقّق الصندوق أرباحًا[4].

---

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر.

[2]– نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، مرجع سابق،، ص54.

[3]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص7.

[4]– محمد بوحديدة، مرجع سابق، ص108.

تتم إدارة أعمال التأمين التكافلي من قِبَلِ إدارة الشركة بالوكالة على هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم أو محدد أو نسبة محددة من الربح الناتج عن صيغة الوكالة، أما المضاربة فتكون من المساهمات المكتتبة، ويتم الاتفاق عليها وتحديدها قبل بداية كل سنة مالية، كما تقوم الشركة بصفتها مضاربا باستثمار الاشتراكات كونها مضاربا مقابل حصة من الربح[1].

إن تسيير العمليات التأمينية على أساس المضاربة يقضي بإدارة أموال حَمَلَة الوثائق من قِبَلِ الشركة، فهي في هذه الحالة مضارب بهذه الأموال كما يجب على المساهمين دفع الأموال لصندوق التأمين التكافلي، وبالتالي فإن حَمَلَة الوثائق هم أصحاب الأموال، بحيث أن الأطراف يتقاسمون الأرباح المحققة وفق أسلوب شرعي من استثمار الأقساط، وكذا العائد من الفائض من عمليات التأمين وفق نسبة محددة بينهما، وعليه فإنه في حالة وجود عجز أو خسارة فإن حَمَلَة الوثائق يتحملون هذه الخسارة، كما تقوم الشركة بتقديم قرض حسن لصندوق التأمين التكافلي لسد هذا العجز.

فالصيغة المختلطة تقوم على عقدين منفصلين أحدهما لإدارة العمليات التأمينية وفق الوكالة بأجر[2]، والعقد الثاني يتعلق بعقد استثمار أموال الصندوق التكافلي وفق صيغة المضاربة بتحديد نسبة من الأرباح المحققة معلومة مقدما، ويحصل مدير الشركة التكافلية أو مسيّرها على نسبة يحددها مجلس الإدارة، تخصم من الأقساط فور تحصيلها، بالإضافة إلى نسبة من أرباح الاستثمارات في نهاية السنة كمضارب[3].

[1]– أحمد محمد صباع، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص09.

[2]– ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل المشكل والحلول، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010، ص11.

[3]– نوال بونشادة، مرجع سابق، ص54.

الفصل الثاني: الرّقابة على التأمين التكافلي في الجزائر

تُعدّ شركات التأمين من الشركات التي تحوز على أموال ضخمة مما قد يعرض الشركة لبعض الأخطار التي تهدد وحدتها واستقرارها ومن أجل وضع حد لأي تجاوزات تخضع الشركات التي تمارس التأمين التكافلي إلى رقابة قد تساهم في استقرار الشركة، وكذا حماية المؤمَّن لهم خصوصا وأن سوق التأمينات في الجزائر عرف انتعاشًا بسب المنافسة ودخول شركات أجنبية، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في هذا المجال

والهدف من ذلك تشجيع الاستثمارات في مجال سوق التأمينات، ولعل التأمين التكافلي يُعدُّمن عقود التأمين الحديثة، هذا الأخير يخضع قبل أ وبعد ممارسته إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية، إذ تُعدُّ الشركات التي تمارس التأمين التكافلي شركات مساهمة، تقوم على المساهمات المقدمة من قبل المؤمن لهم، مما قد يعرض الشركة إلى انحرافات من قبل مسيري الشركة كقيامهم بأعمال تتنافى والمهام الموكّلة لهم، ولأجل وضع حد لهذه الممارسات أوكل المشرِّع الحقَّ لبعض الهيئات لأجل ممارسة الرقابة على شركات التأمين التكافلي من خلال الرقابة الخارجية من هيئات من خارج الشركة، وتتمثل هذه الهيئات في أجهزة الرقابة الخارجية الأساسية بالإضافة إلى أجهزة استشارية مساعدة في عملية الرقابة.

كما تمارس رقابة داخلية والتي تقوم بها لجنة الرقابة الشرعية، فهي أهم رقابة تتميز بها شركات التأمين التكافلي بالإضافة إلى الرقابة الداخلية على الأعمال المالية والمحاسبية من قِبَل محافظ الحسابات، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وفق مبحثين، المبحث الأول: الرقابة الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي، المطب الثاني: الرقابة الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي.

المبحث الأول: الرقابة الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي

خصّ المشرِّع الجزائري شركات التأمين بالرقابة على الأعمال التأمينية على هذه الشركات، ويمكن أن يتمحور موضوع الرقابة على مدى التزام الشركة، واحترامها القوانين والتنظيمات الخاص بسوق التأمين، فالرقابة الخارجية تُعدُّ وسيلة للحفاظ على الشركة وحمايتها وحماية المتعاملين معها، كونها وسيلة فعالة لرقابة الأعمال المتعلقة بالتأمين.

فالشركات التي تمارس التأمين التكافلي تخضع في إنشائها إلى قانون التأمين، وكذا القواعد الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، ومن أجل حماية الشركة والمتعاملين معها فإنها تخضع كغيرها من الشركات إلى رقابة خارجية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا

المبحث، وفق المطلب الأول الذي يتعلق بالأجهزة الأساسية للرقابة الخارجية، والمطلب الثاني بالأجهزة الاستشارية للرقابة الخارجية.

المطلب الأول: الأجهزة الأساسية للرقابة الخارجية للتأمين التكافلي.

تخضع شركات التامين التكافلي الر رقابة خارجية من طرف هيئات خول لها القانون حق ممارسة هذا النوع من الرقابة، فالرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة إدارية، وكذا وجود رقابة شرعية خارجية، بالإضافة لرقابة القضاء؛ وتُعدُّ هذه الرقابة الخارجية آليةً ونظامًا يمكن بها الحفاظ على كيان الشركة، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤمِّن والمؤمَّن له، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: الرقابة الإدارية الخارجية، والفرع الثاني: الرقابة الشرعية الخارجية، والفرع الثالث: الرقابة القضائية.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية

تخضع الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في الجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية إلى رقابة خارجية قبل ممارسة نشاطها التأميني، وعليه فإنّ القانون قد خوّل بعض الصلاحيات لبعض الهيئات الإدارية في حق ممارسة الرقابة التقنية والفنية والمالية لممارسة نشاط التأمين التكافلي، فقد خول القانون لهذه الهيئات حق الرقابة على هذه الشركات، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الهيئات الرقابية الإدارية الخارجية فيما يلي:

أولا: وزير المالية

تخضع شركات التأمين التكافلي للرقابة من قبل الوزير المكلّف بالمالية، هذا الأخير له حق رفض ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين لشركات التكافل من خلال رفض الاعتماد أو قبوله، وعليه فإنّ الرقابة التي يقوم بها الوزير قد تكون قبل تأسيس الشركة أو أثناء ممارسة الشركة لنشاطها، وعليه فإنّه لا يمكن ممارسة التأمين أو إعادة

التأمين التكافلي دون أن يكون هناك موفقة من قِبَل الوزير المكلّف بالمالية، وهذا ما يميز نشاط ممارسة التأمين عن باقي الأنشطة التجارية، وعليه فإنّ المشرّع الجزائري ألزم المؤسسات التي تود ممارسة نشاط التأمين في الجزائر مهما كانت طبيعتها سواء وطنية أو أجنبية أو فتح فرع لشركة، فلا يمكنها ممارسة نشاطها على التراب الجزائري إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وهو ما قد يشكّل نوعًا من البيروقراطية، ورغم أن الجزائر فتحت المجال للخواص للممارسة نشاط التأمين إلا أنه مازال يخضع لمجموعة من الشروط والرقابة المشددة من قبل الدولة، وفي 2006 تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات فأصبحت تتقاسم الأدوار من خلال مساعدة الوزير في الرقابة على ممارسة نشاط التأمين.

ومن أهم الصلاحيات الممنوحة لوزير المالية في مجال الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين ما يلي:

– له صلاحية رقابة ملفات شركات التأمين التكافلي عند بداية نشاطها، كما له حق إصدار الاعتماد أو سحب الاعتماد من شركات التأمين سواء الأجنبية أو الوطنية أو فروع شركات أصلية، وعليه فإنّ ممارسة نشاط التأمين التكافلي سواء عبر شركة أو عبر نافذة يشترط موافقة وزير المالية الذي خوَّل له القانون منح الترخيص أو رفض الترخيص لمزاولة النشاط التأميني في الجزائر.

– يمكن لوزير المالية الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى رقابة تسعيرة الأخطار ومدى تطبيقها.

– الرقابة على سوق التأمين من خلال العمل على إيجاد صيغ لتطوير سوق التأمينات، والعمل على توفير التغطية والضمانات الملائمة للأخطار وتحقيقها، سواء كانت بشرية أو مادية.

-رقابة مدى التزامات شركات التأمين ببرنامج السلطات العليا[1]، كالتزامات شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمَّن لهم في فترة وجيزة.

رغم ذلك مازال الوزير المكلف بالمالية يمارس سلطة منح الاعتماد وسحبه من خلال سلطة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، رغم أن هذا الإجراء يتم باقتراح من لجنة الإشراف الشرعي، فوزير المالية له حق الرقابة والسلطة التقديرية في قبول الاعتماد أو سحبه.

ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل والمتمم بموجب المادة 209 من الأمر 07/95؛ والذي نصّ على إنشاء لجنة الإشراف على قطاع التأمينات كهيئة رقابية تحت سلطة وزارة المالية[2].

فلجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على أعمال شركات التأمين ونشاطها في الجزائر[3]، وتكمن هذه الرقابة بمدى احترام الشركة للقواعد الخاصة بتأسيس الشركة، وكذا مدى احترام القوانين الخاصة بالتأمين[4]، كما تقوم بمهامها بصفة مستقلة[5].

---

[1]- بلجودي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمينات، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، المجلد ب، جوان 2017، ص137.

[2]- مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005- 2007، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس كلية الاقتصاد، 2010- 2011، ص39.

[3]- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، 2011، ص290.

[4]- معراج حديدي، النظام القانوني لعقود التأمين في الجزائر في ضوء التحولات الجديدة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، 2007، ص157.

[5]- أوباية مليكة، المعاملات الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية حقوق، 2016، ص169.

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية الاعتبارية، وتعمل تحت وصاية وزير المالية وتمارس نشاطها على مستوى التراب الوطني المتمثل في رقابة شركات التأمين التكافلي سواء عند الإنشاء أو أثناء ممارسة نشاط التأمين التكافلي، أو عند إنهاء الأعمال المرتبط بمزاولة نشاط التأمين.

كما تعمل هذه الهيئة على ضبط التأمين وإعادة التأمين، فسلطات الضبط هي سلطة إدارية، تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامها[1]، فشركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركة تخضع للرقابة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (05) أعضاء؛ من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم طبقا لخبرتهم في مجال التأمين والمالية والقانون[2]، يتم تعيين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراحه من قبل وزير المالية، بالإضافة إلى تعيين الأعضاء كذلك بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارات وزير المالية، وهم:

-قُضَاة تقترحهم المحكمة العليا.

-ممثل عن الوزير مكلّف بالمالية.

-خبير في ميدان التأمينات.

ومن المهام الرئيسية للّجنة في إطار الرقابة:

- رقابة قانونية لعقد التأمين ورقابة مدى احترام الأطراف لوثيقة التأمين من أجل حماية المشتركين والمستفيدين من التأمين.

كما تهدف لجنة الإشراف إلى تطهير سوق التأمين وترقيته في الوسط الاجتماعي والاقتصادي[3]، وكذا مدى احترام شركات التأمين لالتزاماتها مع المؤمَّن له، ورقابة مدى

[1]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص14.

[2]- المادة 209 مكرر، من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[3]- المادة209 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

احترام الشركات ووسطاء التأمين لالتزاماتها مع المؤمَّن له خاصة ما تعلق بالقدرة على الوفاء[1].

-رقابة مدى الالتزام بالأحكام التشريعية لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال العمل على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين ومدى مشروعيتها[2].

-كما تختص لجنة الإشراف بالتأمينات، مطالبة شركات التأمين وإعادة التأمين بتقييم الأصول والخصوم المرتبطة بالتأمين وإعادة التأمين وكذا الفروع الأجنبية[3].

- يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تعيين مفتش مساعد للقاضي في حالة تصفية شركة التأمين[4].

-تقوم اللجنة بعرض كل اقتراح خاص بالتشريع والتنظيم والتأمين على وزير المالية[5].

ومن مهام اللجنة في إطار الرقابة التحقق من مصادر الأموال التي تم بها تأسيس الشركة بهدف محاربة تبييض الأموال[6].

وبناء على ما سبق فإنّ هيئة الإشراف على التأمينات تتمتع بمجموعة من المميزات ومنها:

-حماية حقوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى حماية حقوق المستفيدين وغير المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي.

---

[1]- المادة 210 من قانون التأمينات،مرجع سابق.

[2]- المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 08- 113 الصادر بتاريخ 09أفريل2008، المتضمن مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2008، العدد20.

[3]- المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 08- 113 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 08- 113 ، مرجع سابق.

[5] -المادة13 من المرسوم تنفيذي رقم 08- 113 ، مرجع سابق.

[6]- المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 08- 113 ، مرجع سابق.

-كما أنّ للجنة الإشراف على التأمينات دور في المساهمة في التنمية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لنشاط التأمين التكافلي في الجزائر والمحافظة على المدّخرات الوطنية.

-كما تعمل هذه الهيئة على خلق توازنات مالية في سوق التأمين في الجزائر ومنع التضارب بين ممارسي التأمين.

-المساهمة في تطور سوق التأمينات والعمل على خلق منافسة في إطار قانوني بين شركات التأمين مع توثيق الروابط والتعاون مع هذه الهيئة وشركات التأمين التكافلي.

ثالثا: صندوق ضمان المؤمَّن لهم

بموجب القانون 06-04 يؤسّس صندوق الضمان المؤمَّن لهم لدى وزارة المالية[1].

يعمل هذا الصندوق على تغطية عجز شركات التأمين، بتغطية جزء أو كل الديون للمستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين[2].

يترأس الصندوقَ المديرُ العام لصندوق ضمان يتولى مسؤولية تسيير الصندوق، كما يسهر على تنفيذ المداولات ويحضر للاجتماعات، كما يتبع تحصيل اشتراكات الصندوق ويمثّل الصندوقَ أمام العدالة[3].

كما يتكون الصندوق من لجنة لتعويض المؤمَّن لهم تتكون من:

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، رئيسًا.

-ممثل عن التأمينات في وزارة المالية، عضوا.

-ممثلين عن جمعية شركات التأمين،عضوين[1].

1- القانون رقم 06- 04 ، السالف الذكر.

2- المادة 213 مكرر من قانون التأمينات، مرجع سابق.

3- المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 09- 111 مؤرخ في 07 أبريل 2009، يحدد كفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 08ابريل 2009، العدد21، ص09.

تقوم هذه اللجنة برقابة ملفات التعويض وفحصها، وكذا اقتراح مبلغ التعويض للوزير المكلف بالمالية، كما يمكن له إبداء الرأي في ما يتعلق بتسيير الصندوق[2]، وتتّخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجّح صوت الرئيس،ويتم إرسال محاضر المداولات إلى الوزير المكلف بالمالية.

كما ترسل جميع الحصيلة الخاصة بالصندوق والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة[3]، بعد موافقة وزير المالية على الحصيلة السنوية يتم إرسالها لشركات التأمين وإعادة التأمين والفروع الأجنبية.

وتتمثل الرقابة الإدارية للصّندوق من خلال الرقابة المالية والمحاسبية على شركات التأمين، وكذا رقابة مدى التزام الشركة بالوفاء اتجاه المؤمَّن لهم، هذا وقد يتخذ ما يراه مناسبًا في حالة وجود عجز لدى شركات التأمين، ففي حالة وجود تجاوزات قد يتخذ إجراءات ردعية ضد شركات التأمين، أما في حالة عجز الشركة فإنّ الصندوق يحل محلّ المؤمَّن لهم في حقوقهم، ويحل كذلك محل مكتتبي العقود والمستفيدين من التعويض، فالصندوق يحل محل الشركات العاجزة في الديون لدى معيدي التأمين، كما يمكنه اتخاذ إجراء اتجاه مسيري شركات التأمين العاجزة بغاية تسديد كل المبالغ التي تم دفعها أو جزءًا منها[4].

رابعا: مفتشو التأمين

مفتشو التأمين هم موظفون عموميون يقومون بالرقابة على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، فمهامهم غير مركزية، حيث يمكنهم القيام بعملية تفتيشية لكشف الثغرات

---

[1]- المادة 11 من نفس المرسوم، ص08.

[2]- المادة 12 من نفس المرسوم، ص08.

[3]- المادة 25 من نفس المرسوم، ص09.

[4]- المادة 27 من نفس المرسوم، ص09

والتجاوزات، ويمكنهم أن يؤدّوا مهامهم بعد أداء اليمين أمام محكمة محل إقامتهم قبل القيام بالعمل، حيث نصّ القانون الخاص بمفتشي التأمين على 04 أصناف:

-مفتش رئيسي مهمة للتأمينات.

-مفتش رئيسي للتأمينات.

-مفتش قسم.

-مفتش رئيس[1].

تحدَّد مهام المفتشين وفق المرسوم التنفيذي 10-286 سالف الذكر، وتتمثل في:

التّحقق من الاتفاقيات والصفقات والعقود ومراقبتها في شركات التأمين التكافلي، وكذا التحقق من عمليات النقود العينية والقيم التي تتم في الشبابيك، بالإضافة إلى العمل على المحافظة على حسابات التسيير، كما يقوم المفتشون بتنشيط نشاطات أعوان المتابعة والإشراف على الشبابيك وتنسيقها[2].

رقابة أعمال الشركة بما يتماشى والقوانين، ومن أهم السجلات التي يمكن لمفتش التأمين إخضاعها للرقابة: الدفاتر المتعلقة بالعمليات الحسابية، الدفتر العام، السجلات المتعلقة بالمنقولات، القروض والعقارات، السجلات اليومية المتعلقة بتسجيل الملخصات الدورية لكل العمليات.

فشركة التأمين التكافلي عند بدأ نشاطها تكون ملزمة كغيرها من الشركات بفتح سجلات من أجل تقييد بعض العمليات المتعلقة بنشاط الشركة[3].

---

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 10- 286 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر،الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2010. العدد74.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 10- 286، مرجع سابق.

[3]- خضري حمزة، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34 العدد01، 2020، ص122.

ومن مهام المفتشين كذلك إعداد تقرير النشاطات ومذكرات التسيير والعمل على التدقيق في المراكز المحاسبية بالإضافة إلى التحقق من الوثائق، وكل المستندات التي تمسكها شركات التأمين وإعادة التأمين[1]، كما يُسهِم المفتشون بتقديم اقتراحات تتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي[2]، وكذا وضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع الأجنبية[3].

فمفتشو التأمين لهم صلاحيات رقابية عل شركات التأمين من خلال تحرير محاضر في حالة وجود تجاوزات من طرف القائمين على إدارة العمليات التأمينية، وعليه فإنّ مفتشي التأمين خوَّل لهم القانون إمكانية تحرير محاضر في حالة المخالفة المرتكبة من قِبل شركات التأمين أثناء ممارسة نشاط التأمين سواء من شركات التأمين أو/وإعادة التأمين أو فروع شركات أجنبية، وعليه فإنّ المحضر المحرّر من قِبل مفتشي التأمين يُعدُّ آلية إثبات، ودليلًا قاطعًا على وجود تجاوزات في الشركة إلى أن يثبت العكس، ويتم إرسال المحاضر المحررة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا ما كانت طبيعة الوقائع تكتسي متابعة جزائية[4].

خامسا: مديريات التأمينات

تمارس الرقابة على نشاط التأمين مديرية التأمينات، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية عملها القيام بالإشراف على الشركات والهيئات الممارسة لنشاط التأمين، كما تعمل على السهر على الوفاء بدَيْن شركات التأمين وتعاونياتها، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بدارسة طلبات الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين والشركات والتعاونيات.

---

[1]- المادة12، من المرسوم التنفيذي 10- 286 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 20، من المرسوم التنفيذي 10- 286 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 21، من المرسوم التنفيذي 10- 286 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 212،من قانون التأمينات. مرجع سابق.

تمارس مهامها بثلاث مديريات؛ وهي المديرية الفرعية للتنظيم، والمديرية الفرعية للمتابعة والتحليل، والمديرية الخاصة بالتعريفة

ومن المهام الرّئيسية لمديريات التأمينات:

- العمل على تشجيع سوق التأمينات في الجزائر وتطويرها.
- الإشراف على الهيئات المتّصلة بسوق التأمينات التّابعة لوزارة المالية.
- القيام بدارسة طلبات الاعتماد لممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين.
- العمل على تحليل العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالتأمينات.
- إعداد تقرير حول آفاق سوق التأمينات في الجزائر وتطورها.
- القيام بالرقابة والتحقيق في العمليات المالية والمحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين والتعاونيات.
- تلخيص تقرير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية الخارجية للتأمين التكافلي

الرقابة الخارجية هي وظيفة يقوم بها هيئة خارجية ليس لهم علاقة بالشركة ولا ينتمون إلى الجهاز الفني للشركة[2]، فالمشرع الجزائري أوكل هذا النوع من الرقابة إلى الهيئة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، هذه الأخير تقوم بالرقابة الشرعية الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال إنشاء هذه الهيئة بالإضافة إلى مهامها الرقابية.

أولا: إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007، العدد75.

[2]- مشعل علي محمد عبد العالي، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي وآلية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أيام 3- 4 أكتوبر 2004، ص4.

تلعب لجنة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية دورًا مهمًّا في تطوير المعاملات الإسلامية وتطورها، كما تُسهِم في الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على كيان المؤسسات المالية والمصرفية من خلال الابتعاد عن المحرمات والشبهات كالربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، والمساهمة في التعامل الحلال في السوق المالية والمصرفية من خلال الاسترشاد بالعلماء والفقهاء، والعمل بتوجيهاتهم وفتواهم، هذه الهيئة تشرف على الأنشطة المالية والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات المالية والمصرفية ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

تمارس الرقابة الخارجية الشرعية من قبل هيئة شرعية أوكل لها المشرِّع الجزائري حق الرقابة قبل ممارسة شركات التأمين التكافلي من خلال منح الاعتماد لفتح شركة أو رفضه، أو نافذة تمارس التأمين التكافلي، وعليه فإنّ المشرِّع الجزائري أوكل مَهمَّة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تمّ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتي صادق المجلس الأعلى الإسلامي على أنشائها، لتقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

وجاء إنشاء هذه الهيئة بموجب النظام 20-02 المؤرخ في 15مارس2020 المتعلق بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية؛ حيث نصّت المادة 14 من النظام قبل تقديم أيّ طلب ترخيص لممارسة المنتجات الإسلامية من طرف شركات التأمين التكافلي أن يحصل على شهادة المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[2].

[1]- عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مقال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد04، العدد01، فبرير2007، ص107.

[2]- المادة 14 من النظام رقم 20- 02، مراجع سابق.

كما نصّت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر على أنه لممارسة التأمين التكافلي يشترط أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تسليم شهادة المطابقة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

وبناءً على المادة 03 من المقرر يتم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى الإسلامي الذي يترأس الهيئة،وتضم الهيئة أعضاء مختصين في الفقه والشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، وأن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه في المجال، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن لا يكون أحد الأعضاء مديرا أو مسيرَ بنك أو مؤسسة مالية أو مساهما[2]، يتم تعيين الأعضاء بناء على قرار من رئيس المجلس الأعلى الإسلامي الذي يقوم بإنهاء مهام الأعضاء كذلك، كما لم يتطرق القرار إلى عدد الأعضاء.

تجتمع الهيئة بصفة دورية نهاية كل ثلاثي، وكلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسها أو من ثلثي الأعضاء.

وبالرجوع للقرار رقم 20-01 المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية لصناعة المالية الإسلامية فقد يتوجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تودّ ممارسة التأمين التكافلي ضرورة الحصول على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية لصناعة المالية الإسلامية بوضع ملف لدى رئيس للجنة، يتكون من:

- طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج، وكذا الإجراءات المتعلقة بالعقود المطلوب تقويمها.
- المستندات المتعلقة بالمعاملات التعاقدية والتنظيمية الخاصة بالمنتج التسويقي.

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 81/21 مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من المقرر 20- 01، مرجع سابق.، ص4.

كما يجب تقديم أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار المطابقة الشرعية لمنتج التأمين التكافلي[1].

ثانيا: المهام الرقابية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

تقوم الهيئة بدراسة الملف للحصول على شهادة المطابقة؛ حيث يودع الطلب لدى المجلس الأعلى الإسلامي وهو بدوره يودع الملف للهيئة[2]، التي تقوم بدراسة الطلب، كما يمكنها الاستعانة بخبرات خارجية، مع ضرورة إعطاء رأيها في مطابقة الملف أو عدم مطابقته، وبناء على ذلك يحرر المحضر وتبلّغ الجهات المعنية[3]، كما تصدر الهيئة رأيها في الملف في أجل 03 أشهر من إيداعه لدى الهيئة، ويكون رأيها إمّا:

-عدم مطابقة الملف، وبالتالي عدم الحصول على شهادة المطابقة.

- تطابق الملف والحصول على شهادة المطابقة.

-الحصول على شهادة المطابقة مع بعض التحفّظات[4].

قد يقع على عاتق الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي مسؤولية في تقديم نموذج إسلامي بديل عن المعاملات التجارية الربوية المحرّمة.

فالرقابة الشرعية الخارجية تكون قبل ممارسة شركات التأمين التكافلي لنشاطاتها واستثماراتها برقابة الوثائق والعقود التأسيسية للشركة، ومدى احترامها لخصائص التأمين التكافلي، وتنتهي الرقابة الخارجية عند تسليم رخصة المطابقة الشرعية من طرف الرقابة الشرعية.

---

[1]- المادة 09 من القرار رقم 20- 01 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الأعلى الإسلامي، ص03.

[2]- المادة 12 من المقرر 20- 01، سالف الذكر.

[3]- المادة 13 من المقرر 20- 01،سالف الذكر.

[4]- المادة 15 من المقرر 20- 01، سالف الذكر.

ومن مهام اللجنة وفق المادة 02 من القرار 02-01 أن تقوم الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية بما يلي:

-رقابة العقود وصيغ التمويل الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية المعروضة عليها من طرف شركات التأمين التكافلي.

- تقوم برقابة مدى مطابقات المنتجات التي يتم عرضها عليها من طرف شركات التأمين التكافلي، ومدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية.

- الموفقة وإصدار شهادة المطابقة لشركات التأمين التكافلي.

-البث في الإشكالات الشرعية على المنتجات، بالإضافة البحث عن الحلول التي تطرح عليها في حالة وجود صيغة مبهمة أو تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-اعتماد المعايير الشرعية التي تتعلق بالمنتجات المالية والمصرفية المطروحة عليها[1].

وعليه فإنه لا يمكن ممارسة أعمال التأمين التكافلي إلا بعد إخضاع الوثائق والعقود للرقابة الشرعية الخارجية من طرف اللجنة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، ويمكن حصر الأعمال الرقابية قبل التنفيذ في ما يلي:

-النظر في القانون الأساسي للشركة وضبطه بما يتوافق وأحكام الشرعية الإسلامية وحذف ما يتعارض معها.

-تقديم النماذج التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي في خدماتها كعملية الاستثمار.

-تقديم نصائح وإرشادات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية والحث على الابتعاد عن المشاريع المحرمة وإيجاد استثمارات مشروعة، إصدار فتوى بما يتوافق والأعمال المشرعة بأعمال الشركة[2].

[1]- المادة 02 من القرار رقم 02- 01، سالف الذكر.

[2]- إسماعيل شندي، مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، مقال، المجلة الدولية للدراسة الإسلامية المختصة، المجلد05، العدد2، 2020، ص56.

الاطلاع على آليات تسيير إدارة شركات التأمين التكافلي بصيغة المضاربة أو الوكالة بأجر أو الطريقة المختلطة، مع رقابة مدى التزام المؤسسة بهذا البند في العقد التأسيسي للشركة.

إن الهدف من هذه الرقابة هي مراجعة بعض الهفوات ومراجعة العقود والمعاملات التي لا تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية قبل بدء الشركة في نشاطها التأميني، ولا يمكن لمؤسسة التأمين البدء في النشاط إلا بعد ترخيص من طرف اللجنة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية التي لها سلطة منح الرخصة أو عدم منحها لممارسة نشاط التأمين التكافلي.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

إن مسألة الرقابة القضائية على ممارسة التأمين التكافلي قد تثير بعض الإشكاليات بين القضاء العادي والإداري، فتتم الرقابة من قبل القضاء بعد رفع دعوى من طرف الشخص المضرور أمام الجهات القضائية المختصة، ويمكن أن تكون دعوى اتجاه القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تحديد النطاق النوعي والإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

يتم تحديد الاختصاص النوعي للتأمين التكافلي وفق طبيعة العقد أو طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، وعليه فإنّ عقود التأمين التكافلي تخضع للقضاء العادي بالإضافة إلى القضاء الإداري، بما أن شكل الشركة التأمين هي شركة مساهمة فهي نوع من الأعمال التجارية، وبالتالي المحكمة المختصة التجارية، وإذا كان عقد الشركة مدنيًّا فالمحكمة المختصة مدنية، أما إذا كان العقد مختلطًا فإنّ تحديد الجهة المختصة بحسب

صفة المدعى عليه[1]، وشركات التأمين التكافلي هي شركات تجارية تخضع للاختصاص التجاري.

أما بالنسبة للمؤمَّن له فإنّ عقد التأمين التكافلي بالنسبة له يُعدُّ عقدًا مدنيًّا، إلا أنه قد يكون عقدًا تجاريًّا بالنسبة للمؤمَّن له إذا كان العقد مرتبطًا بأعمال تجارية، فعقد التأمين مرتبط بأعمال تجارية بالتبعية للأعمال التجارية التي يقوم بها المؤمَّن له.

ويمكن القول إنه في المنازعات المتعلقة بالتأمين التكافلي قد يكون العمل مدنيًا أو تجاريًا بالإضافة إلى ذلك قد يكون جزائيًا، ولتحديد طبيعة النزاع فإنه إذا كان النزاع مدنيًا يختص فيه القضاء المدني أما إذا كان النزاع تجاريًا فتختص فيه المحكمة التجارية[2]، بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية والجزائية قد يختص في ذلك القضاء الإداري وكذا القضاء الجزائي.

01-اختصاص القضاء الإداري

تخضع المنازعات الخاصة بعقود التأمين للقانون الخاص، فهي تخضع لاختصاص القضاء العادي، إلّا أنّه في حالة وقوع ضرر يتعلق بالشخص المعنوي العام الذي قام بإبرام عقد التأمين بمسؤوليته، فإنّ الفصل يتم من جهة القضاء الإداري فهو المختص في الفصل في المسؤولية الإدارية بالنسبة للشخص المعنوي العام، تم منح ترخيص بنشاء الشركة العامة المتوسطية للتأمينات بممارسة التأمين التكافلي وهي شركة تابعة للدولة المذكورة أعلاه، وعليه يمكن رفع الدعوى على شركات التأمينات المتوسطية في حالة الإخلال بالتزاماتها أمام القضاء الإداري.

02-القضاء العادي

[1]- ملك شقلب، عقود التأمين ضرورة أم استحقاق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص308.

[2]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية، الجزء الثاني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1978، ص112.

يمكن للطرف المضرور سواء كان المؤمِّن أو المؤمَّن له رفع دعوى بحسب طبيعة المخالفة، قد تكون الدعوى إما القضاء الإداري أو المدني أو الجزائي.

-اختصاص القضاء المدني:

تخضع الأحكام العامة لشركات التأمين للقوانين الخاصة، فعقود التأمين التكافلي مرتبطة بقانون التأمينات بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، كما تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، ويمكن القول إن الجهات المختصة في المنازعات المتعلقة بعقود التأمين التكافلي تخضع للقضاء المدني وفق طبيعة النزاع.

يمكن للطرف المضرور سواء كان مؤمِّنًا أو مؤمَّنًا له رفع دعوى أمام القضاء المدني، في حالة وجود عمل مختلط يكون مدني لأحد الأطراف وتجاري لإطرف الأخر، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى وفق طبيعة العمل بالنسبة المدعي عليه فإذا كان العمل مدني بالنسبة للمدعي عليه ترفع الدعوى أمام المحكمة المدنية كرفع دعوى من طرف شركات التأمين على المؤمَّن له بصفته طرفًا مدنيًّا في حالة عدم الوفاء بالأقساط التأمينية، فالشركة ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، وعليه فإنّ الدعوى ترفع من المؤمِّن[1]، أو من الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على نشاط التأمين، حيث يمكنها أن ترفع دعوى في حالة وجود خرق للقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط التأمين، كل حسب مهامه.

-القضاء الجزائي:

نظرا لخصوصيات شركات التأمين التكافلي لما تحتويه من أموال بصفتها شركة مساهمة، ممّا قد يعرّض الشركة لسوء تسيير من قبل القائمين عليها كاختلاس الأموال أو الحصول على مزايا لأغراض شخصية تضرّ بمصالح الشركة قد يؤدي بها إلى الإضرار بمصالح الشركة؛ فإن القضاء المختص في ذلك هو القضاء الجزائي.

[1]- عبد الرزاق بن خروق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص209

وبالرجوع للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، يمكن توقيع عقوبات جزائية في مواد الجنح والجنايات على شركات التأمين أو إعادة التأمين، أو الوسطاء إذا كانوا أشخاص معنوية قد يتعرضون لغرامة من مرتين إلى خمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى عقوبات تكميلية ومنها.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي ارتكبت بها الجريمة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات[1].

03- اختصاص قضاء القطب التجاري

يُعدُّ العمل القضائي من أهم الركائز الأساسية للدولة، بالإضافة إلى أن ازدياد المنازعات التجارية جعل من الضروري إنشاء محاكم مختصة في المنازعات التجارية، وفي هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 13/22 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ويتعلّق بإنشاء محاكم مختصة بالمجال التجاري، وبالرجوع للمادة 536 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدّل والمتمّم، على أنه تختص المحاكم التجارية بالفصل في:

- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، خصوصا ما تعلق بحل الشركة وتصفيتها.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التّجّار.

[1]- المادة 18مكررمن الآمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

وعليه فإنّ للمشرّع الجزائري مَهمَّة الفصل في القضايا ومتابعتها في مجال منازعات التأمين يتم الفصل فيه على مستوى محكمة القطب التجارية.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي

يتم تحديد الاختصاص بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعقود التأمين لشركة التأمين التكافلي، فالمبدأ العام هو أن النزاعات المتعلقة بقيمة مبلغ التعويض ودفعها للطرف المتضرر ترفع أمام محكمة مقر سكن المستأمَن له سواء كان مدّعيًا أو مدّعى عليه.

وبالرجوع للمادة 26 من قانون التأمينات فإنها تنصّ على أنه في حالة وجود نزاع يتعلق بتحديد قيمة مبلغ التعويض المستحق ودفعها فإنه يتابع المدّعى عليه، مؤمَّن له أو مؤمِّن، يكون أمام المحكمة الواقعة بمقر المؤمَّن له مهما كانت طبيعة التأمين المكتتب، إلا أنه في بعض مجالات التأمين يكون خلاف ذلك.

-ففي العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة الواقع بدائرتها العقار المؤمَّن عليه.

- المنقولات حسب طبيعتها، فالمؤمَّن له يحق له متابعة المؤمِّن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمَّن عليها.

-التأمين على الحوادث بكل أنواعها؛ يحق للمؤمَّن له أن يتابع المؤمِّن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار[2].

والملاحظ أنه طبقا للمادة 26 من قانون التأمينات سالفة الذكر فالاختصاص المحلّي في حالة وجود نزاع متعلق بمبلغ التعويض فإنها تتم متابعة المدعى عليه سواء كان المؤمَّن له أو شركة التأمين، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها وجود محل إقامة المؤمَّن له، ويلاحظ الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات

[1]- المادة 536مكرر من القانون22/ 13المؤرخ 2022/07/12 يتضمن تخصيص محاكم تجارية المتخصصة، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 26 من قانون التأمينات سالف الذكر.

المدنية والإدارية التي تنصّ على أن الاختصاص الإقليمي يقع أو يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

كما أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية يكون بموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار، وعليه فإنه في حالة وجود نزاع بين شركة التأمين التكافلي والمؤمَّن له في منازعات تأمينية فإنه يمكن رفع الدعوى من قبل المؤمَّن له إذا كان هو المدعي على شركة التأمين التكافلي بصفتها المدعى عليها في المقر الذي يوجد به نشاط الشركة والعكس.

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية للرقابة الخارجية للتأمين التكافلي

نظرا لأهمية شركات التأمين التكافلي باعتبارها شركة مساهمة تقوم على الأقساط المدفوعة خاصة أن نشاطها الأساسي يتمثل في دفع التعويضات المالية للمشتركين، ومن أجل الحفاظ على حقوق الأطراف والالتزام بالأحكام والقوانين التنظيمية لشركات التأمين التكافلي فإنها تخضع لرقابة خارجية أساسية، كما تخضع ممارسة التأمين التكافلي إلى رقابة خارجية استشارية تمارس من طرف هيئات رسمية، هذه الأخيرة منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات

تم إنشاء المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07/95[1] المتعلق بالتأمينات، ويعمل المجلس تحت وصاية وزارة المالية التي تعرض عليها المسائل المتعلقة بالتأمين

[1]– المادة 274 من قانون التأمينات. السالف الذكر.

سواء شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين[1]، فالمجلس يهدف إلى النهوض بقطاع التأمين من خلال تطويره وتحسين أداء عمله والاندماج في الحياة الاقتصادية للشركات[2].

ويعرف المجلس الوطني للتأمينات بأنه جهاز استشاري تحت إشراف وزير المالية، وله دور استشاري في بعض المسائل المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وكذا آفاق سوق التأمين وتطوره[3]، كما يلعب المجلس دورًا مهما في رسم السياسة العامة لقطاع التأمين بالإضافة إلى دوره التشريعي[4].

وبالرجوع للمادة 276 من قانون التأمينات، يتكون المجلس الوطني للتأمينات من:

-ممثلي الدولة.

-ممثلي الوسطاء والمؤمنين.

-ممثلي المؤمَّن لهم.

-ممثلي مستخدمي القطاع.

-ممثلي الخبراء في التأمين الاكتواريين[5].

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 07-137 والذي ينظم عمل المجلس وتسييره وفقا للمرسوم التنفيذي، ويتكون المجلس من 17 عضوا يتم تحديدهم بموافقة وزير المالية ويتم تعينهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وهؤلاء الأعضاء هم:[1].

---

[1]- لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، لسنة2019، ص2219.

[2]- بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، كلية الحقوق، المجلد05، العدد01، جانفي 2019، ص69.

[3]- المادة 274 من قانون التأمينات ، مرجع سابق.

[4]- بوفلكة سارة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة في قطاع التأمين بالجزائر، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، 2019، ص125.

[5]- راجع المادة 276 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

-رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

-ممثل عن مديريات التأمينات بوزارة المالية.

-عضو ممثل لبنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

-ممثل المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي.

-أربعة أعضاء يمثلون شركات التأمين.

-عضوان ممثلان لوسطاء التأمين.

-خبير في مجال التأمين يتم تعينه من قِبل وزير المالية.

- عضو ممثل من الخبراء المعتمدين يتم تعينه من قبل جمعية المؤمِّنين ومعيدي التأمين.

-عضو من الاكتواريين يتم انتخابه من قبل الاكتواريين.

- عضوان للمؤمَّن لهم.

- عضوان لممثلي موظفي قطاع التأمين.

يعقد المجلس دوراته بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء، كما يمكن إعداد نصوص تشريعه وتنظيمية كل في مجال اختصاصه بتكليف من وزير المالية.

ومن المهام الرقابية للمجلس في المسائل المتعلقة بالنشاط التأميني أن يدلى بمقترحاته إلى رئيس المجلس فيقترح إعطاء حلول وقواعد تقنية ومالية بهدف تحسين أداء شركات التأمين، ومن مهام المجلس الرقابية على نشاط التأمين ووفق المرسوم 339/95 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه الصلاحيات الآتية:

-الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين على المتعاملين الذين يزاولون عمل التأمين مع إخطار وزير المالية بكل مخالفة للقوانين الخاصة بالتأمين.

-الرقابة على النفقات وتقديم اقتراحات حول ترشيدها.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي95- 339 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وعمله وتنظيمه، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1995/10/31، العدد 65 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 137 المؤرخ في 2007/05/19، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2007/05/20، عدد33.

– رقابة القواعد التقنية والمالية من أجل تحسين ظروف العمل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، ومن مهامه رقابة العقود الخاصة بالتأمين وكذا التعريفات[1].

– كما يقوم المجلس بتقديم اقتراحات خاصة بوضع الإجراءات بترشيد قطاع التأمين وتطويره وإبلاغ وزير المالية بذلك.

–كما يمكن للمجلس تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بالقواعد الفنية والتقنية والمالية الرامية إلى تحسين ظروف العمل لموظفي شركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت شركة تمارس التأمين التكافلي أو التقليدي، كما يمكن للمجلس الوطني للتأمينات اقتراح بعض الشروط المتعلقة بعقود التأمينات بالإضافة إلى التعريفات، ويمكنه أيضا تنظيم الوقاية من الأخطار.

الفرع الثاني: جهاز تعريف المخاطر

يُعدُّ هذا الجهاز من الأجهزة المخوَّل لها الرقابة على نشاط التأمين، وقد تم إنشاء هذا الجهاز من قِبَل وزارة المالية وهو مختص في مجال التعريفات وإعداد مشاريع التعريفات بالإضافة إلى دارسة تعريفات السارية المفعول، كما يمكن أن يبدي رأيه في حالة وجود نزاع حول التعريفات[2].

ويتكون جهاز تعريفة المخاطر مما يلي:

– ممثل لوزير المالية بصفته رئيسًا للجهاز.

– وممثل عن وزارة التجارة.

– ممثلون عن شركات التأمين وإعادة التأمين.

– كما يتم تعيين خبير تأمينات من قبل الوزير المكلف بالمالية.

[1]– المرسوم التنفيذي95– 339، مرجع سابق.

[2]– المادة 231 من قانون التأمينات، السالف الذكر.

حيث يتم تعيين أعضاء الجهاز من طرف وزير المالية بعد الاقتراح من طرف الجهة التي ينتمون إليها، وتكون عضويتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، كما يتم افتتاح السنة المالية للجهاز في بداية جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

هذه الهيئة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالعقود المكتتبة لدى شركات التأمين وإبلاغها للجهات المختصة، ويمكنها التبليغ عن حالة وجود تأمين على نفس المخاطر[1].

وبالرجوع للمادة 231 من قانون التأمينات والتي تنصّ على أنّه يُحْدَث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص، يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودارسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها،

كما يُكلَّف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت[2]، ويحدد الجهاز العناصر المكونة لتعريفة الأخطار من خلال المادة 232 من قانون التأمينات، وهي:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر.
- نفقات اكتتاب الخطر وتسييره.
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين[3].

وعليه فإن اعتراض المؤمَّن له على مبلغ القسط، يمكنه إخطار إدارة الرقابة، والتي تستشار في قيمة التعريفة.

ومن أهم المهام التي يقوم بها جهاز تعريفة المخاطر:

---

[1]- يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص114.

[2]- المادة 231 من قانون التأمينات، السالف الذكر.

[3]- المادة 232 من قانون التأمينات، السالف الذكر.

– يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في المسائل المرتبطة بالتعريفات، وكذا النزع القائم عليها من حيث التأويل والتطبيق[1].

– يمكن للمكتب الاقتراح فيما يخص التأمين الإجباري بخصوص التعريفات أو مقاييس للتعريفات، كما يمكنه اقتراح تعريفات مرجعية في التأمين غير الإجباري.

– يمكنه إخطار شركات التأمين وإعادة التأمين بجميع المعلومات المتعلقة بالتعريفات[2].

الفرع الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

تم تأسيس الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين سنة 1995 وفقًا للأمر 95 – 07 سالف الذكر،حيث يضم للاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى الفروع الأجنبية، ويهدف إلى تطوير الخدمات والنشاطات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين وفق المستجدات الحديثة، ويقوم بتمثيل هذه الشركات ودارسة المسائل المتعلقة بالمهنة، كما يستشار من قبل وزارة المالية بالمسائل المتعلقة بالتأمينات[3]، بالإضافة إلى ذلك يمكن له دراسة بعض المسائل المتعلقة بالتأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل أنواع المنافسة وكذا التكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يتولى الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين الرقابة على شركات التأمين التكافلي من خلال:

رقابة مدى التزام شركات التأمين التكافلي بتقديم الخدمات في أحسن الظروف مع المساهمة والعمل على تحسين قطاع التأمين.

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 257المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المختص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد47، ص10.

[2]– والمادة07، من المرسوم التنفيذي رقم 09–257، السالف الذكر، ص10.

[3]– سلوى بن الشيهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2022/2021،ص149.

كما يمكن للاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين الرقابة على الاتفاقيات التعويضية وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالمخاطر[1].

ومن مهام الرقابة للاتحاد الجزائري للتأمين رقابة شركات التأمين التكافلي على مدى احترامها لميثاق أخلاقيات المهنة، كما يمكن للاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين الاقتراح على لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات ضد أحد الأعضاء في الاتحاد[2].

الفرع الرابع: لجنة البنود التعسفية

من أجل توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة في عقود شركات التأمين التكافلي، ومن أجل خلق التوازن بين المؤمِّن والمؤمَّن له في تحقيق التوازن العقدي وفق الالتزامات التعاقدية، يجب تطبيق مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة لعقود التأمين، خاصة ما تعلق بالإذعان، ويُعدُّ أهم الأسباب للإخلال بالتوازن العقدي بين المؤمِّن والمؤمَّن له، فالهدف من لجنة البنود التعسفية هو حماية المستهلك.

أولا: تشكيلة لجنة البنود التعسفية

تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تُعدُّ تعسفية، وبناء على المادة 06 من المرسوم 06-306 سالف الذكر، فقد تمت الإشارة إلى أن لجنة البنود التعسفية هي لجنة ذات طابع استشاري يرأسها الوزير المكلف بالتجارة ويُعدُّ نظامها الداخلي مُصادَقا بقرار من الوزير المكلف

[1]- صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، أيام 25- 26 أفريل 2011.

[2]- المادة 214 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

بالتجارة، كما تسير أمانة اللجنة من طرف مصالح التجارة[1]، وقد جاء هذا المرسوم بهدف حماية المستهلك من تعسف المتعاملين المهنيين، كونه الحلقة الضعيفة.

تتشكل لجنة البنود التعسفية من:

-ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة المختص في المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية.

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام يختص في مجال العقود.

-عضو من مجلس المنافسة.

-عضوين من المتعاملين الاقتصاديين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلين في العقود وقانون الأعمال.

- عضوين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، تكون لهم مؤهلات علمية في مجال العقود وقانون الأعمال[2].

كما يمكن للجنة البنود التعسفية الاستعانة بأيّ شخص بوسعه أن يفيد اللجنة في أعمالها.

ثانيا:اختصاصات لجنة البنود التعسّفية

تُعدّ لجنة البنود التعسّفية هيئة استشارية يتمثل عملها في الرقابة والبحث في كل العقود المتعلقة بالأعوان الاقتصاديين والمهنيين، ولها علاقة مع المستهلك، ومن أبرز هذه العقود عقود التأمين، فشركة التأمين التكافلي تُعدُّ شركة تجارية تقوم بالتعاقد مع

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 11سبتمبر 2006، العد56، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 44 المؤرخ في 2008/02/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر ، الصادرة في 2008/02/10، العدد07.

أشخاص وفق عقد وقانون أساسي للشركة، وعليه فإنّ لجنة البنود التعسفية قد تتولى فحص هذه العقود المبرمة بين شركة التأمين التكافلي والمؤمَّن لهم، فتتولى الهيئة رقابة العقود من حيث الشكل والمضمون والمحتوى، خصوصًا وأن بعض الشروط قد تبدو بشكل عادي في وثيقة التأمين لا تظهر على حقيقتها إلا بعد العمل بهذا العقد.

فيمكن للجنة إجراء خبرة في العقود المبرمة من طرف شركة التأمين التكافلي والمؤمَّن له، للبحث في كيفية تطبيق هذه العقود اتجاه المؤمَّن له أو المستهلك، كما يمكن لها رفع تقرير إلى وزير التجارة أو أن تقوم بإخطار جمعيات معتمدة كجمعية حماية المستهلك، كما يمكنها نشر هذه التقارير المتعلقة بنشاطها لدى وسائل الإعلام.

تُعدّ تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:[1]

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخليه عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06- 306 سالف الذكر.

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

– الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

– يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

– يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تُعدُّ من مسؤوليته[1].

يمكن للجنة البنود التعسفية القيام بأعمالها من خلال التدخل من قبل رئيس اللجنة، كما قد تخطر اللجنة من قبل الوزير المكلف بالتجارة، بالإضافة إلى أنها قد تخطر من قبل جمعيات المجتمع المدني أو جمعيات مهنية أو جمعيات حماية المستهلك أو من أيّ مؤسسة أخرى[2].

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرِّع الجزائري لم يحضر الأخطار في مصالح معينة، فقد ترك المجال مفتوحًا، حيث يمكن لأي مؤسسة مهما كانت طبيعتها إخطار هذه اللجنة[3].

تقوم لجنة البنود التعسفية بالبحث عن الممارسة في كل أشكال العقود لشركات التأمين التكافلي المبرمة بينها وبين المؤمَّن لهم بناء على أخطار من طرف أحد المتضررين أو المستهلكين؛ حيث تقوم اللجنة برقابة كل العقود المبرمة بين الطرفين إذا ما توصلت إلى وجود تعسف في أحد العقود المبرمة بين المؤمَّن له وشركات التأمين

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06– 306 سالف الذكر.

[2]– جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، أكتوبر 2021، ص173

[3]– زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مقال في مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد07، العدد01، 2019، ص34.

التكافلي، وقد تقدم تقريرًا إما بتعديل البند التعسفي أو حذفه من طرف شركة التأمين التكافلي.

والملاحظ أن القرارات والتوصيات الصادرة من لجنة البنود التعسفية غير إلزامية، كونها هيئة استشارية فقط[1].

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي

قد تتعرض شركات التأمين التكافلي إلى أخطار قد تمس بكيانها، ومن أجل الحفاظ على كيان شركة التأمين التكافلي وحقوق المؤمَّن لهم والمتعاملين مع الشركة فقد خصها المشرِّع الجزائري برقابة داخلية، تقوم بها مجموعة من الهيئات، ومن أبرزها هيئة الرقابة الشرعية الداخلية وتتمثل في لجنة الإشراف الشرعي والمدقق الشرعي، وتقوم بالعمل على رقابة الأعمال التي تقوم بها الشركات التي تمارس التأمين التكافلي ومدى توافقها والأحكام الشرعية بالإضافة إلى رقابة محافظ الحسابات الذي يلعب دورا مهمًّا من خلال الرقابة الداخلية في الجانب المحاسبي والمالي للشركة، مما يعزز مكانة الشركة وحفظ حقوق المشتركين والشركة، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال المطلب الأوّل: الرقابة الشرعية الداخلية، وسنتطرف في المطلب الثاني: الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية الداخلية للتأمين التكافلي

إن ما يميز شركات التأمين التكافلي عن غيرها من شركات التأمين هو خضوعها لرقابة شرعية تكمن في مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا وفق المرسوم 81/21 سالف الذكر، ولخصوصيات شركات التأمين التكافلي فقد خصها المشرِّع الجزائري برقابة شرعية تمارس من هيئات شرعية، وتتمثل في لجنة الإشراف الشرعي، وكذا المدقق الشرعي وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب وفق الفرع الأول: تعريف

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06– 306 مرجع سابق.

الرقابة الشرعية، والفرع الثاني: مبادئ الرقابة الشرعية وأهدافها. الفرع الثالث: الهيئات الرقابة الشرعية الداخلية، الفرع الرابع: العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية.

تخضع ممارسة التأمين التكافلي إلى رقابة شرعية داخلية بغية إزالة كل أشكال المعاملات المحرمة كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل[1].

تُعرَّف الرقابة الشرعية الداخلية على أنها مراجعة النشاطات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية الداخلية داخل الشركة إثناء ممارسة أعمالها لمدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة الأعمال التأمينية وبيان المخالفات إن وُجِدَت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتُعرَّف الرقابة الشرعية الداخلية على أنها نظام بواسطته يمكن المراقبة والتأكد من الشركات التي تمارس التأمين التكافلي لمدى تطبيقها للفتوى الواردة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، فنظام الرقابة هو ما يمكن أن يتجلى في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة، وهو الحفاظ على المال وتنميته بطرق ووسائل شرعية[3].

تعرَّف الرقابة الشرعية الداخلية وفق معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها هيئة رقابية شرعية داخل الشركة تقوم هذه الأخيرة بالرقابة على أعمال الشركة، كما يتم تُعيِّن من بين أعضائها أو غيرهم مراقبا أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

---

[1]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11–13 أبريل 2010، ص3.

[2]– الصالحين عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصاريف الإسلامية، ملتقى العلمي السنوي الرابع عشرة، المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، أيام 15– 17 مايو 2005، دبي، ص248.

[3]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصاريف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2016، ص35.

فالرقابة الشرعية الداخلية هي نظام داخل مؤسسات التأمين التكافلي تختص في رقابة أعمال الشركة من خلال التحقق من الضوابط الشرعية ومدى احترامها من طرف لجنة شرعية، تقوم هذه اللجنة بإعطاء حلول جذرية في ظل التحولات الحديثة في المعاملات التجارية والمالية مع ضرورة ضبطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وفق المرسوم 81/21 سالف الذكر تمارس الرقابة الشرعية الداخلية من قبل هيئات شرعية لها صلاحيات واسعة في الرقابة على أعمال الشركات التي تمارس التأمين التكافلي في جميع مراحل عمل الشركة، فلا يمكن تأسيسها دون وجود لجنة الإشراف الشرعي، بالإضافة إلى المدقّق الشرعي.

ولممارسة عمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فإنّ الشركة ملزَمة بتزويد هيئات الرقابة الشرعية بكل ما يتعلق بنشاط الشركة من خلال تقديم الوثائق اللازمة للجنة مع ضرورة الالتزام بالسر المهني[2]، تمارس الرقابة الشرعية صلاحيتها برقابة العقود التأسيسية للشركة، وكذا الاطلاع على القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي[3].

كما تقوم برقابة عملية تسديد الأقساط وأعمال الشركة ورقابة السجلات والعقود وعملية تسيير الأموال واستثمارها وعملية إعادة التأمين وطريقة توزيع الفائض التأميني ورقابة النوافذ الإسلامية على مستوى الشبابيك لدى المؤسسات التجارية، ويمكن القول بأنه من خلال هذه التعريفات فإنّ الغاية من الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي هو مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وكذا الاعتراض عن كل عمل لا يرضي الله عز وجلّ.

---

[1]– عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية، تركيا، 07– 09 أفريل، 2017، ص184.

[2]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 81/21 ، مرجع سابق.

[3]– سلوى بن الشيهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 162.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية للتأمين التكافلي ومبادئها

تقوم الرقابة الشرعية للتأمين التكافلي على بعض الأهداف والمبادئ، ولا يمكن تصور وجود رقابة شرعية مهمتها رقابة تطابق أعمال شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فقيام الرقابة الشرعية على بعض الأهداف والمبادئ يعد عاملًا من عوامل نجاح أعمال التأمين التكافلي، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

تقوم الرقابة الشرعية الداخلية برقابة الأعمال التأمينية على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، سواء عبر نافذة أو شركة بما يتماشى والأحكام الشرعية.

ومن أهم أهداف الرقابة الشرعية ما يلي:

– ترقية عمل التأمين التكافلي والمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر.

– تهدف الرقابة الشرعية الداخلية إلى التصدي لكل الأعمال التي لا تتوافق وطبيعة التأمين الإسلامي.

– إن الرقابة الشرعية الداخلية في التأمين التكافلي طريقة من طرق رقابة الأعمال المحرمة المرتبطة بشركات التأمين التكافلي وإزالتها كالابتعاد عن الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

– الرقابة الشرعية الداخلية لشركات التأمين التكافلي بمثابة حماية للمؤمَّن لهم والعاملين مع الشركة والمستثمرين.

– كما تعمل الرقابة على كسب الثقة لدى الغير من خلال طمأنة المؤمَّن لهم والمتعاملين مع مؤسسة التأمين التكافلي على شرعية الأنشطة والمعاملات التي تقدمها شركة التأمين التكافلي.

– كما تساهم الرقابة الشرعية الداخلية في استقرار الشركة في سوق التأمين وإعطاء شرعية لمعاملاتها مع الغير.

– الرقابة الشرعية عامل من عوامل تطور التأمين التكافلي بما يتماشى والمعاملات المالية والتعاقدية الحديثة[1].

– إن أهمية الرقابة على أعمال الشركات التي تمارس التأمين التكافلي تهدف إلى تجنيب الموظفين من الوقوع في المحظور، وهذا يمكّنهم من أداء عملهم بشكل صحيح وفق أسس شرعية[2].

– تهدف الرقابة الشرعية على رقابة أعمال النوافذ الإسلامية التي تمارس التأمين التكافلي إلى الابتعاد عن الشبهات، وتجنب اختلاط أعمال النافذة مع الشركة الأصلية.

– الإفتاء في كل المعاملات المعروضة عليها المتعلقة بقضايا التأمينات وخاصة الأعمال التي لم يتم صدور فتوى بشأنها.

الرّقابة الشرعية الداخلية على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي الهدف منها ضبط أعمال الشركة في جميع مراحل الأعمال التي تقوم بها، وتراقب مدى التزامها بالقرارات والفتاوى الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية المرتبطة بالشركة وعدم مخالفتها للأحكام الشرعية، فالرقابة الشرعية الداخلية تتمثل في الرقابة على أعمال الشركة ونظامها القانوني والمالي والمحاسبي.

وعليه يمكن القول إن الرقابة الشرعية الداخلية تُعدُّ صمّامَ الأمان والواجهة الأولى للحافظ على وجود الشركة من خلال الأخذ بالتوجيهات والإرشادات، كما يجب على الشركة العمل بالإرشادات العملية، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة شرعية لها القدرة على التغيير واتّخاذ القرار من خلال اختيار أعضاء لجنة الرقابة الشرعية دون محاباة أو

[1]– محمد خلوقي، خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي المقارن، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية، جامعة محمد الأول، وجدة، ص11.

[2]– قرار رقم 177،الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها وشروطها وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية، 2009، ص411.

مصلحة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكوين الأعضاء في المعاملات الإسلامية والخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية والمعاملات التجارية والاقتصادية الحديثة.

إن أهم نجاح للتأمين التكافلي هو عمل الرقابة الشرعية دون تدخل في عملها؛ أي ممارسة عملها بكل استقلالية، فلا يمكن أن نتصور ازدهار الشركة وتطورها دون وجود هذه الهيئة، وذلك بممارسة الرقابة على الاستثمار وتوزيع الفائض التأميني وإدارة أعمال الشركة بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع ضرورة التقيد بالفتوى والقرارات التي تصدرها اللجنة، وتُعدّ قراراتها ملزِمةً للشركة وهو ما يشكّل نجاحًا لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

ثانيا: مبادئ الرقابة الشرعية

تقوم الرّقابة الشرعية على مجموعة من المبادئ، ومنها:

– أن يكون للهيئات التي تمارس الرقابة الشرعية استقلالًا ماليًا، فعمل الرقابة الشرعية يقتضي أخذ أجر أو مكافأة على الأعمال التي تقوم بها، وهذا جائز شرعا، لكن بضوابط شرعية؛ كأن تكون مكافأة سنوية أو شهرية، فدفع المستحقات من قبل شركة التأمين التكافلي يكون وفق الضوابط الأخلاقية والشرعية، من خلال عمل اللجنة بكل نزاهة، ولتشجيعها فمن الأحسن أن يتم منح مكافأة عن كل عمل يتوافق مع الأعمال التي تقوم بها الهيئة[1].

– الاستقلال الإداري من خلال العمل على استقلالية الأعمال الإدارية التي تقوم بها الرقابة الشرعية عن إدارة الشركة، وعليه يجب أن لا يكون أحد أعضاء الهيئة مسيرًا في الشركة أو عضوًا في مجلس إدارة الشركة أو من المساهمين، وعليه فإنه يجب أن تكون للهيئة استقلالية إدارية أثناء عملها من خلال خلق رقابة داخلية شرعية لرقابة الأعمال التي تقوم بها.

[1]– أسراء عبد الهادي، مرجع سابق، ص393.

كما قد تتعدى تعيين الرقابة الشرعية، فقد يتم التعيين من مجلس الإدارة أو من قبل الجمعية العمومية أو ترشيح من مجلس الإدارة، كما يمكن أن يكون التعيين من جهات خارجية[1]، بهدف استقلالية الرقابة الشرعية أثناء ممارسة أعمالها.

– ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية والفتوى العامة؛ فيجب أن تكون هذه الفتوى إلزامية للشركة، وعليه فإنّ الأعمال الإلزامية الصادرة عن الرقابة الشرعية شبيهة بالحكم القضائي، فإذا ما تم تجريد فتوى الهيئة الشرعية من الإلزامية فإن الهيئة تصبح هيئة استشارية فقط، لأن فقدان الالتزام يضعف القرارات والفتوى الصادرة من الهيئة[2]، فالالتزام بالأعمال الصادرة من الرقابة الشرعية هو عامل من عوامل تحقق الغاية والهدف من وجود شركة التأمين التكافلي.

– شمولية رقابة الأعمال التي تقوم بها الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، وذلك لتحقيق أعلى مستوى للرقابة الشرعية، وكذا العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، كأن تشمل عمل الرقابة جميع أنشطة الشركة وأعمالها في جميع مراحل الرقابة الشرعية

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية الداخلية

فالرقابة الشرعية الداخلية تُعدُّ أحد الركائز الأساسية لنجاح ممارسة التأمين التكافلي، وقد تكتسي طابعًا داخليًا، كون هذه الرقابة تمارس من قبل لجنة الإشراف الشرعي التي يتم إنشاؤها قبل بدء الشركة لنشاطها التأميني، بالإضافة إلى المدقق الشرعي[3]، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال لجنة الإشراف الشرعي، والمدقق الشرعي.

[1]– فلاق صليحة، مراجع سابق، ص 256.

2– يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص27.

[3]– خلوقي محمد، مرجع سابق، ص163

أولا: لجنة الإشراف الشرعي

إن نجاح ممارسة التأمين التكافلي لا يتم إلا بوجود رقابة شرعية فعّالة، وهذا وفقًا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر، والتي أشارت إلى أنه يجب على شركات التأمين التكافلي إدراج هيئة شرعية للشركة تسمى لجنة الإشراف الشرعي، ووفق المادة المذكورة أعلاه فإنّ لهذه هيئة سلطة رقابة ومتابعة المعاملات الخاصة بشركات التأمين التكافلي، ولها الحق في إبداء رأيها بخصوص المعاملات الخاصة بالشركة لمدى تطابقها مع أحكام الشرعية الإسلامية[1].

وفق المرسوم التنفيذي 81/21 بناء على المادة 16 منه فإن لجنة الإشراف الشرعي تتكون من 03 أعضاء يمارسون مهامهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم تعيينهم من الجمعية العامة للشركة بعد أن يتم اقتراحهم من مجلس الإدارة.

بعد اختيار لجنة الإشراف الشرعي تقوم بتعيين رئيسها من أعضائها[2]،و يشترط في الأعضاء:

- الجنسية الجزائرية.
- تكوين في مجال الصّيرفة الإسلامية[3].

ويشترط في عمل لجنة الإشراف الشرعي الاستقلالية في العمل وأن يكون أعضاؤها غير شركاء في شركة التأمين التكافلي وغير موظفين بها.

وتلتزم الشركة بدفع أتعاب الأعضاء التي تحدّدها الجمعية العامّة بعد اقتراحها من مجلس الإدارة[4].

---

[1]- المادة 15 من المرسوم رقم 81/12 سالف الذكر.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 81/21 سالف الذكر.

[3]- المادة 17 من المرسوم 81/21 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 18 من المرسوم81/21، مرجع سابق.

كما يجب على أعضاء لجنة الإشراف الشرعي ضرورة الالتزام بالسرّ المهني وعدم إفشاء أسرار الشّركة للغير، خاصة إذا ما تعلّق بشركة منافسة مما قد يؤثر على الشركة بشكل سلبي، فإذا ما تم إفشاء أسرارها فإنها تكون أمام جريمة خيانة الأمانة.

ومن مهام الرقابة الشرعية للجنة الإشراف الشرعي على الشركات الممارسة للتأمين التكافلي سواء كانت شركة أو نافذة، ما يلي:

– رقابة شرعية الأعمال من خلال الابتعاد عن الغرر والربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل أثناء ممارسة النشاط التأميني.

– مراقبة المنتجات التسويقية الممارسة من قبل شركات التأمين التكافلي ومدى تطابقها وأحكام الشريعة الإسلامية.

– رقابة ممارسة التأمين التكافلي عبر النوافذ ومدى التزام هذه النوافذ بالأحكام الشرعية.

– القيام بالفحص على الأعمال داخل المؤسسة للتأكد من أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي فيما يخص المعاملات السارية المفعول.

– تصحيح الأخطاء الممكن الوقوع فيها وتقديم الفتوى الشرعية بما يتوافق وأحكام التأمين التكافلي أثناء ممارسة الشركة لنشاطها التأميني، فالشركة معرّضة لبعض الاختلالات في معاملاتها أثناء عملها، فالرقابة الشرعية هي جهاز رقابي في كل مراحل سوق التأمين التكافلي.[1]

– مراجعة الملفات المتعلقة بالاستثمارات ومراقبتها بعد تنفيذها، كما تقوم لجنة الإشراف الشرعي بالاطلاع على ميزانية الشركة، وكذا صحة تمويلها ومدى التزام الشركة بالجانب الشرعي في نظامها المحاسبي في نهاية كل سنة.

– الاطلاع على تقرير محافظ الحسابات السنوي ومدى تطابقه وأحكام الشرعية الإسلامية، كما يمكن للجنة الإشراف الشرعي تقديم تقرير للجهات المختصة حول شرعية

[1]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص33

المعاملات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، وعليه فإنّ لجنة الإشراف الشرعي تمارس الرقابة على كل أنشطة شركات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الرقابة تشمل النوافذ ورقابة الأعمال المنجزة من قبل هذه النوافذ ومدى تطابقها وأحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة التنسيق مع الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعي.

ثانيا: المدقّق الشرعي

يعرَّف المدقق الشرعي على أنه القيام بالمراقبة الشرعية الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي من خلال الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية أعمال ممارسة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى رقابة ومتابعة وتنفيذ الفتاوى الصادرة من لجنة الإشراف الشرعي،كما يقوم المدقق بتدقيق في المعاملات ويتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية في هذه المعاملات[1].

وبناءً على المادة 20 من المرسوم 81/21 سالف الذكر يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي تعيين مدقق شرعي يقوم بمراقبة مدى تطابق العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

كما يتم تعيين المدقق الشرعي باقتراح من قبل مجلس إدارة الشركة، ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يحترم قواعد التأمين التكافلي ومعاييره، بالإضافة إلى قيامه بإعداد التقارير التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة[2].

ويمكن حصر بعض مهام المدقق الشرعي في الآتي:

– يُسهِم المدقّق الشرعي في الرقابة على فتوى لجنة الإشراف الشرعي والقيام بمتابعة أعمالها مع ضبط أعمال الرقابة الشرعية وفتواها، فله صلاحية التوجيه والعمل على رقابة الفتاوى الصادرة من لجنة الإشراف الشرعي ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

[2]– المادة 20 من المرسوم 81/21 ، مرجع سابق.

– مساعدة لجنة الإشراف الشرعي في مهامها.

– متابعة مدى الالتزام شركة التأمين التكافلي بتنفيذ فتاوى هيئة لجنة الإشراف الشرعي والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

– فحص جميع العقود والمعاملات مع الغير ورقابتها من الجانب الشرعي.

– كما تتجلى الرقابة الداخلية من المدقق الشرعي بجمع المستندات وفحصها ومناقشة ما هو ممكن مع الإدارة لتوفير أسس سليمة للنتائج والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية.

– التّحقق من الشكوى من الناحية الشرعية أثناء تنفيذ الشركة لأعمالها مع التوجيه والتقييم لأيّ خطأ في الفهم يؤثر بشكل سلبي على التنفيذ، ويجعله لا يتوافق وأحكام الشرعية[3].

– المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية مع إبداء الآراء والملاحظات وتصحيحها.

الفرع الرابع: العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية

قد تعترض الرقابة الشرعية الداخلية أثناء ممارسة مهامها مجموعة من العوائق والصعوبات، ومن أهمها:

– عدم ترسيخ فكرة الرقابة الشرعية لدى موظفي وإدارة شركات التأمين التكافلي يجعل لجنة الإشراف الشرعي تواجه مشاكلَ وصعوبات، خصوصا في حالة عدم وجود منهج وطريقة سليمة لإدارة العمليات التأمينية لشركات التأمين التكافلي من طرف الهيئة المسيرة للشركة.

---

[1]– فادي إبراهيم درا غمة، أخلاقيات مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصاريف الإسلامية، مقال، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد السادس، العدد22، سبتمبر 2022، ص8.

[2]– يحي محمد زكرياء، الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصاريف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الدعوة الجامعي للدارسة الإسلامية، جامعة كاي، 2019، ص54.

[3]– حمزة عبد الكريم حامد، الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، مجلة البيان، مجلة إسلامية شهرية جامعية، السعودية، العدد313، يوليو 2005، ص11.

– قلة الفقهاء والمختصين في المعاملات المالية الإسلامية الحديثة خصوصا ما تعلق بالمسائل المحاسبية والاقتصادية الحديثة، وهذا يؤدى إلى غموضٍ وعدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، مما قد يصعّب الوصول إلى الحكم الشرعي لهذه المسائل أو صعوبة الاتفاق على حكم شرعي موحد.

– التطور الموجود في العصر الحالي في ظل وجود رقمنة المعاملات واستعمال الطرق الالكترونية نتج عنه التطور السريع في المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية، مما قد يصعِّب رقابة هذه الأعمال من طرف هيئات الرقابة الشرعية، خاصة ما تعلق بالمعاملات المالية الإلكترونية، وهذا يصعِّب من رقابة هذه الأموال وكذا مصدرها.

– عدم الامتثال لقرارات لجنة الفتوى الشرعية من طرف القائمين على ممارسة التأمين التكافلي قد يؤدي إلى التجاوزات والاستمرار في المخالفات الشرعية ويصبح الوضع معتادًا عليها بشكل عادي لدى موظفي شركات التأمين التكافلي، وبالتالي قد تكون له آثار سلبية على الأعمال التأمينية لصندوق التأمين التكافلي، أي تصبح للجنة الفتوى الشرعية لا قيمة لها.[1]

– قد تمارس شركة التأمين التكافلي على لجنة الإشراف الشرعي بعض التصرفات من أجل إباحة بعض الأعمال التي بها شبهات ومخالفات شرعية، فقد يعمل مسيري شركة التأمين التكافلي بعدم إلمام لجنة الفتوى الشرعية بكل المعطيات والمعلومات المتعلقة ببعض المعاملات المالية، وقد يتم تقديم معطيات غير كافية أو أسئلة جزئية فقط، وتقوم الشركة بتقديم الاستفسار إلى لجنة الإشراف الشرعي التي تقوم بإصدار فتوى وفق المعطيات المتوفرة لديها من طرف شركة التأمين التكافلي وإباحة هذا التصرف والمعاملة.

– كما تكمن الصعوبة في ممارسة لجنة الشرعية للفتوى لعملها كهيئة مستقلة بذاتها، قد يقتصر دورها في البحث عن الأسئلة والأجوبة فقط، ممّا قد يكون عائقًا لممارسة نشاط

[1] –يحي محمد زكرياء، الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصاريف الإسلامية، مرجع سايق، ص60.

التأمين التكافلي، فقد لا تقوم بتقويم الأخطاء المرتكبة من طرف الشركة وتقديم البديل الشرعي، وعليه يجب أن تكون لجنة الإشراف الشرعي واجهة شرعية تصدر الفتوى مع إمكانية تقديم البديل والحلول وفق أسس شرعية.

وعليه فإنه في ظل الصعوبات لممارسة لجنة الإشراف الشرعي لمهامها يمكن اقتراح بعض الحلول الممكنة لتجاوز هذه الصعوبات، ومنها:

– العمل على إيجاد من لهم القدرة على ممارسة مهام الفتوى وتحمل المسؤولية أمام الله، واختيارهم لهذه المهمة، بحيث يجب أن يكون الأعضاء من الفقهاء والعلماء الذين لهم دراية في الفقه الإسلامي، والمعاملات المالية الإسلامية، مع اختيار فقهاء ذوي تخصص معمق في مجال الصيرفة الإسلامية والمعاملات الإسلامية.

– العمل على التكوين وتفعيل خريجي المعاهد العلمية المختصة في مجال المعاملات الإسلامية والفقه الإسلامي.

– العمل على عقد اتفاقية بين شركة التأمين التكافلي والمراكز العلمية ومعاهد الشريعة الإسلامية لتزويد لجنة الإشراف الشرعي بكل ما هو جديد في المعاملات المالية الإسلامية، من خلال تفعيل أيام دراسية، وكذا إعداد دورات تكوينية ومواد دراسية في الاختصاص.[1]

– تمكين لجنة الإشراف الشرعي من الاطّلاع والنظر في الأعمال والتصرفات من خلال عدم إخفاء أي تصرف من طرف مسيري شركة التأمين التكافلي على لجنة الإشراف الشرعي سواء في الجانب المحاسبي أو عند قيام الشركة بالاستثمار، وعند توزيع الفائض التأميني أو عند اللجوء إلى عملية إعادة التأمين.

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات

إن أهم عامل من عوامل استقرار شركة التأمين هو وجود نظام مالي ومحاسبي بعيد عن كل مؤمِّن من شأنه التأثير على النظام المالي للشركة، خصوصا وأن هذه الشركة تحوز على أموال ضخمة مما قد يعرضها للخطر، من مسيرها أو من غيره، ولأجل حماية الشركة أُوكِلت مَهمَّة رقابة الأعمال المالية والمحاسبية إلى محافظ الحسابات، ومن مهامه الرئيسة التدقيق في مالية الشركة وحساباتها ومحاسبتها، مما قد تعود هذه الرقابة بالإيجاب على شركات التأمين التكافلي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات، والفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات، والفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات.

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات

يُعرَّف محافظ الحسابات وفق المادة 04 مكرر 715 من القانون التجاري على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مَهمَّة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه يُعرَّف محافظ الحسابات على أنه ذلك الشخص الذي يتولى تدقيق النظام المحاسبي والمالي للشركة ومراجعته، كما يقوم بمراقبة مدى التزام الشركة بحساباتها المحاسبية، وكذا التدقيق المالي للشركة مع إعلام مسيري الشركة بالحالة المالية والمحاسبية للشركة[2].

ومن خلال هذا التعريف فإن محافظ الحسابات قد خَوَّل له القانون ممارسة الرقابة على حسابات الشركة من خلال التدقيق في مالية ومحاسبة الشركات التجارية،

---

[1]– المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

[2]– المعشري خالد بن سعيد بن حمود، التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقا للقانون العماني والإماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2015، ص87.

فشركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات والتي تقوم على المساهمات المقدمة من الأشخاص للشركة، فمحافظ الحسابات يمكنه التدقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة والتأكد من صحة المعلومات الواردة من مجلس إدارة الشركة، ويمكنه الاطلاع على المعلومات المقدمة للمساهمين حول الوضعية المالية والمحاسبية للشركة، وعليه فإنّ محافظ الحسابات وبناءً على طلب أحد المساهمين في شركة التأمين التكافلي يمكنه الاطلاع على النظام المحاسبي والمالي للشركة.

بالرجوع للمادة 08 من القانون 01/11 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات نجد الشروط التي يجب توفرها لمحافظ الحسابات وهي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط لمزاولة هذه المهنة.

- أن يتمتع الشخص المراد لممارسة مهنة محافظ الحسابات بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

-ألا يكون قد تم الحكم عليه بارتكاب جريمة جناية أو جنحة مخلّة بشرف المهنة.

- أن يكون مسجلًا لدى المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق للقانون.

- أن يؤدي اليمين قبل ممارسة عمله لدى المجلس القضائي المختص الموجود به مكتب نشاط محافظ الحسابات، وألا يقوم بأي تسجيل لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، أو في أي هيئة قبل منح الاعتماد لممارسة النشاط وأداء اليمين.

-أن يحوز على شهادة في التخصص تسمح له بأداء عمل محافظ الحسابات أو خبير محاسبي أو له شهادة معادلة لذلك[1].

1- المادة 08 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر،الصادرة بتاريخ11 يوليو 2010، العدد42.

ويمكن تعيين محافظ الحسابات من الجمعية العامة العادية للمشتركين، فمحافظ الحسابات قد يكون واحدًا أو أكثر لمدة محددة مقدرة ب03 سنوات، كما يشترط في محافظ الحسابات أن يكون مسجلًا في جدول ألمصنف الوطني كشرط أساسي[1].

كما يحق للمساهمين في شركات التأمين التكافلي رفض مندوبي الحسابات، وذلك بناء على المادة 715 مكرر8 حيث يجوز ذلك لمساهم أو عدة مساهمين والذين يمثلون على الأقل 10/01 رأس مال الشركة.

وعليه فإنه يمكن لأي مساهم في الشركة أن يطلب تعيين محافظ حسابات في حالة وجود مبرر مشروع، حيث يتم تبليغ مجلس الإدارة بذلك[2].

وعليه فإنه يمكن للمساهمين في شركة التأمين التكافلي القيام بطلب رفض مندوب الحسابات، ويكون ذلك بسبب مبرر ويتم تقديم الطلب للمحكمة والتي لها سلطة العزل أو إبقاء محافظ الحسابات ليمارس مهامه في الشركة، أما إذا تم رفض مندوب الحسابات من قبل القضاء فيتم تعيين مندوب آخر لنفس الغرض[3].

فالرقابة الخاصّة بمحافظ الحسابات على شركات التأمين التكافلي هي إحدى الضمانات التي من شأنها العمل على حماية الشركة والإبقاء على وحدة الشركة من خلال الحفاظ على حساباتها المالية، وكذا التنبؤ بالوقائع الممكن حصولها للشركة، وعليه فإنّ مسيري شركات التأمين التكافلي بناء على الرقابة من طرف محافظ الحسابات فإنهم ملزمون بمواجهات الأخطار المحتمل وقوعه في المستقبل والعمل على إيجاد صيغ لمواجهة هذه الأخطار التي قد تعصف بالشركة.

1- المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

2- المادة715 مكرر7 من القانون التجاري، السالف الذكر.

3- المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري، السالف الذكر.

الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات

بالرجوع للمادة 212 مكرر من قانون التأمينات والتي تنصّ على أنه بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يُلزِم محافظو الحسابات شركاتِ التأمين مهما كان نشاطها أجنبية أو وطنية بتقديم المعلومات لمحافظ الحسابات أثناء قيامه بالرقابة على شركات التأمين التي تمارس التأمين التكافلي أو التجاري، مع إعلام محافظ الحسابات لجنة الإشراف على التأمينات بالتجاوزات الخطيرة الممارسة من قبل الشركة[1].

وتخضع الأحكام الخاصة بالرقابة على شركات التأمين من قبل محافظ الحسابات إلى القواعد العامة من خلال القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، وكذا القانون التجاري وقانون التأمينات، فقد مكّنه المشرّع من ممارسة مَهمَّة الرقابة على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي.

وبالرجوع لنصّ المادة 23 من القانون 10-11 والتي أشارت إلى المهام الأساسية لمحافظ الحسابات خلال قيامه بمجوعة من المهام الرقابية، ومن أهمها:[2]

– يقوم بفحص مدى صحة الحسابات السنوية للشركة ومدى مطابقتها للمعلومات المقدمة من قبل مسيري الشركة بناء على التقارير المقدمة منهم.

– التأكد بأن الحسابات السنوية للشركة منتظمة وصحيحة، وكذا الرقابة على الحالة المالية للشركة وكذا صحة ممتلكاتها وفق الجرد المسلم له، ويتأكد من مدى صحة المعلومات الموجودة في الواقع مع ما هو موجود في الوثائق.

–الفحص والتأكد من جميع المعلومات الخاصة بنظام تسيير الميزانية سواء ميزانية التسيير أو التجهيز.

[1]– المادة 212 مكرر من قانون التأمينات، سالف الذكر.

[2]–المادة 23 من القانون رقم 10-01 ، مرجع سابق

–قيام محافظ الحسابات بالرقابة على جميع المعاملات المالية والمحاسبية ومراقبة مدى صحة هذه الوثائق المقدمة له في هذا المجال.

– القيام بعملية الفحص والتدقيق في موارد الشركة المالية، وطريقة توزيع الفائض التأميني ورقابة مدى التزام الشركة بتوزيع الفائض التأميني وفق نظام محاسبي.

–كما يتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المشتركين في الشركة.

– يمكنه الاطلاع على التقارير المقدمة من قبل مجلس الإدارة والتأكد من صحة الوضعية المالية للشركة وحساباتها[1].

– يجب على محافظ الحسابات التبليغ عن النقائص الحاصلة على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين عند أداء مهامهم[2]، فالرقابة من طرف محافظ الحسابات على شركات الممارسة لنشاط التأمين التكافلي لا تنتهي في حسابات الشركة فقط، بل قد تشمل الرقابة على الأموال المتعلقة بالخدمات الشؤون الاجتماعية للشركة[3].

يجب على محافظة الحسابات التأكد من عدم مخالفة شركات التأمين التكافلي للأحكام والقوانين التنظيمية والتشريعية من خلال التأكد من أن الشركة تقوم بمسك السجلات المحاسبية وترقيمها والتأشير عليها وفق القوانين سارية المفعول، والتأكد من مسك الدفاتر اليومية ودفاتر الأستاذ، وكذا سجلات الجرد وسجلات المداولات الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الإدارة، كما يقوم بالتحقق من وجود السجلات الخاصة بالحضور وكذا السجلات

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركة الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص70.

[2]– المادة 212 من قانون التأمينات، مرجع سابق.

[3]– محمد دبالي، آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2000، ص276.

المحاسبية ورقابة العمل المالي والمحاسبي للشركة ومدى احترام القواعد المتعلقة بتسيير الشركة[1]، مع ضرورة عرض نشاط محافظ الحسابات على لجنة الإشراف الشرعي.

وبالرجوع للمادة 715 مكرر 11 فإنه يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحًا واستفسارًا من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعليه القيام بالرد على الاستفسارات والوقائع التي يمكن أن يكون له أثر في عرقلة مهام محافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه.

وعليه فإنه في حالة عدم الرد أو كان الرد غير مقنع فيمكن لمحافظ الحسابات بناء على طلب إلى رئيس مجلس الإدارة استدعاء مجلس الإدارة للنظر في الوقائع مع ضرورة حضور محافظ الحسابات في هذه الجلسة، فإذا تم انعقاد الجلسة ولاحظ محافظ الحسابات مواصلة الأعمال المعرقلة فإنّه يقوم بتقديم تقرير يتم تسليمه للجمعية العامة، وفي حالة الاستعجال خوّل له القانون هو نفسه استدعاء الجمعية العامة لتقديم تقريره[2].

وعلى العموم فإنّ المشرّع قد خوّل لمحافظ الحسابات ممارسة رقابة واسعة تخوّل له حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالنظام المالي والمحاسبي لشركة التأمين التكافلي. فيقوم بإعداد تقرير مفصل حول نشاط الشركة ووضعيتها يقدم لمجلس إدارة الشركة. خصوصا إذا تم اكتشاف تناقضات في إدارة الشركة وتسييرها في الجانب المالي والمحاسبي فالمشرّع الجزائري لم يورد أيَّ نصّ يتعلق بعدم التزام الشركة بهذه التقرير، فهي غير ملزمة بها.

الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات

إن قيام محافظ الحسابات بالرقابة على شركات التأمين التكافلي قد يطلعه على بعض الأسرار المتعلقة بالشركة، وعليه فإنه ملزم بالسر المهني فإذا ما تّم إفشاء سر

[1]– سفاحلو رشيد، مهام وتقرير محافظ الحسابات في الجزائر، مقال، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017، ص92.

[2]– راجع المادة 715مكرر 11 من القانون التجاري.

مهني تترتب عليه المسؤولية المدنية كما قد يكون مسؤولًا جنائيا في حالة الإضرار بالشركة بشكل متعمد.

أولا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات المدنية اتجاه شركات التأمين التكافلي بالتحقق من عنصر الخطأ، فمحافظ الحسابات يراعي اتجاه شركة التأمين التكافلي في حالة ما وقع ضرر بالشركة بسبب الإهمال أو الخطأ المرتكب من طرف محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه.

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات بوجود خطأ يترتب عليه ضرر واجب الإثبات، وليس على خطأ مفترض فقط، وعليه فإنه يجب على مسيري شركة التأمين التكافلي إثبات خطأ محافظ الحسابات كون وجود اختلالات في الحسابات، ليس بالضرورة أن تقع على مسؤولية محافظ الحسابات بل يجب إثبات الخطأ من المدعي وفق قواعد المسؤولية المدنية، فالإثبات يقع على عاتق مسيري شركات التأمين التكافلي.

تتحقّق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بوجود أو وقوع ضرر فعلي على شركة التأمين التكافلي، ويجب أن يكون إثبات الضرر من أحد مسيري الشركة أو المشتركين، وعليه يجب أن يكون الضرر محققًا وفعليًا وليس صوريًا فقط، وأن يكون هذا الضرر قابلًا للتقييم، وأن يكون هذا الضرر وقع من محافظ الحسابات بشكل شخصي، ووقع أثناء ممارسة الأعمال الرقابية المرتبطة بمهامه كمحافظ للحسابات، كما يجب أن يكون هذا الضرر يرتّب خسارة مادية أو مالية لشركة التأمين التكافلي[1]، وعليه لا يمكن أن نكون أمام مسؤولية مدنية لمحافظ الحسابات إلا بوجود رابطة بين الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما.

[1]– بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2011، ص17.

وعليه فإنّ القواعد العامة تقتضي قيام مسؤولية محافظ الحسابات اتجاه شركة التأمين التكافلي إذا أثبتت شركة التأمين التكافلي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابها والخطأ المنسوب لمحافظ الحسابات؛ أي قيام علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات والضرر الذي أحدثه للغير[1]، فإذا تحقق ذلك تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات اتجاه شركات التأمين التكافلي، ويمكن لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية إذا أثبت عكس ذلك.

وبالرّجوع للمادة 715 مكرر14 من قانون التجاري الجزائري نجدها تنصّ على أن مندوب الحسابات مسؤول أمام الشركة أو الغير عن الأضرار المتعلقة بالأخطاء عند ممارسة الرقابة على أعمال الشركة، والتي يكونون قد ارتكبوها أثناء القيام بمهامهم، وعليه فلا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يمكن أن يرتكبها القائمون بتسيير الشركة ومجلس المديرين، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات

تقوم المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات اتجاه شركات التأمين التكافلي في حالة قيامه بأعمال مجرمة بنصّ القانون كأن تكون جرائم من القانون العام، أو قيامه بأعمال تتنافى والقيم والأعراف التجارية، ولا تقوم المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات إلا إذا ورد نصّ يجرّم الفعل وفق بمبدأ الشرعية.

ومن أهم الجرائم الجنائية لمحافظ الحسابات:

[1]– قاسم علي سيد، مراقب الحسابات –دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص224.

[2]– المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر.

-تقديم محررات عن طريق التزوير في الحسابات الخاصة بشركة التأمين التكافلي أو العمل على تحريف بعض البيانات والحسابات، والتي قد تسبب ضررا للشركة[1].

-جريمة إفشاء السر المهني؛ فطبيعة العمل الرقابي لمحافظ الحسابات تجعله يطلع على بعض الأسرار المالية والمحاسبية للشركة، وبالتالي فإنّ المشرِّع الجزائري أوجب على محافظ الحسابات الحرص على عدم إفشاء السر المهني[2] لشركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات التجارية، ففي حالة إفشاء أسرار الشركة من طرف محافظ الحسابات قد يتولد عن ذلك ضررٌ على الشركة، وبالتالي يمكن مساءلة محافظ الحسابات جنائيا.

-جريمة خيانة الأمانة؛ وتتمثل جريمة خيانة الأمانة عند قيام محافظ الحسابات بإتلاف محررات أو التصرف فيها دون وجه حق، أو دون الرجوع للشركة من أجل طلب الإذن[3]، مما قد يؤدى بالضرر على شركة التأمين التكافلي.

- أن جريمة خيانة الأمانة تحدث بقيام محافظ الحسابات باستعمال المسندات والأوراق الخاصة بالشركة من أجل أغراض شخصية دون وجه حق[4]، وعليه فإنّ شركة التأمين التكافلي لها حق متابعة محافظ الحسابات جنائيا إذا ما تضررت من هذا التصرف.

- جريمة تقديم معلومات كاذبة وفق المادة 820 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 500000

---

[1]- أحمد محمد المشهندي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 372.

[2]- أ عبار محمد، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات،مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص175.

[3]- سالم العيادي محمد سالم، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص349.

[4]- لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص223.

دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة[1].

ومضمون النص هو قيام محافظ الحسابات بتقديم معلومات مضللة وكاذبة بهدف الإضرار بالشركة عند تقديم تقرير لمجلس إدارة الشركة[2]

فقد خوّل المشرِّع الجزائري لمحافظ الحسابات صلاحيات رقابية واسعة على الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي لتجعله يطّلع على الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط شركات التأمين التكافلي، وبالمقابل فإنّه عند نهاية الرقابة يقدّم تقريرًا مفصلًا حول الوضعية الحقيقية للشركة مع تقديم الإرشادات وحلول تجنب شركة التأمين التكافلي الوقوع في أخطار مستقبلية تؤثر بشكل سلبي على نشاط الشركة، ورغم الأهمية الرقابية لمحافظ الحسابات إلا أن هذه التقارير غير ملزمة للشركة ولا توجد أي عقوبات أو نصوص قانونية تجعل من هذه التقارير الرقابية ملزمة لشركات التأمين التكافلي رغم أهميتها.

ما يميز محافظ الحسابات في شركات التأمين التكافلي عن باقي شركات التأمين الأخرى هو أنه في شركات التأمين التكافلي يجب عرض التقرير المقدم من محافظ الحسابات على لجنة الإشراف الشرعي للرقابة وفحصه والاطلاع عليه ومدى تطابق التقرير مع الأحكام الشرعية وعدم مخالفته لها.

[1]– المادة 830 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2]– أ عبار محمد، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات، مرجع سابق، ص174.

خلاصة الباب الثاني :

أنّ ممارسة التأمين التكافلي قد يختلف عن التأمين التجاري، فقد يمارس هذا الأخير عن طريق شركة التأمين فقط على عكس التأمين التكافلي قد يمارس عن طريق شركة أو النوافذ الإسلامية، فممارسة التأمين عبر شركة مساهمة يخضع للقواعد العامة لإنشاء الشركات التجارية كما تخضع إلى شروط خاصة منصوص عليها في قانون التأمينات بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 81/21، كما يمكن ممارسة نشاط التّأمين التكافلي عبر النوافذ الإسلامية هذه الأخيرة يتم فتحها لدى شركات تمارس التأمين التجاري ويتم تخصيص جناح أو فرع في هذه الشركة لممارسة التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

إن ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال إدارة صندوق التكافلي قد يتعرض إلى بعض الأخطار مما قد يؤثر بشكل سلبي على ممارسة التأمين التكافلي، وعليه فقد أشار المشرع وفق المرسوم التنفيذي 81/21 إمكانية تغطية العجز في الصندوق عن طريق القرض الحسن أو إعادة التأمين، كما أن تسيير وإدارة العمليات التأمينية تسيير وفق أسلوب الوكالة والمضاربة أو هما معا وهي أحد الخصائص التي تميز ممارسة التأمين التكافلي.

كما تخضع شركات التأمين التكافلي إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية، فالرقابة الخارجية تمارس من طرف هيئات إدارية حيث خول لها القانون الحق في الرقابة على مدى توفر الشروط الخاصة لممارسة التأمين، بالإضافة إلى ذلك وجود رقابة شرعية خارجية، هذه الأخيرة لها حق الاعتراض أو الموافقة على ممارسة نشاط التأمين التكافلي، كما تمارس الرقابة الداخلية من طرف هيئة بموجب المرسوم التنفيذي 81/21، وهي رقابة شرعية تمارس من طرف لجنة الإشراف الشرعي، وكذا المدقق الشرعي، حيث خوّل لهم القانون حق الرقابة الشرعية من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية للشركة، كما تتجلّى

الرقابة الداخلية من خلال رقابة محافظ الحسابات، هذا الأخير يمارس رقابة محاسبية ومالية على شركات التأمين التكافلي، فالرقابة الخارجية على شركات التأمين التي تمارس التأمين التكافلي والتي تمارس من المصالح المختصة فالغاية منها هو وضع حد للتجاوزات التي يمكن حصولها من طرف الشركات التي تمارس التأمين التكافلي، ويكمن الهدف الرئيسي من الرقابة في:

– معرفة مدى التزام شركات التأمين التكافلي بتحسين عملية الخدمات وتقديمها وفق الأحكام الخاصة بالشركة.

–حل الخلافات الممكن وقوعها من قبل المؤمَّن له والشركة، وعليه يمكن أن تكون هيئة الرقابة جهازًا يعمل على حل الخلافات التي قد تقع بين المؤمِّن والمؤمَّن له.

–تهدف الرقابة إلى ترقية الخدمات التأمينية من خلال التوجيهات والإرشاد الممكن تقديمها للشركة.

–الاطّلاع على الشروط التعاقدية للشركة، خصوصا وأن عقد التأمين من عقود الإذعان، وقد يكون المؤمَّن له هو الطرف الضعيف في الحلقة، مما يمكن لهيئة الرقابة على التأمين التدخل من أجل مراجعة بعض الشروط التعسفية.

–الاطلاع على القانون الأساسي للشركة ومدى احترامه للأحكام المتعلقة بقانون التأمين والشريعة الإسلامية للتأمين التكافلي.

الخاتمــة

الخاتمة:

إنّ التغيرات والتحولات الاقتصادية، التجارية والمالية الحالية تقتضي إيجاد آليات تتماشى والتطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وهذا أمر حتمي خاصة في ظل إجبارية التأمين في جل المعاملات، بسب أن لهذا الأخير قواعد وخصائص مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لما يحتويه من غرر وربا وأكل أموال الناس بالباطل، مما أدى إلى ظهور التأمين التكافلي والذي يعتبر بمثابة بديل شرعي للتأمين التجاري، باعتبار أن الأحكام التي تنظمه مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– هناك اتفاق لدى بعض الفقهاء الشريعة على حُرمة التأمين التجاري، بينما أجازه البعض الأخر، وعلة التحريم فيه لما تظهر في المخالفات شرعية، كقيام عقد التأمين التجاري على الغرر، فالمؤمّن له قد يقوم بدفع الأقساط بشكل منتظم دون أن يحصل على تعويض.

– وفق المشرع الجزائري في تعريف التأمين التكافلي من خلال إخضاع من خلال دفع المساهمة بنية التبرع، وكذا توزيع الفائض التأميني على المشتركين فقط .

– يتميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ويختلف في عديد النقاط من بينها: العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمَّن له مؤمِّن و مؤمَّن له في نفس الوقت، هذا الأخير يقوم بدفع المساهمات لصندوق التأمين التكافلي بصفته مؤمنا له، وقد يكون بصفته مؤمّنا من خلال المساهمة في تسيير وإدارة عمليات التأمين التكافلي، ومن أهم خصوصيات التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني على المشتركين، أي أن الفائض يدخل في حساب المشتركين وليس الشركة.

– يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتكافل بين المؤمنين لهم، فهولا يهدف إلى تحقيق الربح، بل يقوم على مواجهة مجموعة من الأخطار التي قد تصيب المؤمن لهم في ممتلكاتهم أو شخصهم، فالمشاركون في التامين التكافلي يتعاونون فيما بينهم وفق مبدأ تعويض الفرد منهم عند تعرضه للضرر، كما يقوم التامين التكافلي على مبدأ التبرع بين المشتركين في الصندوق، فهذا المبدأ الغاية منه الابتعاد عن الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

– ينقسم التامين التكافلي في الجزائر إلى التامين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام، فالتأمين التكافلي العائلي، يتعلق بالتأمين على الأفراد أو العائلة من الأخطار المعنوية: فهو مرتبط بالاضرار التي تقع على الأشخاص، أما التأمين التكافلي العام وهو بمثابة عقود قصيرة الأجل تتعلق بالأخطار على الممتلكات، وبعد صدور المرسوم التنفيذي 81/21، السالف الذكر،سمح بإنشاء شركات تتبنى التأمين التكافلي العام والعائلي، وهو مأمن شأنه تعزيز سوق الوطنية، وتوفير خدمات تأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– يخضع عقد التأمين التكافلي أثناء انعقاده لنفس الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود، فهو خاضع لأحكام القانون المدني والتجاري، بالإضافة إلى قانون التأمينات.

– إن إصدار المشرّع الجزائري لقانون التأمين التكافلي من شأنه العمل على خلق تنافسية في سوق التأمينات في ظل سيطرة التأمين التجاري على السوق الوطنية، فالتأمين التكافلي قد يكون سوقا تأمينية تعمل على جذب واستقطاب فئات المجتمع من خلال الانخراط في العمليات التأمينية، خصوصا أن هذه الأخيرة توفر خدمات تجيزها الشريعة الإسلامية ولا تمنعها، وهو ما قد يوفر الطمأنينة والأمان لدى المشتركين.

– لا يمكن لشركات التامين التكافلي ممارسة نشاط التأمين، إلا بعد الحصول على الاعتماد من الجهات الإدارية كغيرها من شركات التامين، زيادة إلى ذلك، فان شركات

التامين يمنح لها الاعتماد من طرف للجنة الوطنية للصناعة المالية، بهدف رقابة مدى موافقة أعمال شركة لإحكام وقواعد التامين التكافلي.

– إن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر تتم إما عن طريق شركة مساهمة تخضع في إنشائها للقانون المدني والتجاري بالإضافة إلى قانون التأمينات، كما يمكن ممارسته من خلال نافذة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري، بهدف تشجيع هذا النوع من التأمين، وهي خطوة إيجابية من شأنها تشجيع المعاملات المالية الإسلامية وتطوير سوق التأمين التكافلي في الجزائر، رغم ماقد تواجهه من صعوبات.

– يمكن لشركات التأمين التكافلي– في حالة تحقق العجز في صندوقها– تغطية هذا العجز عن طريق القرض الحسن أو إعادة التأمين وفق مانصّ عليه المشرّع الجزائري مع ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما من شأنه تشجيع المعاملات المالية الإسلامية.

–إن إعادة التأمين التكافلي مرتبطة بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، في غياب شركات تأمين تكافلي تمارس إعادة التأمين التكافلي، وأحسن ما فعل المشرّع الجزائري في ظل انعدام هذا النّوع من الشّركات، مما قد يشكّل صعوبة لدى شركات التأمين التكافلي لممارسة أعمالها وتغطية العجز لدى شركات إعادة التأمين التّجاري.

–أن إدارة وتسيير العمليات التأمينية للتأمين التكافلي تتم وفق صيغة الوكالة أو المضاربة أو صيغة وكالة ومضاربة معا، ويهدف المشرّع الجزائري من وراء ذلك إلى الابتعاد عن المعاملات المحرّمة كالربا وأكل أموال الناس بالباطل، وهي إحدى الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري.

–يشترك التأمين التكافلي مع نظيره التجاري فيما يخص الرقابة الإدارية والقانونية والمالية، كما يتميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بوجود رقابة شرعية تتولاها هيئات وفق مانصّ عليه المشرّع الجزائري.

– تخضع شركات التامين التكافلي إلى رقابة محافظ الحسابات، ويمكن القول أن هذا النوع من الرقابة قد يكون عاملا من عوامل استقرار الشركة في الجانب المالي والمحاسبي.

– يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في وضع بعض المعالم الأساسية للتأمين التكافلي، من خلال إبراز أحكام وشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، بإخضاعه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما من شأنه تعزيز سوق التأمينات في الجزائر.

– رغم إصدار المشرع الجزائري للمرسوم التنفيذي 81/21 السالف الذكر، إلا أن ممارسة التأمين التكافلي لازالت تحتاج إلى اللوائح والمراسيم التنظيمية حتى يستقل نشاط التأمين التكافلي عن القواعد الخاصة بالتأمين التجاري، وينهض بسوق التأمين التكافلي والصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

التوصيات:

ويمكن اقتراح بعض التوصيات ومن أهمها:

–الإسراع بإصدار قرارات ومراسيم تكميلية لصناعة التأمين التكافلي تصدر من طرف لجنة متكونة من رجال القانون، ومختصين في مجال المعاملات الإسلامية، وكذا فقهاء الشريعة، وأهل الإختصاص في المجال الاقتصادي والمالي بهدف وضع معالم للتأمين التكافلي تتفق مع أحكامه.

– تشجيع أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات المالية بالعمل على خلق مؤسسات تعمل وفق التأمين التكافلي، مع فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلي الأجنبية، و تقديم تحفيزات جبائية لهم كالإعفاء من الضرائب، وتسهيل تحويل الأرباح لهذه الشركات الأجنبية، وتخفيف الإجراءات المتعلّقة بإنشاء شركات التأمين التكافلي بما يتوافق مع الأحكام التي تقوم عليها.

– يجب على القائمين على صناعة التأمين التكافلي النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع، كما و تكون وثيقة التأمين محررة باللغة العربية مع ضرورة إشراك لجنة

الرقابة الشرعية في وضع بنود هذه الوثيقة، وعرضها على المؤمّن له قبل دفع المساهمة من قبل المشترك التأميني.

– ذكر المشرع الجزائري نوعين فقط للتأمين التكافلي، التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام، وعليه يجب تمديد نشاط ممارسة التأمين التكافلي إلى المعاملات التجارية الدولية، خاصة مع تلك الدول التي تمارس التأمين التكافلي كنشاط رئيسي من أمثال :ماليزيا، والسعودية، والكويت.

– تشجيع فتح نوافذ إسلامية وتزويدها بالكوادر المختصة في المعاملات المالية الإسلامية من أجل الابتعاد عن كل الشبهات التي قد تؤدّي إلى انحراف عملها.

–وجوب إعطاء أهمية بالغة للرقابة الشرعية من خلال الالتزام بالفتوى الصادرة عنها، وكذا إلزام الشركة بالعمل بهذه الفتوى، مع ضرورة منح اللّجنة الشرعية حق التدخل في حالة وجود تجاوزات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع حق إنذار الشركة.

– العمل على فصل مهام كل هيئة رقابية شرعية بغرض حماية شركة التأمين التكافلي من الفتوى التي تصدر عن هذه الهيئات وتمسك كل هيئة بفتواها، مما قد يؤثر بشكل سلبي على نشاط الشركة، ولتجنب ذلك،يستوجب على القائمين إنشاء هيئة عليا مختصة في الفصل في الفتوى التي تكون محلّ خلاف، وتكون قراراتها نهائية، بالإضافة إلى ضرورة تعيين أعضاء الهيئة العليا للفتوى بموجب مرسوم رئاسي من أجل إعطاء حماية وحصانة أكثر لأعضاء الهيئة.

– ضرورة إنشاء تحالف أو مؤسسات أو جمعيات خاصة بالمدققين الشرعيين من أجل تبادل الخبرات فيما بينهم، أو فتح مكاتب خاصة بالمدققين الشرعيين مثل غيرهم من الموثقين والمحضرين والمحامين، مع إعطاء أهمية للمدقق الشرعي، فهو يعتبر بمثابة الحصن الآمن لسوق التّأمين التّكافلي.

– الاهتمام بالعنصر البشري من خلال تكوين الأعوان لممارسة نشاط التأمين التكافلي بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان المعاملات المالية الإسلامية الحديثة، خاصة ما تعلق بالتأمين التكافلي.

قائمة المصادر والمراجع

-المصادر

-القرآن الكريم

-الأحاديث النبوية

- النصوص القانونية

ا-الأوامر والقوانين العادية

1/الأوامر

01- الأمر رقم 127/66، المؤرخ في 27ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر، المؤرخ في 1966/05/31، العدد 42.

02-الآمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

03- الأمر رقم 15/74، المؤرخ في 30 يناير1974، يتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظم التعويض على الأضرار،ج ر، المؤرخ في 1974/02/19، العدد15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88،المؤرخ في 19يوليو1988، ج ر، الصادرة بتاريخ 20 يوليو1988، العدد29.

04-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، والمعدل والمتمم.

05-الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 19975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

06- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر، الصادرة 1995/03/05، العدد13، المعدل والمتمم.

2/ القوانين العادية

01- القانون رقم 63-201 المؤرخ في08جوان 1663، المتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 14 جوان 1963.

02- القانون رقم 66-129 المؤرخ 1966/05/27، يتعلق بتأمين شركات التأمين الجزايرية، ج ر، الصادرة بتاريخ1966/05/31، العدد43.

03- القانون رقم 80-07 المؤرخ 1980/08/09، يتعلق بتنظيم التأمينات، ج ر، الصادرة بتاريخ 1980/08/12، العد33.

04- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، الصادرة بتاريخ11 يوليو 2010، العدد42.

05- قانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2019/12/31، العدد81.

06-القانون رقم 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفةالإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، العدد16.

07-القانون رقم 22/ 13المؤرخ في 2022/07/12 يتضمن تخصيص محاكم تجارية المتخصصة، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-المراسيم

01-المراسيم الرئاسية

01-المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 1996/04/23، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1996/04/24، العدد26.

02-المراسيم التنفيذية

01-المرسوم التنفيذي، 95-339 المؤرخ في 30أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر، المؤرخة في 31 أكتوبر1995، العدد65، المعدل والمتمم.

02- المرسوم التنفيذي 96-267، المؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أوإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج.ر، الصادرة بتاريخ 07 /1996/08، العدد47، المعدل والمتمم.

03- المرسوم التنفيذي 06- 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 11سبتمبر 2006، العدد56، المعدل والمتمم.

04-المرسوم التنفيذي07-152، المؤرخ في 07 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج.ر، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007، العدد35.

05-المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ح.ر،الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007، العدد75.

06- المرسوم التنفيذي رقم 08- 44 المؤرخ في 2008/02/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06- 306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، الصادرة في 2008/02/10، العدد07.

07- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الصادر بتاريخ 09افريل2008، المتضمن مهام لجنة الإشراف على التأمينات،ج.ر، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2008، العدد 20.

08-المرسوم التنفيذي رقم09-13 المؤرخ في 2009/01/11، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل تعاضدي، ج.ر، المؤرخ في 2009/01/14، العدد03.

09-المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07ابريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج.ر،الصادرة بتاريخ 08ابريل 2009، العدد21.

10-المرسوم التنفيذي رقم 09-257المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المختص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد47.

-المرسوم التنفيذي رقم: 09-375، المحدد لرأس مال شركات التأمين ج. ر، الصادرة بتاريخ 2009/11/10، العدد 67.

11- المرسوم التنفيذي 10-286 المؤرخ في 29 نوفمبر2010يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،ج.ر، الصادرة بتاريخ05 ديسمبر 2010، العدد74.

12-مرسوم تنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر،الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021، العدد14.

ج-القرارات

01- قرار مؤرخ في 4نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر في 08 يوليو 2001 والمتضمن اعتماد شركة التأمين العامة المتوسطية الجزائر، ج ر، الصادرة بتاريخ 2021/12/15، العدد94.

02-قرار مؤرخ في 23 مارس 2022، يتمم القرار المؤرخ في 9مارس 2011، المتضمن اعتماد شركة التامين كرامة للتأمين شركة ذات السهم ج.ر الصادرة بتاريخ 07 مايو 2022، العدد31.

03-قرار مؤرخ في 4نوفمبر 2021 يتمم القرار الصادر، في 11أكتوبر 2006 والمتضمن اعتماد شركة التأمين كرديف الجزائر،ج.ر، الصادرة بتاريخ 2021/12/23، العدد95.

04-قرار رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الأعلى الإسلامي.

05-قرار رقم 200-21-، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 21، الرياض، أيام 18-22 تشرين الثاني، 2013.

06-قرار رقم 02، المتعلق بحرمة التأمين التجاري، الصادر عن المجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 28 ديسمبر 1985 .

07- قرار رقم 177، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها وشروطها وطريقة عملها، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

08-قرار رقم 51، والمتعلق بحرمة التامين التجاري وجواز التأمين التكافلي، الصادر بتاريخ 10 شعبان 1337 هجرية، مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المراجع

-الكتب

01-إبراهيم عبد اللطيف ألعبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائص تطبيقاها، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015.

02- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ والتطبيقات العملية، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

03- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد3، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، 1988.

04-ابن مروان عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجمع البحوث التربوية ، المملكة العربية السعودية، 1995، ص92.

05-أبو الفضل هاني الحديدي المالكي الاسكنداري، التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، 2009.

06- أبو العلاء يسري محمد، النظرية العامة للتعاون، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.

07-أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق-دراسة تحليلية شاملة-،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

08-أحمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، واقعها الحالي وحكمها الشرعي، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1986.

09-أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

10-أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، دون طبعة، المكتبة الوطنية، الأردن ، 2000.

11-أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

12-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1991.

13-أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

14-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية،ج01، دون طبعة المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1978.

15-أحمد محمد المشهندي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

16-أسراء عبد الهادي، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

17-أشرف محمد دوابه، التأمين التكافلي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2020.

18-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

19-السيد محمد التاقي الحكيم عبد الهادي، عقد التأمين مشروعيته وحقيقته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

20-الشيخ عبد الله علي جيلة، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، دون طبعة، الخزانة الصومالية، الصومال، 2019.

21-القره داغي على محي الدين، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية-، دون طبعة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011.

22-المحسن نائل أسامة، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2009.

23-المختار محمد نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديثة، مصر، 2005.

24-الوادي حسين محمود، المصاريف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقية العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

25- أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

26- بن جزي محمد، قوانين الأحكام الشرعية، دون طبعة، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، دون تاريخ النشر.

27- بلتاجي محمد، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، دارسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقد التأمين التجاري والتعاوني، الطبعة الأولى، مكتبة الأمن، القاهرة،1421هـ.

28- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركة الأموال، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2014.

29- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2007.

30- بوعبد الله رمضان، أحكام الوكالة عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

31-جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.

32-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

33- جلال إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

34-حجيم يوسف، إدارة التّأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

35-حربي محمد عريفات، إدارة المصاريف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

36-حسين حامد حسان، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، أروقة للدراسات والنشر، عمان، 2016.

37-حمود عبد النبي إبراهيم، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2003.

38-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.

39-خالد بن محمد أحمد آل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012.

40- خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،.دون سنة الطبع.

41-راشد صادق الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

42-زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

43-سالم العيادي محمد سالم، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

44-سامر مظهر قنطقجي، التامين التكافلي الإسلامي أسسه ومحاسبته، دون طبعة، دار شعار للنشر والعلوم، سوريا، 2008.

45-سعيد جمعة عقيل، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن، 2016.

46-سميحة القيلوني، الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992.

47-سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي،دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، 2010.

48-شهاب أحمد العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

49-صفية عبد العزيز الشرقاوي، التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

50-عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دون طبعة،دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

51-عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية شرطة، دبي، 1990.

52-عبد الرحمان زكي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية، دون سنة الطبع.

53-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-التأمينات البرية-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر،2017.

54-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج7مجلد2 عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطبع.

55-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،دون سنة الطبع.

56- عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987.

57-عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

58-عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين،دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، مصر، 1997.

59-عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

60-عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية،دون طبعة، مطبعة السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة النشر.

61-عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة[البيع، الإيجار، التأمين]، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2001 .

62-عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

63-عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

64-عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دون سنة النشر.

65-عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والإيجار، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2015.

66-علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

67-على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دارسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، العربية السعودية، 2012.

68-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

69-علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، قطر، أكتوبر 2018.

70-علي محي الدين القره اداغي، الفائض التأميني في شركات التأمين لإسلامي، دراسة مقارنة، دون طبعة، جامعة الدوحة ، قطر،1431هـ.

71-علي محي الدين القرة داغي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي-دراسة فقهية اقتصادية، دون طبعة، جامعة قطر، 1428 هجرية.

72-عمر حامد الحامد، التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

73-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري،دون طبعة، دار المعرفة، باب ألواد، الجزائر، 2018.

74-عبدة عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، 1989.

75-غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دون طبعة، دار الاعتصام، القاهرة، دون سنة الطبع.

76-فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده أسسه الفنية المبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

77-قاسم علي سيد، مراقب الحسابات -دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

78-قاسم محمد حسن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

79-لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

80-مبارك بن عبد الله المقبالي، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2015.

81-محمد ابن بكر الرازي، مختار الصحاح إخراج دائرة المعاجم، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

82-محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

83-محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، طبعة لجنة الخبراء، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1967.

84-محمد الأمين الضرير الصديق، الغرر وأثاره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1990.

85-محمد بوحديدة، التأمين التكافلي، دون طبعة، شركة الآصال للنشر، الجزائر، 2019.

86-محمد حسين منصور، أحكام عقد التأمين، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.

87-محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة في مصر ولبنان، التأمين [الضمان]،دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

88-مختار محمود الهانسي، مقدمة في الخطر والتأمين النواحي النظرية والتطبيقات العلمية والرياضية، دون طبعة، قسم الإحصاء والرياضة والتأمين، جامعة الإسكندرية، دون سنة النشر.

89-مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

90-ملك شقلب، عقود التأمين ضرورة أم استحقاق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

91-نبيل مختار، موسوعة التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

92-نزية محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

93-نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013.

94-نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1996.

95-نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي، بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، عمان،2021.

96-هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

97-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2004.

98-يحي زكرياء الشامي،التأمين بين الحرمة والمشروعية،دراسة نقدية تحليلية في أطار الواقعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

99-يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1982.

100-يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.

-الأطروحات ومذكرات الماجستير

أ- ألأطروحات

01-أوباية مليكه، المعاملات الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016.

02-بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر03، 2021/2020.

03-دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي-دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية-، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، جامعة سطيف، 2019/2018.

04-رجب عبد التواب كدواني، نظرية التأمين التعاوني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

05-رقيقة عقبة، استراتيجيات تطور التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجلفة، 2022/2021.

06-ريواز فائق حسين، مدى سريان قاعدة نسبية أثار العقد على عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2011.

07-سلوى بن الشيهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانونا التأمينات، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة01، 2022/2021.

08-عبد الفتاح محمد صلاح،التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2014.

09-فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

10-فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2015/2014.

11-مبارك عمر موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المال للمصاريف الإسلامية من خلال معيار بازال 11، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، عمان ، 2008.

12-محمد خلوقي، خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي المقارن ، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحسن الأول،2017.

13-محمد دبالي، آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2000.

14-مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصاريف الإسلامية، أطروحة دكتوراه،قسم الاقتصاد الإسلامي،الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2016.

15-معراج حديدي، النظام القانوني لعقود التأمين في الجزائر في ضوء التحولات الجديدة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

16-معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التامين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية:ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف01، 2020/2021.

17-نكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دارسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

18-ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة تجربة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2016/2015 .

ب-مذكرات ماجستير

01-الرويشد سالم، النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدي، دراسة حالة جامعة اليرموك، ماجستير، قسم الاقتصاد والمصاريف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012.

02-المعشري خالد بن سعيد بن حمود، التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقا للقانون العماني والإماراتي دراسة مقارنة، ماجستير، تخصص قانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس،سلطنة عمان، 2015.

03-بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2011.

04-عبد الكريم بيشار، تسويق خدمات التأمين، وأثره على الزبون، ماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم التجارية، جامعة البليدة، 2005.

05-عثمان عبد الحكيم، المؤسسة الإسلامية للتامين في ماليزيا، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2010.

06-عامر حسين عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

07-محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية،ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

08-محمود محمد القشقاش، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وأثارهما الاقتصادية دراسة مقارنة، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

09-مختاري زهرة، التشخيص المالي ودوره في تقييم الأداء في شركة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين خلال الفترة 2005-2007، ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة بومرداس، 2010-2011.

10-معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق-دراسة بعض التجارب الدولية-، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012.

11-يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني: دراسة حالة الجزائر، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

12-يحي محمد زكرياء،الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصاريف الإسلامية،ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الدعوة الجامعي للدارسة الإسلامية، جامعة كاي، 2019.

-المقالات

01-إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، 2011 .

02-إسماعيل شندي، مدى التزام شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بتطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، مقال، المجلة الدولية للدراسة الإسلامية المختصة، المجلد05، العدد2، 2020.

03-أشرف بن الزاوي، متطلبات تطوير آليات عمل شركة التأمين التكافلي-دراسة تطبيقية لشركة سلامة-،مقال، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، 2020.

04-أعبار محمد، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات، مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، 2015.

05-التوهامي المنصوري، التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب بين التنظيم القانوني والتنزيل العلمي، مقال، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد4، 2019.

06-إلهام بشكر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغرب تونس الجزائر، مقال، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، المجلد07، العدد01، 2022.

07-بغدادي إيمان، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مقال، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد03، العدد01، جوان 2021.

08-بلجودي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمينات، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، المجلد ب، 2017.

09-بن الدين دوادي، عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 81/21 والمعايير الشرعية الإسلامية، مقال، مجلة أفاق للعلوم، المجلد07، العدد03، 2022.

10-بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مقال، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد01، العدد46، 2016.

11-بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مقال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد05، العدد01، 2019.

12-بن علي بلعزوز، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مقال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد17، 2017.

13-بن على عبد العزيز ألغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي دراسة فقهية، مقال، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، المجلد22، العدد44، 2007.

14-بوفلكة سارة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة في قطاع التامين بالجزائر، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، 2019.

15-جبارة نورة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مقال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021.

16-حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مقال، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الاغواط، المجلد05، العدد08، 2017.

17-حامد حسن محمد، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مجلة وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، العدد14، لسنة 2016.

18-حمزة عبد الكريم حامد، الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، مجلةالبيان، مجلة إسلامية شهرية جامعية، السعودية، العدد313، يوليو 2005.

19-حماد الحماد، عقد الوكالة والفقه الإسلامي وتطبيقاته،مقال، مجلة العدل، العدد23، وزارة العدل السعودية، 1999.

20-خضري حمزة، الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد01، لسنة 2020.

21-رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي، مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية، مقال، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، المجلد56، 2019.

22-رهان لطيفي، التأمين التكافلي بالمغرب،مقال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 06، 2020.

23-ريمة شيخي، النظام القانوني للتأمين التكافلي، في ظل المرسوم التنفيذي الجديد 21-81، مقال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

24-زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مقال، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد07، العدد01، 2019.

25-سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي عرض تجارب بعض الدول، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، العدد 44، 2015.

26-سعاد نويري، التوجه نحو المنتجات الإسلامية في الجزائر الدوافع والمعوقات، مقال، مجلة المعيار، عدد4، مجلد26، 2022.

27-سفاحلو رشيد، مهام وتقرير محافظ الحسابات في الجزائر، مقال، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 01، 2017.

28-سونا عمر عبادي، طبيعة العلاقة التعاقدية في التأمين الإسلامي، مقال، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد15، العدد04، 2019.

29-شحاتة حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد240، يونيو 2001.

30-شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة-التأمين التكافلي نموذجا-، مقال، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد02، 2019.

31-صالحي صالح، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتطبيقية، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 03، جوان 2018.

32-صالح مفتاح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا، مقال، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد4، العدد03، 2014.

33-عباس كريمة، التأمين التكافلي في الجزائر-دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33، العدد3، 2022.

34-عباسي أسية، النوافذ الإسلامية مدخل للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، مقال، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد03، العدد01، 2023.

35-عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مقال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد04، العدد01، 2007.

36-عبد العزيز بن ميلود، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري،مقال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، العدد 05، 2017.

37-عقبة حضير، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، مقال، مجلة المناهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد04، العدد04، 2021.

38-فادي إبراهيم درا غمة، أخلاقيات مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصاريف الإسلامية، مقال، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 06، العدد22، 2022.

39-كاسحي موسى، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصاريف الإسلامية، مقال، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد09، العدد 01، 2022.

40-كردي نبيلة، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد08، العدد02، 2022.

41-لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مقال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2019.

42-محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، طبعة لجنة الخبراء، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1967.

43-محمد بن سعد الهليل العصيمي، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، مقال، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد33، 2021.

44-محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

45-مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مقال، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، 2016.

46-مصطفى صالح ناطق، مفهوم شركات التأمين التكافلي وأهدافها في واقع التجارة والاستثمار، مقال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد23، العدد73، 2020.

47-مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها دراسة تحليلية، مقال، مجلة المعيار، المجلد09، العدد02، 2018.

48-مها محمد زكي علي أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، مقال، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ،جامعة الأزهر، العدد 17، 2017.

49-نجيب منصور ساسي، ضوابط التأمين التكافلي-النظام الأساسي لشركة اليسر المساهمة نموذجا، مقال، المجلة التربوي، العدد14، 2016.

50-نوال بيراز، صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مقال، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، 2018.

51-يونس صوالحي، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني -رؤية فقهية نقدية-، مقال، مجلة التجديد، المجلد17، العدد34، 2013.

-الملتقيات

01-أحمد محمد صباغ، أسسوصيغ التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،دمشق، أيام 10-11مارس 2008.

02-أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2يونيو 2009.

03-الخيلفي رياض منصور، قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية، دراسة معيارية لأغراض تقنيين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشرعية منه، الجامعة الأردنية،أيام 11-12أبريل 2010.

04-الخلايلة محمد أحمد، الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي مع التطبيقات العملية، الملتقى الدولي الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي ،أيام 18-19 ماي 2004.

05-الصالحين عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصاريف الإسلامية، ملتقى العلمي السنوي الرابع عشرة حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، أيام 15-17 مايو 2005.

06-القرة داغي محي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13 أبريل 2010، ص25.

07-بهولي فيصل، التأمين التكافلي الإسلامي تبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني للصناعة التأمينية الواقع والآفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر يومي3-4 ديسمبر 2012.

08-حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، المؤتمر التامين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13 ابريل 2010.

09-حوتية عمر، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر-شركة سلامة للتأمينات، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي-الواقع ورهانات المستقبل-، المركز الجامعي غرداية، 24 فيفري 2011.

10-خويلد عفاف، التأمين التكافلي الواقع والأفاق، الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطور-تجارب دول-، جامعة شلف،أيام 03-04 - 2012.

11-دا عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة منه،الجامعةالأردنية،أيام 11-13أبريل 2010.

12-رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الكويت، 22 يناير 2009.

13-سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني الماليزي، الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي، ماليزيا، 2011.

14-سراج الدين محمد،العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حو الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، جامع الأزهر ،2001.

15-صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة الوقفي تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة ، أيام 20-21 ماي 2013.

16-عبد الحميد ناصر، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتموين، الرياض، 2009.

17-عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، الملتقى الثاني للمصاريف الإسلامية، دمشق، سوريا، أيام 11-13 مارس 2007.

18-عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية، تركيا، أيام07-09أفريل2017.

19-فارس مسدود، مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، ملتقى حول دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التامين التكافلينحو نموذج لمؤسسات تأمين تكافلي وقفية، جامعة البليدة، أيام 25-26ابريل 2011.

20-قذافي عزت الغنائيم، التامين التعاوني، تأصيله الشرعي ضوابطه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقة وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13أبريل 2010.

21-فضيلة معمر قوادري، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العلمية في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع وأفاق التطور -تجارب الدول-، جامعة شلف، أيام 03-04 ديسمبر 2012.

22-محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه، ورقة مقدمة لموتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه، الجامعة الأردنية،13 افريل 1010.

23-محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، مؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر،2001.

24-مشعل علي محمد عبد العالي، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي وآلية العمل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أيام 3-4 أكتوبر 2004.

25-موسى مصطفى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التامين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، أيام 20-22 يناير 2009.

26-معمري حمدي، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011.

27-ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل المشكل والحلول، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010.

28-هيثم حيدر محمد، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11-13أبريل 2010.

29-يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ، أيام 11-13 أبريل 2010.

-المدخلات

01-الجرف محمد سعدو، مقارنة بين أحكام التامين التعاوني والتجاري، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلية والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-26 أبريل 2011.

02-الزرقاء محمد أنس، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التامين التعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلية والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 25-26 أبريل 2011.

03-براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي09-13 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتقليدي، بين الأسس النظرية والتجربة والتطبيقيّة، جامعة سطيف، 25-26 أبريل 2011.

04-حسين حامد حسان تحديد العلاقات التعاقدية لعقد التأمين التعاوني، ندوة علمية استكمال بحث ودراسة بعض قضايا التأمين التكافلي، جدة، أيام 01- 03 ديسمبر 2014.

05-صبرينه شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، ايام25-26 أبريل 2011.

06-صوالحي يونس، الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف ، أيام 25-26 أبريل 2011.

07-عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، أيام25-26 أبريل 2011.

08-موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف ، أيام 25-26 ابريل 2011.

- محاضرات

01-بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، محاضرات، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2021.

02-بن لطرشي منى، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، قانون الخاص، جامعة قسنطينة01، 2023.

03-فؤاد معلال، محاضرات في قانون التأمين، قانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة فأس، الموسم الجامعي 2021/2020.

04-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

05-ميلود ذبيح، محاضرات في قانون التأمينات، قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة، 2020.

-المواقع الالكترونية

01-أحمد الحاج أحمد، رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة، تصريح عبر الإذاعة الأولى، بتاريخ 2022/03/27، على الساعة 10:31 دقيقة.عبر الموقع الالكتروني،http//news.radioalgerie.dz، تاريخ الاطلاع2023/09/10، على الساعة 21:39 دقيقة.

02-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني،https//aaoifi.com، تاريخ أخر اطلاع على الموقع 2023/09/22 على الساعة17:30دقيقة.

03-مجلس الخدمات الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني، https//www.ifsb.org/ar-background.php،تاريخ أخر إطلاع على الموقع 2023/11/28، الساعة 08:45دقيقة.

04-مجمع الفقه الإسلامي ، الموقع الالكتروني، https//iifaa-aifi.org، تاريخ الاطلاع 2023/09/18، الساعة 10:30دقيقة .

الفهـــرس

	حة
الشكر	ج
مقدمة	08-01
الباب الأول: الأسس النظرية للتأمين التكافلي	10
الفصل الأول: ماهية التأمين التكافلي	11
المبحث الأول: نشأة التأمين التكافلي وتطوره	11
المطلب الأول: حكم التأمين التكافلي ومبررات ظهوره	12
الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي	12
أولا: المعارضون للتامين التكافلي	12
ثانيا: المؤيدون للتامين التكافلي	16
الفرع الثاني: مبررات ظهور التامين التكافلي	19
المطلب الثاني: تطور التأمين التكافلي	21
المطلب الثالث: ظهور التأمين التكافلي في الجزائر	27
المبحث الثاني: مفهوم التأمين التكافلي	32
المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي	32
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	33
أولآ: التعريف اللغوي	33
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	34
الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي	36
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتأمين التكافلي	38

المطلب الثاني:التمييز بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	40
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التأمين التكافليوالتجاري	40
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري	41
أولا : من حيث الغاية والهدف	41
ثانيا: من حيث تحمل الخسائر وتوزيع الأرباح	42
ثالثا: من حيث الرقابة	43
رابعا: من حيث العلاقة الناتجة عن كل منهما	44
خامسا: من حيث موافقة أحكام الشريعة الإسلامية	46
سادسا: من حيث إدارة العمليات التأمينية	47
المطلب الثالث:مبادئ التأمين التكافلي وصوره	48
الفرع الأول: مبادئ التامين التكافلي	48
أولآ: مبدأ التزام بالتبرع	49
ثانيا: مبدأ تغيير قيمة الاشتراك	50
ثالثا: مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	50
رابعا: مبدأ توزيع الفائض التأميني	51
الفرع الثاني: صور التأمين التكافلي	52
أولآ:ا لتأمين التكافلي العائلي	53
ثانيا: التأمين التكافلي العام	56
الفصل الثاني: عقد التأمين التكافلي	59
المبحث الأول: مفهوم عقد التامين التكافلي	59
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي	60
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي	61

الفرع الأول: عقد احتمالي	62
الفرع الثاني: عقد ملزِم للجانبَيْن	63
الفرع الثالث: عقد حسن النية	65
الفرع الرابع: عقد زمني	68
المطلب الثالث: أركان عقد التأمين التكافلي	69
الفرع الأول: الرضاء	70
الفرع الثاني: السبب	73
الفرع الثالث: المحل	75
أولا: الخطر	76
ثانيا: المساهمة	79
ثالثا: مبلغ التعويض	80
المبحث الثاني: إبرام عقد التأمين التكافلي وآثاره	82
المطلب الأول: إبرام عقد التأمين التكافلي	82
الفرع الأول: طلب التأمين التكافلي	82
الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة	85
الفرع الثالث: تحرير وثيقة التأمين التكافلي	87
المطلب الثاني: أثارعقد التأمين التكافلي	91
الفرع الأول: التزامات المؤمَّن له	91
أولا: التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالخطر	92
ثانيا: التزامات المؤمَّن له بدفع المساهمة	93
الفرع الثاني: التزامات المؤمِّن	94
أولا: الالتزام بتغطية الخطر	94

ثانيا: احترام أَجَل دفع مبلغ التعويض وشروطه	95
الباب الثاني: الأسس الفنية للتأمين التكافلي	99
الفصل الأول: آليات ممارسة التأمين التكافلي	100
المبحث الأول: أشكال ممارسة التأمين التكافلي	100
المطلب الأول: ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة	101
الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي	101
أولا : تعريف شركة التأمين التكافلي	101
ثانيا: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التأمين التكافلي	102
ثالثا: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التأمين التكافلي	106
الفرع الثالث: ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي	112
الفرع الرابع : آليات حماية شركة التأمين التكافلي	115
أولا: القرض الحسن	115
ثانيا: إعادة التأمين في شركات التأمين التكافلي	120
المطلب الثاني: ممارسة التأمين التكافلي عبر نافذة	130
الفرع الأول: تعريف نافذة التأمين التكافلي	130
الفرع الثاني: مشروعية فتح نافذ للتأمين التكافلي	133
أولا: المعارضون لفتح نافذ للتأمين التكافلي في شركات التأمين التجارية	134
ثانيا: المؤيدون لفتح نافذ للتأمين التكافلي في شركات التأمين التجارية	135
الفرع الثالث: شروط فتح نافذة	136
الفرع الرابع: صعوبات ممارسة التأمين عبر نافذة	138
المبحث الثاني: أساليب تسيير عمليات التأمين التكافلي	139
المطلب الأول: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب الوكالة	140

الفرع الأول: تعريف الوكالة	140
الفرع الثاني: خصائص العمل بأسلوب الوكالة	143
الفرع الثالث: مزايا العمل بأسلوب الوكالة وعيوبه	144
أولا: مزايا العمل بأسلوب الوكالة	144
ثانيا: عيوب العمل بأسلوب الوكالة	145
المطلب الثاني: تسيير العمليات التأمينية بأسلوب المضاربة	146
الفرع الأول: تعريف المضاربة	146
الفرع الثاني: مشروعية المضاربة	148
الفرع الثالث: مزايا أسلوب المضاربة وعيوبه	151
أولا: مزايا أسلوب المضاربة	151
ثانيا: سلبيات أسلوب المضاربة	151
الفرع الرابع: آليات تسيير التأمين التكافلي بأسلوب المضاربة	152
المطلب الثالث: الجمع بين أسلوب الوكالة والمضاربة	154
الفرع الأول: خصائص أسلوب الوكالة والمضاربة	155
الفرع الثاني: آليات تسير التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة والمضاربة	156
الفصل الثاني: الرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر	159
المبحث الأول: الرقابة الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي	159
المطلب الأول: الأجهزة الأساسية للرقابة الخارجية للتأمين التكافلي	160
الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية الخارجية	160
أولا: وزير المالية	161
ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات	162
ثالثا: صندوق ضمان المؤمَّن لهم	165

رابعا: مفتشو التأمين	167
خامسا: مديريات التأمينات	169
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية الخارجية للتأمين التكافلي	169
أولا: إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية	170
ثانيا: المهام الرقابية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية	172
الفرع الثالث: الرقابة القضائية	174
أولا: الاختصاص النوعي	174
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	178
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية للرقابة الخارجية للتأمين التكافلي	179
الفرعالأول: المجلس الوطني للتأمينات	179
الفرع الثاني: جهاز تعريف المخاطر	182
الفرع الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	184
الفرع الرابع: لجنة البنود التعسفية	185
أولا: تشكيلة لجنة البنود التعسفية	185
ثانيا: اختصاصات لجنة البنود التعسفية	186
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي	189
المطلب الأول: الرقابة الشرعية الداخلية للتأمين التكافلي	189
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية.	190
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية للتأمين التكافلي ومبادئها	192
أولا: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.	192
ثانيا: مبادئ الرقابة الشرعية	194
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية الداخلية	195

أولا: لجنة الإشراف الشرعي	196
ثانيا: المدقق الشرعي	198
الفرع الرابع: العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية	199
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات	202
الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات	202
الفرع الثاني: المهام الرقابية لمحافظ الحسابات	205
الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات	207
أولا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	208
ثانيا: المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات	209
خاتمة	216
قائمة المصادر والمراجع	223
الفهرس	254

الملخص:

عرف سوق التأمين في الجزائر سيطرة شبه تامة للتامين التجاري فهو موروث استعماري هذا الأخير عرف معارضة من قبل فقهاء الشريعة لما فيه من مخالفات شرعية فهو مبني على الربا والقمار وأكل الناس بالباطل، وبالمقابل تم الاتفاق على بديل عن التامين عنه وهو التأمين التكافلي، فهذا الأخير يقوم على مبدأ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن اجل مواكبات التطورات في مجال المعاملات المالية الإسلامية، سعت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامي سن قوانين تشريعه بصدور قانون الصيرفة الإسلامية، وكذا إصدار مرسوم تنفيذي 81/21، يتعلق بممارسة التامين التكافلي وهو خطوة لتطوير ممارسة التامين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فهذا المرسوم كرس بعض معالم التامين التكافلي في الجزائر من خلال ممارسة التامين التكافلي عبر شركة أو نافذة، بالإضافة إلى طريقة تغطية عجز شركات التأمين التكافلي، و طريقة إدارة وتسيير شركات التامين التكافلي بالإضافة،بالإضافة إلى أن ممارسة التأمين التكافلي عبر نافذة أو شركة يخضع لرقابة إدارية بالإضافة إلى رقابة شرعية.

Abstract :

The Algerian insurance sector has been dominated by conventional insurance models, a vestige of colonial influence. This model, however, has encountered significant resistance from Islamic jurisprudence due to its contradictions with Sharia principles, notably its reliance on interest, gambling, and the illegitimate appropriation of wealth. In response, a consensus emerged advocating for Takaful insurance as a viable alternative, rooted firmly in Islamic legal and ethical frameworks.

In an effort to align with the evolving landscape of Islamic financial transactions, Algeria, akin to its Islamic counterparts, has embarked on a legislative journey to institutionalize this shift. This endeavor materialized through the enactment of Islamic banking laws, complemented by Executive Decree 21/81, which specifically governs the operation of Takaful insurance. This regulatory framework represents a pivotal advancement in fostering the development of Takaful insurance, ensuring its compliance with Islamic jurisprudence.